



دورة فقه الأسرة (١)

الزينة والنكاح والعشرة

لفضيلة الشيخ أ.د. / سليمان الرحيلي



يسر إخوانكم في موقع دروس الإمارات أن يقدموا لكم:

المجلس الأول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء: مرحباً بكم، وحق طالب العلم أن يُرحَّبَ به، فمرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنتها ثم يرقب بعضهم بعضاً حتى يبلغ السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب، أسأل الله عز وجل أن يجعل في

مجالسنا هذه الخيرات والبركات، وكثرة الحسنات، ورفعة الدرجات، وأن يذكرنا بها عنده فوق السماوات، وأن يجعلها مما يسرنا عند لقائه سبحانه وتعالى.

معاشر الإخوة، معاشر الأخوات: إن الإسلام دينٌ كاملٌ شامل، صالحٌ ومصلحٌ لكل زمانٍ ومكان، ففي كتاب ربنا تبيان كل شيء، وفي سنة نبينا ﷺ الدلالة على كل خير والتحذير من كل شر، فما ترك حبيبنا ونبينا وقره أعيننا ﷺ خيراً إلا بيّنه لنا وحثنا عليه، وما ترك شراً إلا بيّنه لنا وحثّنا منه ﷺ وجزاه عنا خير ما جزى نبياً عن أمته.

وفي لزوم شرع الله عز وجل الحياة الطيبة للأفراد، والأمن للمجتمعات، بل ولجميع المخلوقات، فما من خيرٍ في الأرض إلا وهو بفضل الله عز وجل ورحمته، وما من شرٍ واقعٍ في الأرض إلا وهو بسبب مخالفةٍ لشرع الله، أو لشيءٍ من شرع الله سبحانه وتعالى.

وإن مما جاء به ديننا وفيه الصلاح والفلاح والسعادة والطمأنينة واتباع الرسل عليهم السلام عمومًا، ورسولنا ﷺ خصوصًا: النكاح، فالنكاح له أهمية كبرى في ديننا، فمن أهميته:

أنه ميثاقٌ غليظ كما قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنِ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ [النساء: ٢١] وقال النبي ﷺ في حديث جابرٍ رضي الله عنه الذي عند مسلم: «واتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله».

ومن شأن النكاح العظيم: أن الله عز وجل امتنّ به على عباده، ولا يمتنّ العظيم سبحانه إلا بعظيم، يقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢].

ومن عظم شأن النكاح في ديننا: أن الله عز وجل جعله آيةً عظيمةً من آياته الدالة عليه كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ومن عظم شأن النكاح في ديننا: أن الزواج من سنن المرسلين عليهم السلام كما قال ربنا سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

ومن شأن النكاح العظيم في ديننا: أنه من سنة النبي ﷺ، وأن الإقبال عليه والعمل به عملٌ بسنة النبي ﷺ، وأن الإعراض عنه رغبةٌ عن سنة النبي ﷺ، يقول النبي ﷺ: «ولكني أصوم وأفطر، وأقوم وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفقٌ عليه، وعن أمنا

أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وأرضاها قالت: قال رسول الله ﷺ: «النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس مني، وتزوجوا فإني مكثر بكم الأمم، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعله بالصيام فإن الصوم له وجاء» رواه ابن ماجه وحسنه إمام العصر في الحديث الإمام الألباني رحمه الله عز وجل وسائر علماء المسلمين.

ومن عظم شأن النكاح في ديننا: أنه سببٌ لخير ما يكنزه الإنسان، فقد قال بعض الصحابة رضوان الله عليهم: "لو علمنا أي المال خيرٌ فنتخذه" أي حتى نتخذه، فقال النبي ﷺ: «أفضله لسانٌ ذاكراً، وقلبٌ شاكر، وزوجةٌ مؤمنة تعينه على إيمانه» رواه أحمد والترمذي وصححه الألباني، فالزوجة المؤمنة التي تعين زوجها على الإيمان وعلى التدين هي من خير ما يكنزه العبد في دنياه، وبالنكاح يتحقق خير متاع الدنيا كما قال نبينا ﷺ: «الدنيا متاعٌ، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» رواه مسلم، فالإنسان إذا تزوج واعتنى بالاختيار كما سيأتي إن شاء الله عز وجل، ووفق إلى امرأة صالحة فإنه يكون وُفق إلى خير متاع الدنيا، وخير ما في الدنيا من متاعها.

ومن عظم شأن النكاح في ديننا وفي الواقع: أنه سببٌ من أسباب السعادة إن وُفق الرجل إلى المرأة الصالحة، قال رسول الله ﷺ: «أربعٌ من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء» رواه ابن حبان وصححه الألباني.

ومن عظم شأن النكاح في ديننا: أنه إعانةٌ على شطر الدين بل هو نصف الدين، فالنكاح في ميزان الشرع نصف الدين، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من رزقه الله امرأةً صالحةً فقد أعانه على شطر دينه، فليتيق الله في الشطر الباقي» رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، وصححه وحسنه الإمام الألباني، وفي روايةٍ للبيهقي قال رسول الله ﷺ: «إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف الدين، فليتيق الله في النصف الباقي».

هذا معاشر الفضلاء شيءٌ من كثير من شأن النكاح في ديننا، ومن عظم النكاح في ديننا.

وإن مما يُقلق المصلحين في مختلف الفنون: ما نراه في هذا الزمان الذي نعيشه من عزوف الرجال والنساء عن النكاح، وقد يكون ذلك في أول الأمر اختياراً ثم يكون اضطراراً، فمما يُقلق: أننا نرى كثيراً من الرجال والنساء يعزفون عن النكاح في أول الأمر بشتى الأسباب، مثل: إكمال الدراسة للمرأة، ومثل: الاشتغال بالعمل في أول الأمر ونحو ذلك، ثم قد يكون الأمر اضطراراً، فيكون الرجل إذا تقدم به السن لا يجد امرأةً تلائمته تقبله، أو قد يكون ألف العزوبة فيثقل عليه أن يتزوج، والمرأة إذا تقدم بها السن قد لا تجد رجلاً يلائمها، فتصبح عانساً غير ذات زوج، وهذا في حقيقة الأمر مما يقلق المصلحين.

وكذلك مما يقلق المصلحين: ما نراه اليوم من كثرة الطلاق كثرةً تُقلق المصلحين جميعاً، ولا يزال الأمر في ازدياد، وهذا يقتضي من المصلحين وطلاب العلم بل وعامة الناس أن ينظروا في هذا الأمر، وأن يبحثوا الأسباب، وأن يُوجدوا الأسباب التي تعين بفضل الله عز وجل على تلافي هذه الصور المريعة التي تسبب تفكك المجتمعات ووقوع الشرور، وقد يصل الأمر إلى انتهاك الأعراض والعياذ بالله.

وإن الناظر في هذه القضية ليجد أن من أعظم أسبابها: الجهل بفقه النكاح في ديننا، والجهل بكيفية العشرة بين الزوجين، مما يجعل بعض الناس لا يقدروا النكاح قدره، أو لا يُحسن عشرة امرأته، أو لا تُحسن المرأة عشرة زوجها مما يؤدي إلى الطلاق، ومن هنا كان لزاماً على طلاب العلم أن يعتنوا بنشر الوعي بفقه الأسرة عموماً فيما يتعلق بالنكاح والزينة والعشرة، وما يتعلق بالفرقة، وما ينبغي على المؤمن أن يعلمه في كل ذلك.

ومن هنا رأى إخواني الفضلاء أن نقيم دورةً في فقه الأسرة، وقد رأينا تقسيمها إلى دورتين إن شاء الله عز وجل، هذه الدورة الأولى تتعلق بفقه النكاح والعشرة والزينة، ثم تتلوها دورة أخرى إن شاء الله تتعلق بأحكام الفرقة ما يتعلق بها إن شاء الله عز وجل.

ففي هذه الدورة سنتكلم عن فقه النكاح، ونذكر مسائل تكثر الحاجة إليها في هذا الباب، وينبغي فهمها وفقها حتى لا يقع الإنسان في المحذور بأن يفعل حراماً في النكاح، أو يعقد نكاحاً محرماً، أو يعزف عن النكاح، أو غير ذلك، وحتى تطيب الحياة بحسن العشرة بين الزوجين، وبالتالي تطيب الحياة للأبناء والفتيات في البيوت، فيستقر المجتمع وتندفع الشرور، ويحصل الخير إن شاء الله عز وجل.

ونبدأ مباحث هذه الدورة بما يتعلق بالنكاح، ونبدأ بتعريف النكاح في اللغة وفي الاصطلاح:

النكاح في لغة العرب: هو الضم والتداخل، يُقال: تناكحت الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض، وكانت متقاربة متداخلة، ويُقال: نكح المطر الأرض إذا تداخل مع الأرض واختلط بتراهما، ومن هنا سُمي النكاح الشرعي نكاحاً؛ لما فيه من انضمام الزوجة إلى الزوج.

والنكاح في الشرع: يُطلق على أمرين: يُطلق على العقد، ويُطلق على الوطاء، وكلاهما يُسمى نكاحاً، وأما الزواج -وهو الاسم الآخر للنكاح- فإن الزواج في اللغة: الاقتران والارتباط، الزواج في لغة العرب: هو الاقتران والارتباط، ومنه قول الله عز وجل: ﴿احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [الصافات: ٢٢] أي وأقراهم، احشروا الذين ظلموا وأقراهم على أحد القولين في التفسير، وكذلك قول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧] أي إذا قُرنت.

وأما النكاح أو الزواج في الشرع فقد عرّفه العلماء بتعريفات، أذكر بعضها ثم أذكر لكم ما أراه مختاراً في تعريف النكاح في الشرع، فمثلاً:

- قال بعض الحنفية: إن النكاح عقدٌ وُضِعَ لتملُّك المتعة بالأنثى قصداً:

- "عقدٌ وُضِعَ" أي وضعه الشارع، فشُرِعَ، معنى وُضِعَ: شُرِعَ.
- "تملُّك المتعة بالأنثى قصداً" أي ليملك الرجل المتعة بالأنثى.
- "قصداً" أي أن القصد من عقد النكاح هو تملك المتعة.
- وقولهم: "تملُّك المتعة بالأنثى" لأن الرجل يملك الاستمتاع بالأنثى ويختص بها، ولذلك لم يذكروا استمتاع المرأة هنا، وإنما ذكروا تملك الرجل بالمتعة بالأنثى؛ لأن الرجل يختص بالمرأة في هذا الباب، أما الأنثى فإنها تستحل الاستمتاع بالرجل لكنها لا تختص بالرجل في هذا الباب، فإنه يجوز للرجل أن ينكح غيرها ثانيةً وثالثةً ورابعةً، وسيأتي إن شاء الله يعني في التعريف المختار إشارة إلى هذا الأمر.
- وقولهم "قصداً" هذا لإخراج ملك اليمين، فإن ملك اليمين عقد، وُملِك به المتعة بالأنثى لكنه ليس المقصود، لكنه ليس المقصود من العقد أن يملك المتعة، وإنما هذا أثر من الآثار.

- ومن ذلك أيضاً قول بعض المالكية: عقدٌ على مجرد متعة التلذذ بأدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالمٍ عاقدها حرمتها:

- "عقدٌ على مجرد متعة التلذذ" فيرون أن عقد النكاح إنما هو على المتعة بالمرأة، التمتع بالمرأة، وسيأتي إن شاء الله عز وجل في العشرة أن هذا ليس صحيحاً، بل العقد يتضمن التمتع وأموراً أخرى.
- "غير موجب قيمتها" لأن المهر ليس قيمةً للحرّة، وهذا يُخرج الأمة، فإن العقد على الأمة يوجب قيمتها؛ لأنها تُباع وتُشتري.
- "ببينة قبله" هذه البينة عند المالكية كما سيأتينا إن شاء الله هي الإشهار والإعلان كما سيأتي إن شاء الله عز وجل.
- "غير عالمٍ عاقدها حرمتها" لأنه إذا عقد على أمرٍ محرم وهو عالم فإنه ليس نكاحاً؛ لأن الإنسان بين ثلاثة أمور:

■ إما أن يعقد عقداً جائزاً صحيحاً: فهذا النكاح المعروف.

■ وإما أن يعقد عقداً محرماً لكنه جاهل أنه حرام: فهذا نكاح الشبهة، تترتب عليه آثاره من ولدٍ ونحو ذلك، ولكن يجب فسخه وتحديده.

■ وإما أن يعقد عقداً محرماً وهو يعلم: فهذا ليس نكاحاً.

- وكذلك مثلاً قول بعض الشافعية: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته:
 - "عقد يتضمن إباحة وطء" ليشمل الزوج والزوجة، قالوا هنا: "إباحة" ليشمل الزوج والزوجة، فإن الإباحة حاصلة للزوج وحاصلة للزوجة.
 - "لفظ إنكاح أو تزويج" لأنهم يشترطون هذا اللفظ، وسيأتي البحث في هذه المسألة.
 - "أو ترجمته" لمن لا يُحسن العربية، ترجمته بالألسنة الأخرى لمن لا يُحسن العربية، يعني لفظ الإنكاح، يعني في كل بلد، في كل لغة ننظر ما هو اللفظ الصريح عندهم في النكاح فيُعقد به النكاح، وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله عز وجل.
 - ومنه أيضاً قول بعض الحنابلة: إنه عقدٌ يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته: وهذا قريب من تعريف بعض الشافعية.
 - والتعريف المختار -والله أعلم-: أن عقد النكاح: عقدٌ يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة، وحل استمتاع المرأة بالرجل، ويترتب عليه حل العشرة بين الطرفين:
 - "عقدٌ شرعي يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة" وعندما قلنا: "يفيد ملك استمتاع الرجل بالمرأة" أفادنا ذلك فائدتين:
 - الفائدة الأولى: إخراج الأمة؛ فإن ملك اليمين تملك فيه الأمة وليس الاستمتاع بها، وإنما يكون الاستمتاع تابعاً لملكها، فعندما قلنا: "ملك الاستمتاع" أخرجنا الأمة من هذا الباب.
 - والفائدة الثانية: اختصاص الرجل بالمرأة في الزواج، فالرجل يختص بالمرأة ولا يشاركه غيره فيها.
 - "وحل استمتاع المرأة بالرجل" أي أن المرأة لا تملك الاستمتاع بالرجل بمعنى أنه يختص بها، وإنما يحل لها أن تستمتع بالرجل، وإلا فلا اختصاص غير حاصل لأن الرجل يجوز له أن يتزوج أربعاً.
 - "ويترتب عليه حل العشرة بين الطرفين" لأن النكاح ليس استمتاعاً فقط، بل هناك عشرة، والأصل: منع الاستمتاع ومنع المعاشرة بين الرجل والمرأة إلا أن يقوم السبب على حل ذلك.
- فهذا هو التعريف المختار للنكاح.
- وللنكاح مقاصد ينبغي على العبد أن يستحضرها عند عقد النكاح، لا ينبغي أن تكون نظرة الرجل أو المرأة إلى النكاح نظرة شهوة فقط، بل لا بد من النظر إلى مقاصد النكاح، وأن يكون ذلك مقصوداً عند عقد النكاح حتى يطابق مقصود المكلف مقصود الشارع، وحتى يزداد أجر الإنسان.

فمن مقاصد النكاح:

التناسل، من أعظم مقاصد النكاح حصول النسل، يقول الله عز وجل: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَيْنًا وَحَفْدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾ [النحل: ٧٢] فالله عز وجل امتن علينا بأنه جعل لنا أزواجًا، وجعل لنا من أزواجنا بنين وحفدة، فدل ذلك على أن التناسل من أعظم منافع ومقاصد النكاح، وقال النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر الأنبياء يوم القيامة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن حبان، وقال الألباني: صحيح لغيره.

ومن مقاصد النكاح في الشرع: الاستئناس والتراحم، وإشباع الرغبة العاطفية في نفس الإنسان، فمن مقاصد الشارع في النكاح: حصول الاستئناس بين الزوجين وبالتالي بين الأسرة كلها، والتراحم بين الزوجين وبالتالي بين الأسرة كلها، كما سيأتينا في العشرة إن شاء الله عز وجل، وإشباع الرغبة العاطفية للنفس؛ فإن النفس لها رغبة عاطفية لا بد من إشباعها، إذا لم تُشبع بحلال فإنها تتطلب ذلك بالحرام، فهذا من مقاصد النكاح العظمى في الشريعة، قال الله عز وجل: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١]، وينبغي على العبد أن يقصد هذا عند النكاح.

ومن مقاصد النكاح في الشرع: إحصان الفرج وحفظ العرض بأن يجعل ماءه في فرج حلال، وهذا من الطرفين، هذا من جهة الرجل ومن جهة المرأة أيضًا: إحصان فرجها وتحقيق عفتها، وهذا من مقاصد الشريعة، يقول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه، فبين النبي ﷺ أن من أعظم مقاصد النكاح أن يغض الإنسان بصره، وأن يحفظ فرجه، ويُحصن فرجه، وبالتالي تُحفظ أعراض المسلمين؛ لأن الرجل إذا تزوج عفت، فإذا عفت فإنه لا يتطلب أعراض المسلمين إلا أن يكون به مرض عافانا الله وإياكم من كل سوء، مرض حسي أو معنوي نعوذ بالله من سوء الحال.

وقال جابر رضي الله عنه: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا أحدكم أعجبته المرأة، فوقع في قلبه، فليعمد إلى امرأته، فليواقعها، فإن ذلك يرد ما في نفسه» يعني يا إخوة: لو أن الإنسان نظر إلى امرأة، فرأها سائرة أو نحو ذلك، فأعجبته، أو وقعت في قلبه، وهذه نكتة يجب أن يعالجها الإنسان، نكتة سوداء تقع في القلب يجب أن يعالجها الإنسان، ومن أعظم علاجها: أن يرجع إلى بيته ويجالس امرأته ويجامع امرأته، فإن هذا يزيل ما وقع في قلبه.

وهذا علاج غفل عنه كثير من الناس، ومن أسف أن بعض المتزوجين يقعون في هذا الأمر، أعني: أنه يقع في قلبه يعني التعلق بامرأة معينة ولا سيما في هذا الزمان العجيب الذي انفجرت فيه الشهوات انفجارًا عجيبيًا، وكثرت فيه الوسائل كثرة عجيبة، فلا يعالجون هذا الأمر بالعلاج النبوي، فيزداد هذا الأمر في القلب حتى يبدأ الرجل يعزف عن

امراته ويتعلق بغيرها، فينبغي أن يُعلم هذا أيها الإخوة، وأن مما يُحصّن فرج العبد ويدفع عنه ضرر الشهوة أن يجامع امرأته، وأن يواقع امرأته، فإن هذا يزيل ما قد يقع في قلبه.

ومن مقاصد النكاح الشرعية: حفظ النوع الإنساني، فإن الناس لو لم يتناسلوا لانقطعوا.

وكذلك ومن مقاصد النكاح الشرعية: تقوية المجتمع بتقريب البعيد وربط الأسر ببعضها.

هذه مقاصد شرعية للنكاح نذكرها أيها الإخوة كما أسلفت من أجل أن يستحضرها من يريد النكاح من الرجال والنساء؛ ليزداد بذلك أجره، وليعظم شأن هذا العقد العظيم.

والنكاح مشروع بإجماع الأمة؛ قال ابن قدامة رحمه الله: أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، قال تعالى:

﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

وقال سبحانه: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣].

وقال النبي ﷺ: «يا معشر الشباب: من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر، وأحفظ للفرج» وفي رواية: «وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء» متفق عليه.

وقال النبي ﷺ: «يا عثمان» أي ابن مظعون «إني لم أؤمر بالرهبانية، أرغبت عن سنتي؟» قال: لا يا رسول الله، فقال ﷺ: «إن من سنتي أن أصلي وأنا، وأصوم وأطعم، وأنكح وأطلق، فمن رغب عن سنتي فليس مني، يا عثمان إن لأهلك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً» رواه الدرامي، وذكره الألباني في صحيحه «إن من سنتي أن أصلي وأنا، وأصوم وأطعم، وأنكح» أي هذا سنة «وأطلق» أي إباحة الطلاق، وسيأتي إن شاء الله مبحث خاص لهذه القضية التي كثر فيها الخطب، وعظم فيها الغلط، أعنس قضية الفرقة بين الزوجين في ميزان الشريعة.

ويحرم ترك النكاح على سبيل التعبد: يعني يحرم على العبد أن يتقرب إلى الله بترك النكاح؛ فإنه بدعة، قال عبد الله: "كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟" أي: ألا نختصي حتى نصبح لا شهوة لنا؟ فنهانا النبي ﷺ عن ذلك، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَبِيبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فدل ذلك على أن تحريم النكاح والامتناع منه على سبيل التقرب محرم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه - والحديث المتقدم عند البخاري - وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادته، فلما أُخبروا بما كانوا يتقَالونها، وقالوا: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنا مؤخذون بذنوبنا، فقال أحدهم: أما أنا فأقوم ولا أرقد، وقال الآخر: وأما أنا فأصوم ولا أفطر، وقال الآخر: وأما أنا فلا أتزوج النساء، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» متفق عليه.

إذا علمنا -أيها الإخوة- أن النكاح مشروع بالإجماع، وأن ترك النكاح تعبدًا وتقربًا إلى الله عز وجل محرم لأنه بدعة، بقي عندنا مبحث وهو: ما حكم النكاح؟

والجواب: أن حكم النكاح فيه تفصيل:

فحكم النكاح: واجبٌ في حق الرجل الذي يخاف على نفسه الزنا وهو قادرٌ على مؤونة النكاح، الرجل إذا كان يخاف على نفسه الزنا وهو قادرٌ على مؤونة النكاح، فإنه يجب عليه أن يتزوج؛ لأن حفظ الفرج واجبٌ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، حفظ الفرج واجب، فرض عين، وفي هذه الحالة لا يتم للرجل أن يحفظ فرجه إلا بالنكاح، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكذلك المرأة التي تخاف على نفسها الزنا وتقدم لها من يصلح للنكاح، فإنه يجب عليها أن تتزوج، ليس الوجوب خاصًا بالرجل، بل المرأة التي تخاف على نفسها الزنا، وقد تهيأ لها الزنا ووُجدت أسبابه، وتقدم لها رجلٌ صالح للنكاح، فإنه يجب عليها أن تتزوج.

وأما إذا كان الرجل قادرًا على مؤونة النكاح لكنه لا يخاف على نفسه الزنا، فإن النكاح في حقه سنة مؤكدة عند جمهور العلماء، يرى جمهور الفقهاء أن النكاح في حق الرجل الذي يجد مؤونة النكاح لكنه لا يخاف على نفسه الزنا سنة مؤكدة لما تقدم من الأدلة، وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح، وفعله صلى الله عليه وسلم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه واجب للأمر به في الكتاب والسنة.

لكن الذي عليه الجمهور أنه سنة مؤكدة، وهو الراجح فيما يظهر لي -والله أعلم-؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣] فخبر الله الرجل بين أن يتزوج امرأة وبين ملك اليمين، وملك اليمين ليس واجبًا بالاتفاق، فلما خيّر الله الرجل بين أن يتزوج وبين ملك اليمين علمنا أن الزواج ليس واجبًا؛ لأنه لو كان واجبًا لما خيّر بينه وبين ما ليس واجبًا، لأنه مثلاً يا إخوة لو اختار ملك اليمين يكون ترك الواجب لو كان النكاح واجبًا، لكنه ليس واجبًا، هذا الأظهر والله أعلم، هذا حكم النكاح من حيث الأصل.

ثم بقيت عندنا مسألة شائكة عندما نبحثها ونطرحها فنحن بين فريقين وبين طرفين: فريق الرجال وفريق النساء، ألا وهي مسألة: حكم التعدد، تكلمنا عن حكم النكاح من حيث هو، فما حكم التعدد؟

أقول: قد اتفق العلماء على أن المرأة إنما تنكح رجلاً واحداً، ولا يحل لها أن تتزوج برجلين في وقتٍ واحد، اتفق العلماء بل والعقلاء على أن المرأة إنما تتزوج رجلاً واحداً، ولا يحل لها أن تتزوج رجلين في وقتٍ واحد، والحكمة في هذا ظاهرةٌ جداً؛ فإن المرأة هي التي تحمل، ولو تزوجت أكثر من رجل لاختلطت الأنساب، كما أن خلقة المرأة لا تحمل هذا، خلقة المرأة وفطرة المرأة لا تحمل هذا، والله هو الذي خلق الرجل وخلق المرأة ويعلم ما يحتمله هذا وما يحتمله هذا ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

كما اتفق العلماء على أن التعدد للرجل جائز؛ لقول الله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] فخبر الله الرجل بين أن يتزوج اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو واحدة، وأيضاً لفعل النبي ﷺ وإقراره؛ فإن النبي ﷺ تزوج أكثر من واحدة، وأقر الصحابة رضوان الله عليهم على الزواج بأكثر من واحدة، ولأنه فعل أفاضل الصحابة رضوان الله عليهم.

كما اتفق العلماء على أن منتهى التعدد إلى أربع: فلا يحل للرجل أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات بالإجماع، وما يُذكر من خلافٍ في هذا ساقطٌ لا يُلتفت إليه، ولا يُعد من الأقوال في الحقيقة، يعني يذكر بعض العلماء أقوالاً شاذة في جواز الزيادة على الأربع، وتلك الأقوال ضعيفة شاذة لا يُلتفت إليها، ولا ينبغي عدّها من الأقوال، وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «خذ منهن أربعاً» رواه ابن ماجه، وصححه الألباني.

إذن علمنا أن العلماء متفقون على: جواز التعدد للرجل، وأن منتهى التعدد إلى أربع، وهذا الأمر يجب على كل مسلم ومسلمة أن يعتقدوه، ولا يجوز له أن يعتقد خلافه، لا يجوز للمسلم ولا المسلمة أن يعتقد أن التعدد حرام؛ لأن المستقر قطعاً بدلالة الكتاب والسنة والإجماع أن التعدد جائز.

لكن نأتي إلى حكم التعدد: فالتعدد ترد عليه الأحكام الخمسة، ترد عليه الأحكام التكليفية الخمسة:

١. فإذا خاف الرجل على نفسه الزنا، فلم تكن الأولى مُعَقَّةً له؛ لعلّةٍ فيها أو لقوّةٍ فيه، يعني إذا كان الرجل قد تزوج امرأة ولم تعقه تلك المرأة، بل خاف على نفسه الزنا؛ إما لعلّةٍ فيها -أعني في الأولى- وإما لقوّةٍ فيه، وكان قادراً على النكاح وعلى العدل، خاف على نفسه الزنا وكان قادراً على مؤونة النكاح، وكان قادراً على العدل، فإنه يجب عليه أن يتزوج الثانية، يجب عليه؛ لأن حفظ الفرج واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يجوز للزوجة الأولى أن تمنعه

من هذا النكاح ما دام أنه في هذا الحال، والله أعلم بالأحوال؛ لأنه لا يجوز للمسلم أن يمنع من واجب، فإذا كان الرجل بهذه الحال فكان يخاف على نفسه الزنا لو بقي على الواحدة، ولم يجد طريقاً آخر، وكان قادراً على مؤونة النكاح وعلى العدل بين الزوجات فإنه يجب عليه أن يتزوج.

٢. وإذا كان الرجل لا يخاف على نفسه الزنا، ولكنه قادرٌ على مؤونة النكاح، وعلى العدل، ويرجو الولد، يعني هذا لا يخاف على نفسه الزنا، ولكنه قادرٌ على مؤونة النكاح، وقادر على إعالة الزوجتين، وقادر على العدل، ويرجو الولد، فإن العلماء اختلفوا في حكم التعدد في حقه، وهي المسألة المعروفة التي يكثر جدل طلاب العلم حولها المعروفة بالأصل في النكاح: هل الأصل في النكاح التعدد أو الأصل في النكاح الواحدة؟

فذهب جمعٌ من العلماء منهم الشافعية والحنابلة إلى أن الأفضل أن يكفي بواحدة، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "وأحب له أن يقتصر على واحدة"، وقال الحنابلة: "يسنّ نكاح واحدة" ومعنى يسنّ عنده: يعني يُستحب، وإلا فالنبي ﷺ لم يكن متزوجاً واحدة، وهذا هو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، قالوا: لأن الأمن من الجور والظلم عزيز، واحتمال الوقوع في الظلم كبير.

قالوا: والأصل أن الرجل لا يستطيع العدل من كل وجه، لقول الله عز وجل: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩] قالوا: هذا يدل على أن الرجل لا يستطيع العدل من كل وجه.

وأجيب على هذا الدليل بأن المقصود من الآية: رفع الحرج عن الرجل فيما لا يملكه من العدل وهو المحبة والمودة، وإرشاده إلى علاج هذه القضية، ليس المقصود من الآية كما قلت الدلالة على أن الرجل لا يستطيع العدل من كل وجه، وإنما مقصود الآية عكس الذي ذكرت.

مقصود الآية: الحث على التعدد من جهة رفع الحرج عن الرجل فيما لا يملكه من العدل، وهو التعلق والمودة والمحبة، فإنه لا يملك قلبه، قد يحب واحدة أكثر من الأخرى، وإرشاده إلى علاج هذه القضية بأن يُظهر المودة للثنتين، يعني الذي في القلب هو ما يملكه، قد يحب هذه أكثر من هذه، لكن الذي يملكه هو الإظهار، اللسان والعمل، فيُظهر لهذه أنه يحبها وأنه يودّها وأنه وأنه، ويُظهر لهذه أنه يحبها وأنه يودّها وأنه كذا، وإن كان الذي في القلب يعني أن هذه أحب إلى قلبه يعني من تلك.

وذهب جمعٌ من العلماء وهو ظاهر إطلاق الحنفية والمالكية: إلى أنه يُستحب له أن يعدد، وأن الأصل التعدد، واختار هذا شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله أن الأفضل له أن يعدد، وعمدة هذا القول أمور:

- الأول: أن الله بدأ به ثم ذكر الاقتصار على واحدة في حالة الخوف من الظلم، فقال الله عز وجل: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً﴾ [النساء: ٣] فبدأ بالاثنتين، ﴿وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ قالوا: فبدأ الله عز وجل بالتعدد، فهو أفضل.

وأجيب عن هذا: بأن سياق الآية ليس في الحث على التعدد، وإنما سياق الآية في معالجة قضية اليتامى، في معالجة قضية اليتيمات وبيان أن الله قد وسّع على الرجل، فيحل له أن ينكح أربع يعني زوجات، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: عند التأمل لا نجد فيها دلالة على هذا؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنً وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣].

كأنه يقول: إن خفتُم ألا تعدلوا في اليتامى اللاتي عندهن فإني أفتح أمامكم إلى أربع، وقد كان الرجل تكون عنده اليتيمة بنت عمه أو نحو ذلك، فيجور عليها ويجعلها لنفسه، ويخطبها الناس ولا يزوجه، فقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ أي اتركوا اليتيمات وزوجوهن فإن الله جعل لكم في ذلك سعة، يقول الشيخ رحمه الله: "أي اتركوهن والباب أمامكم مفتوح لكم، إلا أنه لا يمكن لكم أن تتزوجوا أكثر من واحدة إذا كان في حال خوف عدم العدل" يقول الشيخ، فيكون المعنى هنا: بيان الإباحة، لا الترغيب في التعدد، هذا الأمر الأول الذي استند إليه القائلون: إن الأفضل له أن يعدد.

- الأمر الثاني: أنه فعل النبي ﷺ، والنبي ﷺ لا يفعل إلا الأفضل.

وأجيب عن هذا الدليل بأنه لا شك أن هذا في حق النبي ﷺ هو الأفضل؛ لكثرة مصالحه، ولأمن النبي ﷺ من الجور والظلم، والنبي ﷺ له خصوصية في النكاح، ولذا جاز له أن يجمع أكثر من أربعة.

- والأمر الثالث الذي استند إليه القائلون إن الأفضل له أن يعدد: ما فيه من المصالح العظيمة من تحصين الفروج، وتيسير نكاح الأرمال والمطلقات، وتكثير الأمة.

- والأمر الرابع: أنه فعل أغلب أفاضل الأمة من الصحابة والتابعين والعلماء المتقدمين.

- والأمر الخامس: أن خير الأمة من الرجال أكثرها نساءً، فقد روى البخاري في صحيحه عن سعيد بن جبير رحمه الله أنه قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: هل تزوجت؟ فقلت: لا، قال: فتزوج، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً، قالوا: فالرجل إذا عدد كثر النساء عنده فيكون من خير هذه الأمة.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن التعدد في حقه طيبٌ مباح، لا جرم فيه، ولا شناعة فيه، أما كونه الأفضل أو كون تركه الأفضل فيُنظر فيه إلى المصالح والمفاسد، أما كونه الأفضل: هل الأفضل أن يبقى على واحدة ويترك التعدد أو

يعدد؟ فإنه يُنظر فيه إلى المصالح والمفاسد، فإن رجحت مصالحه وقلّت مفاسده، فالأفضل أن يعدد، وإذا غلبت مفاسده أو ساوت مفاسده مصالحه، فإن الأفضل له أن يبقى على واحدة، هذا أمرٌ علمي لا يُبنى على عاطفة، ولا يُبنى على إرادة.

ونحن على كل حال في القول الأول أفرحنا النساء، وفي القول الثاني أفرحنا الرجال، فتوسطنا بينهم والحمد لله، وهذا الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه يعني راجح.

مما نذكره من طرائف الأمور في مثل هذا أن أحد المشايخ الفضلاء رحمه الله سُئل في مثل هذا اللقاء: هل الأفضل التعدد أو أن يقتصر الرجل على واحدة؟ وكانت امرأته في قسم النساء، فكان الشيخ رحمه الله يقول: النكاح خيرٌ كله، والعبد يحمد الله عز وجل على ما رزقه الله، والأفضل له أن يشكر الله سبحانه وتعالى على ما رزقه، ويستعين بالله سبحانه وتعالى، ويشير بأصابعه أنها أربع، لأن المرأة تسمع ولا ترى في قسم النساء.

على كل حال: مما يجب أن نؤكد حقيقة الأمر أن هذه القضية قضية شرعية، يجب على المؤمن والمؤمنة اعتقاد أنها خير، وأنها جائزة، وأنها طيبة، لا جرم فيها، ولا شر فيها بشروطها التي ذكرناها، أما كون هذا الأفضل أو لا، فالمسألة كما قلت كما يظهر لي والله أعلم عائدة إلى المصالح والمفاسد.

٣. وإذا كان الرجل لا يخاف على نفسه الزنا، ويقدر على النكاح والعدل، ولكنه لا يرجو الولد، يعني لا يخاف على نفسه الزنا: مكتفٍ بالتي عنده الحمد لله، حصل الإعفاف، وعنده قدرة على النكاح: يستطيع أن يتزوج، عنده ملاءة، ويستطيع أن يعدل: عنده قدرة على العدل، لكنه لا يرجو الولد: لا يرجو أن يولد له، فإن التعدد في حقه مباح، مستوي الطرفين، فإن نوى الإحسان إلى من تزوجها ثانيةً، فإنه يُثاب على نيته.

٤. وإن كان الرجل لا يخاف على نفسه الزنا، ويقدر على النكاح وعلى العدل، لكن نكاح الثانية أو الثالثة أو الرابعة يشغله عما هو أهم؛ كأن يشغله نكاح لثانية عن الدعوة إلى الله، أو يشغله نكاح الثانية فأكثر عن طلب العلم، أو عن نشر العلم، فإن التعدد في حقه مكروه.

وأشير هنا إلى قضية لا بد من ذكرها: وهي أن هذا ليس لازماً للتعدد، فقد يعدد الرجل فيزداد نشاطاً في طلب العلم وفي الدعوة وفي كل شيء، وقد يعلم من حاله أنه لو عدد فإنه يكسل عما هو أهم من الدعوة والتعليم، تعلمًا وتعليمًا ونحو ذلك، فيكون التعدد في حقه مكروهاً.

٥. وإذا كان الرجل يعلم من نفسه أنه لا يستطيع العدل بين الزوجات فإنه يحرم عليه التعدد، ويجب عليه أن يقتصر على واحدة عند جمهور العلماء، وقال بعض الحنفية: يُكره في حقه ولا يحرم، والراجح: هو قول الجمهور؛ لقول الله

عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ [النساء: ٣] وقد فسّر بعض أهل العلم قول الله عز وجل: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾ ألا تميلوا ميلاً تأثمون به، ذلك أقرب إلى ألا تميلوا ميلاً تأثمون به.

فهذه هي الأحكام الخمسة التي ترد على التعدد، نحن نعرض القضية عرضاً علمياً.

ثم بعد ذلك بعد أن عرفنا النكاح المشروع سننتقل إلى ذكر بعض الأنكحة الممنوعة والتي يكثر وقوعها في هذا الزمان مع تساهل الناس، ولعل هذا إن شاء الله يكون بعد صلاة المغرب إن شاء الله عز وجل، ونترك فرصة للإخوة للاستراحة قليلاً والاستعداد لصلاة المغرب، ونرجع بعد صلاة المغرب إن شاء الله، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

المجلس الثاني

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على المبعوث رحمةً للعاملين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد تقدم معنا بحث حكم النكاح المشروع، وبقي أن نشير إلى بعض الأنكحة الممنوعة والتي تقع مع بعض الناس في زماننا.

فمن تلك الأنكحة:

الأول: نكاح المتعة.

ونكاح المتعة: هو نكاح مؤقت، فهو نكاحٌ إلى أجلٍ مذكورٍ ومحدد، قريباً كان أو بعيداً، وهو نكاحٌ من الأنكحة المحرمة الباطلة، فقد جاء عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -عليه السلام-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ» وذلك في الصحيحين.

وكان نكاح المتعة معروفاً في الجاهلية، فكان من أنواع النكاح المعروفة في الجاهلية، وأُبيح في أول الإسلام في أحوالٍ خاصة ثم نسخ ذلك، وحُرِّم تحريماً مؤكداً، وصار باطلاً بإجماع العلماء.

قال القاضي عياض -رحمه الله-: ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها؛ يعني متعة النكاح.

وقال القرطبي -رحمه الله-: الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل، وأنه حُرِّم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها، إلا من لا يلتفت إليه من أهل البدع الكبار.

فنكاح المتعة الذي له أجل ويحدد بوقت حرام في ديننا، وإذا وقع فإنه باطل لا يُعتمد به.

وأما النكاح الثاني فهو: نكاح الشغار.

ومعنى نكاح الشغار: أن يزوج الرجل وليته على شرط أن يزوجه الآخر وليته.

وله صور منها:

الصورة الأولى: ألا يذكر بينهما صداقا، بل تكون هذه مهراً لهذه، وهذه مهراً لهذه.

أزوجك أختي، أزوجك ابنتي بشرط أن تزوجني أختك، ولا مهر بينهما، فهذه تكون مهراً لهذه، وهذه تكون مهراً لهذه، وهو نكاحٌ محرمٌ منهى عنه بذاته، فهو باطلٌ عند جمهور العلماء.

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، قال: «والشغار: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ» متفقٌ عليه.

عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عَنِ الشِّغَارِ»، قال: «والشغار: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ». وهذا كما قلنا باطلٌ عند جمهور العلماء.

والصورة الثانية: أن يكون بينهما صداقٌ صوري، فيقول له مثلاً: (أزوجك ابنتي بعشرة آلاف على أن تزوجني ابنتك بعشرة آلاف)، فيفرض مبلغٌ متبادل، وهو في الحقيقة صوري؛ لأن هذا يعطيه العشرة آلاف ثم يرد له العشرة آلاف، وهذا مثل الأول نكاحٌ محرمٌ وهو باطلٌ عند جمهور العلماء.

والصورة الثالثة: أن يزوج الرجل الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته مثلاً بصداقٍ بينهما من غير رضى الزوجتين، من غير رضى المرأتين، وهذا أيضاً حرامٌ وباطل؛ لأنه داخلٌ في الشغار، وقد قال النبي ﷺ: «لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ» رواه مسلمٌ في الصحيح.

أما إذا تزوج الرجل ابنة رجل وهو يرغب فيها وهي راضية، وتزوج الرجل الآخر ابنة الرجل الأول وهو يرغب فيها وهي راضية، وبينهما صداقٌ صحيحٌ معلوم، فهذا نكاحٌ مشروع.

إذن نكاح الشغار بصورة الثلاثة التي ذكرناها محرم، وباطلٌ عند الجمهور.

وعند الحنفية: يفرض فيه مهر المثل ويصح، الحنفية قالوا: ما يبطل العقد لكن نصحه. كيف نصحه؟

قالوا: نفرض لكل واحدة مهر مثلها ويصح العقد، لكن الراجح قول الجمهور: أن نكاح الشغار باطل.

والنكاح الثالث من الأنكحة المحرمة: نكاح المحلل.

وهو أن تطلق المرأة ثلاثاً، فتحرم على زوجها الأول، فيتزوجها رجلٌ آخر؛ بقصد أن يُحلّها لزوجها.

وهذا له صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون هذا القصد معلوماً بل قد يكون مطلوباً، كما يفعل بعض أصحاب النفوس، إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً ذهبوا إلى رجلٍ فقير، وقالوا: تعال اعقد على هذه المرأة، تدخل بها ليلة ثم تطلقها؛ لتحل للأول. فهذا ليس قصداً قلبياً فقط، بل معلومٌ عند الأطراف، وهذا النكاح محرم وباطل، ولا يترتب عليه أثره عند جمهور العلماء فلا تحل للأول به.

فعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟** قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: **هُوَ الْمُحْلَلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحْلِلَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**» رواه ابن ماجه، وقال الألباني: حسن، وجاء مثله عن علي - رضي الله عنه - عند أبي داود، والترمذي، وقال الألباني: صحيح.

فهذا النكاح حرام بل من كبائر الذنوب؛ لأنه رتب عليه اللعن، وباطلٌ كالعدم، ولا يترتب عليه أثره؛ فلا تحل المطلقة لزوجها الأول به.

والصورة الثانية: أن يكون القصد قلبياً لم يطلع عليه، يعني يكون الزوج هذا متبرعاً، ويقصد أن يُحلّها للأول لكن لم يعلم أحد بهذا؛ هذا في قلبه، فتزوجها زوجاً شرعياً، ودخل بها، وذاقت غسيلته، وذاق غسيلتها، ثم فارقها، وقصده أن تحل للأول.

فهذا النكاح محرمٌ في حقه، وهو مرتكبٌ لكبيرة من كبائر الذنوب، ووطؤه لها حرام؛ لأن العقد بينه وبين الله باطل، ولكن يترتب عليه أثره فتحل للأول؛ لأن الزوج الأول المطلق والزوجة لا يعلمان بقصد هذا الزوج الثاني، فلا يترتب على ذلك أثر البطلان بالنسبة لهم.

وهذا الفرق بين الصورتين: ففي الصورة الثانية تحل لزوجها مادام لا يعلمان بقصد هذا المتزوج، هذا التيسر المستعار الذي تزوج من أجل أن يُحلّها.

والنكاح الرابع من الأنكحة المحرمة: نكاح المحرم بحج أو عمرة.

وهو نكاح باطلٌ عند جمهور العلماء.

فقد قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ» رواه مسلم في الصحيح، فنهى النبي ﷺ عن (نكاح المحرم)؛ وهذا نهى عن ذاته، فيكون محرماً، ويكون باطلاً، وهذا الذي عليه جمهور العلماء.

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: فأما تزويج رسول الله ﷺ ميمونة فقد اختلفت فيه الآثار المسندة، واختلف في ذلك أهل السير والعلم في الأخبار، فجاءت بعض الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً، وأتت متواترة من طرق شتى: عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، وعن سليمان بن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، يقولون: "إن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال".

ثم قال: وما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أن عليه السلام نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس -رضي الله عنهما-، وحديثه بذلك ثابتٌ صحيحٌ، إلا أنه متعارضٌ مع غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة. هذا على التسليم بالتساقط، وإلا من يدرس المسألة يظهر له ظهوراً بيّناً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وليس محرماً.

يتفرع عن هذا مسألة هي التي يمكن أن تقع أكثر من نكاح المحرم قصداً، ألا وهي أن يكون الزوج محرماً وهو لا يعلم، أو تكون الزوجة محرمةً وهي لا تعلم، وصورة ذلك:

لو أن رجلاً ذهب إلى الحجة أو ذهب إلى العمرة محرماً، ثم رفض الإحرام قبل أن يتم التَّسكُّ، رفض الإحرام، رفض العمرة قبل أن يأتي بالعمرة، أو رفض الحج قبل أن يأتي بالحج، فإنه شرعاً محرم ولو بقي على ذلك عشر سنين أو أكثر ما لم يأتِ بعمرة بعد ذلك إن كانت المسألة متعلقةً بالعمرة، أو يأتِ بما يجب عليه فيما يتعلق بالتحلل من إحرام الحج.

طيب، بعد أن فعل هذا تزوج، تزوج وهو محرم، ولا يدري أنه محرم، يظن أنه خلاص انتهى الإحرام، أو زوج الولي المرأة وهي محرمة لا زالت على إحرامها السابق، ويظن الولي أنها ليست محرمة، فهذا النكاح (نكاح شبهة) في حقيقته ليس صحيحًا؛ لأنه معقودٌ حال الإحرام، لكن ما ترتب عليه صحيح، فوطء الرجل لامرأته في هذا النكاح لا يُعدُّ زنا، والأولاد الناتجون من هذا النكاح هم أولادٌ للزوجين، لكن متى عُلم وجب الكف بين الزوجين وتحديد العقد، فمتى ما عُلم فإنه يجب على الزوج أن يكف عن زوجته فورًا، ويجب عليهما أن يُجَدِّدَ العقد.

والنوع الخامس من الأنكحة المحرمة الباطلة: النكاح في العدة.

والنكاح في العدة حرامٌ بالإجماع، وباطلٌ باتفاق العلماء.

قال الحافظ ابن عبد البر -رحمه الله-، قال أبو عمر: حرم الله عقد النكاح في العدة، بقوله: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النَّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وأباح التعريض بالنكاح في العدة. وسيأتي إن شاء الله تفصيل في هذه المسألة، ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك. هكذا يقول ابن عبد البر: ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك، قُلت: ويفرق بينهما بالاتفاق.

ثم اختلف العلماء:

فذهب بعض العلماء: إلى أنها تحرم عليه على التأييد، من تزوج امرأةً وهي في عدتها وُفِرَقَ بينهما، فإنه ليس له أن يتزوجها أبدًا بعد ذلك؛ معاملته له بنقيض قصده الفاسد، واستدل هؤلاء بفعل عمر -رضي الله عنه- وهو ثابت عنه.

وذهب بعض العلماء: إلى أنها تحل له من بعد، وقالوا: أمرٌ حُرِّمَ لعارض وقد زال العارض؛ يعني حُرِّمَ من أجل العدة وقد زالت العدة، واحتجوا بفعل علي -رضي الله عنه-، والمسألة اجتهادية، وأنا أميل في المسألة إلى أنه لا تحرم عليه على التأييد؛ إلا إذا رأى القاضي منعه فله أن يُعَدِّره بهذا.

والنكاح السادس من الأنكحة المحرمة: وللأسف أنه يكثر وقوعه في هذا الزمان، لاسيما مع المسلسلات والأفلام التي تشجع على مثل هذه التصرفات المخالفة لشرع الله - سبحانه وتعالى -، وهو: النكاح بلا ولي.

أن تُزَوِّج المرأة نفسها.

وقد ذهب جمهور العلماء: إلى أن نكاح المرأة بلا ولي نكاحٌ محرم يأثم به فاعله، وباطلٌ لا يصح. وقد عزا الحاكم ابن المنذر ذلك إلى جميع الصحابة.

ولا شك في هذا الأمر:

الأمر الأول: وذلك لأن الخطاب في النكاح في القرآن إنما جاء للرجال ولم يأت للنساء، كما في قول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقول الله - عزَّ وجلَّ -: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وهذا خطابٌ للأولية؛ لأنه فيه مفاعلة تمتد إلى طرفٍ آخر، فدلَّ هذا على أن أمر النكاح بيد الرجال وليس بيد النساء.

والأمر الثاني: لأنه النكاح الذي كان في زمن النبي ﷺ، النكاح الذي كان في زمن النبي ﷺ: أن يخطب الرجل المرأة من وليها، ويزوجه الولي.

تقول أمنا عائشة - رضي الله عنها -: «إن النكاح في الجاهلية كان على أربعة أنحاء: فنكاحٌ منها: نكاح الناس اليوم؛ يعني في زمنها - في زمن النبي ﷺ -. فنكاحٌ منها: نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته، فيصدقها ثم ينكحها» رواه البخاري في الصحيح.

ووجه الدلالة منه يا إخوة: أنها ذكرت النكاح في زمن النبي ﷺ، وأن الرجل يخطب من الرجل وليته، فالنكاح بلا ولي لم يكن في زمن النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ» كما في الصحيح. وهذا ليس عليه عمل النبي ﷺ، فهو رد.

والأمر الثالث الذي يدل على هذا: قول النبي ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وأبو داود، وصححه الألباني.

«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ» فنفى النبي ﷺ النكاح الشرعي إلا بولي؛ فمعنى الحديث: لا نكاح في الشرع إلا بولي، فدل ذلك على أن النكاح بلا ولي باطل.

والأمر الرابع الذي يدل على ذلك: ما جاء عن أمنا عائشة - رضي الله عنها -، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَمْ يَهْرُ لَهَا بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا» رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه.

«أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» فدل ذلك على أن النكاح بلا ولي باطل. وسيأتي مزيد بيان فيما يتعلق بالولي عندما نتكلم عن شروط النكاح إن شاء الله - عز وجل -.

والنكاح السابع من الأنكحة المحرمة الباطلة: نكاح الكافرة غير الكتابية.

لقول الله - عز وجل -: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

قال ابن عبد البر - رحمه الله -: تأويل جماعة العلماء أن هنَّ الوثنيات والمجوسيات، يعني المشركات هنا؛ لأن الله تعالى قد أحل الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال: يعني العفائف لا من شهر زناها.

وقال الحافظ ابن قدامة - رحمه الله -: ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حلِّ حرائر نساء أهل الكتاب، وقال: وسائر الكفار غير أهل الكتاب، كمن عبد ما استحسن من الأصنام، والأحجار، والشجر، والحيوان فلا خلاف بين أهل العلم في تحريم نسائهم.

انتبهوا يا إخوان: المرأة الكافرة إذا لم تكن كتابية لا يحلُّ نكاحها.

ويدخل في ذلك:

- المسلمة إذا ارتدت، فالمسلمة إذا ارتدت لا يحلُّ نكاحها.

وهنا تأتي المسألة الكبرى عند أهل العلم وهي: هل المسلمة التي لا تُصلي تكاسلاً تكون قد ارتدت وخرجت من الإسلام أو لا؟

هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وقد ذكرنا الخلاف فيها مراراً وتكراراً:

فمن أهل العلم من يقول: إنها كافرة قد خرجت من ملة الإسلام.

ومن أهل العلم من يقول: إنها ليست كافرة لكنها على خطرٍ عظيم.

- وكذلك الرجل إذا ترك الصلاة تكاسلاً، فإن قلنا: إن ترك الصلاة كُفر، وهذا ما أرجحه في المسألة وأفتي به، فإنه يحرم على المصلي أن يتزوج بمن لا تُصلي، ويحرم على المصلي أن تتزوج بمن لا يصلي، ويكون النكاح باطلاً لو وقع، لكن مثل هذا النكاح إذا انعقد فإنه لا يُبطل إلا بحكم الحاكم، بحكم القاضي؛ لأن المسألة خلافية، فإذا انعقد النكاح لا يبادر طالب العلم إلى إبطال العقد، وإنما يرفع الأمر إلى القاضي، والقاضي ينظر في هذا العقد.

- ويدخل في ذلك النساء الكتابيات إذا تركنا دينهنَّ. وهذه قضية يجب أن تفهم ممن ينتسب إلى أهل الكتاب اليوم من كفر بدينه، من يسموهم بالعلمانيين والملحدين، الذي يقول: (أنا لا أعتقد أن هناك إلهاً)، الذي يقول: (أنا ما أعتقد أن عيسى نبي)، وإن كان يقال إنه نصراني، لكن هو في نفسه لا يعتقد هذا الدين، فهذه المرأة إذا كانت من هذا النوع فإنها لا تحل، لا يحل نكاحها.

- ويدخل في ذلك أيضاً المجوسيات، وهذا عند جماهير العلماء من السلف والخلف، والخلاف فيه شاذ ضعيف.

- ويدخل في ذلك غير الكتابيات وغير المجوسيات، وهذا محل إجماع أن نكاح المسلم لمن حرام.

والنوع الثامن: نكاح غير المسلم للمسلمة أيّاً كان دينه.

وهذا النكاح حرامٌ وباطلٌ بالإجماع.

قال الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال -سبحانه-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]. فهذا نصٌ قطعيٌّ مطلق لم يُستثن منه شيء.

ومن أسف في ظل الانفتاح اليوم دخل على المسلمين الخلل في هذا الباب، وأصبحنا نسمع أن مسلمات يتزوجن بنصارى أو يهود أو بغير ذلك من الكفار، وهذا خطرٌ عظيم، بل من استحل ذلك فهو كافر، استحلال هذا النكاح كفر -والعياذ بالله-.

النكاح التاسع: النكاح بنية الطلاق.

ومعنى النكاح بنية الطلاق: أن يتزوج الرجل المرأة وهو عازمٌ في قلبه أن يطلقها بعد مدة. وقد يسمى هذا الزواج في زماننا بـ (الزواج السياحي)، وقد يسمى بـ (زواج المغتربين) والصورة واحدة.

وقد ذهب جمهور العلماء: إلى أن هذا النكاح جائزٌ صحيح؛ لأنهم قالوا: لأنه في ظاهره صحيحٌ، والنية في القلب ولا تُعلم.

وذهب بعض التابعين، منهم الإمام الأوزاعي، وعُزي ذلك إلى الإمام مالك: إلى أنه حرامٌ لا يجوز، يحرم على الرجل أن يتزوج المرأة وهو عازمٌ في قلبه على أن يطلقها بعد مدة. وهذا هو الراجح إن شاء الله أن هذا النكاح حرام لا يجوز للرجل أن يُقدم عليه، بل الواجب عليه أن يتزوج بنية الديمومة، فإن عرض له ما يستدعي الطلاق طلق، أما أن يتزوج وهو عازمٌ على الطلاق فهذا حرام.

وذلك لوجوه:

الوجه الأول: أن فيه غشًا، فإن الزوج يغش المرأة، ويغش وليها، وقد حرَّم الإسلام الغش.

فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ (يعني أصابه المطر) قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» رواه مسلمٌ في الصحيح.

فكيف يستقيم في عقلٍ أن يُحرّم الإسلام الغش في (صُبْرَة طعام)، ويبيح الغش في الأعراس؟! لا شك أن هذا بعيدٌ جدًّا عن قواعد الإسلام.

والوجه الثاني: أن فيه إضرارًا بالمرأة، فإن تزوجها وهي بكر، فإنه يضرها حيث يطلقها ثيبًا، وهو عازمٌ على هذا من الأصل، هو يدخل وهو ناوي الإضرار، وإن كانت ثيبًا فإنه يضرها كذلك؛ لأن المرأة إذا طلقت، فإن نظرة الناس إليها تختلف عنها قبل ذلك. وقد حرّم الإسلام الإضرار، مثل قول النبي ﷺ: «**لا ضَرَر ولا ضِرَار**».

والوجه الثالث: لأن فيه شبهًا بالمتعة. فقد علم الله من قلب هذا الزوج أن النكاح مؤقت، فأشبهه نكاح المتعة من هذا الباب، وقد تقدم أن النكاح (نكاح المتعة) حرام.

والوجه الرابع: لأنه ذريعةٌ للتساهل في الأعراس، والتلاعب بالنكاح كما يشهد له الواقع. فمن أسفٍ شديد أن بعض الرجال أصبحوا يسافرون في إجازةٍ ربما لشهرٍ واحد، فيتزوج أحدهم أربع مرات أو خمس مرات بنية الطلاق، يذهبون إلى بلدان لا يكلف النكاح شيئًا ثم يتزوج هذه خمسة أيام بنية الطلاق ثم يطلقها، ثم يتزوج ثانية بنية الطلاق ثم يطلقها. وللأسف أن هذا البلاء دخل حتى على بعض طلاب العلم -نعوذ بالله من سوء الحال- فمثل هذا لا تقبله الشريعة بل تردده، هذا من حيث حكمه من جهة كونه حلالًا أو حرامًا هذا الذي يظهر لي -والله أعلم-.

أما من حيث الصحة فلا نستطيع إبطال العقل إلا بمبطلٍ ظاهر، ونحن لا نطلع على ما في قلب الرجل، لكن نقول للرجل: اتق الله فإن هذا النكاح حرام، ولا يجوز لك أن تقدم عليه، ولا يجوز لك أن تتلاعب بينات المسلمين.

ومن أسف أن بعض القائمين على بعض المراكز الإسلامية في أوروبا يستغلون هذه القضية ورأي جمهور العلماء بالجواز، فإذا جاءت امرأة تريد أن تُسلم، وأسلمت على يد من في المركز، تزوجها وبقيت معه شهرًا أو أقل ثم طلقها؛ وقد أدى هذا إلى ارتداد عددٍ من النساء بعد أن دخلن في الإسلام، ورأينا أن هؤلاء الذين يُعدّون شيوًا بالنسبة لما هناك يتلاعبون بالأعراس، والإسلام أعلى من هذا، هذا الذي يظهر لي.

النكاح العاشر: ما سمي بـ (نكاح المسيار).

وهو النكاح الذي تتنازل فيه المرأة عن حقها في المبيت ونحوه.

وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون النكاح شرعيًا، ويراد به ما يراد من النكاح، فيراد الاستمرار، ويراد التناسل، غير أن الرجل لا يستطيع أن يأتيها في الليل، فتسقط حقها في المبيت. وهذا النكاح يُعرف عند المتقدمين بـ (نكاح النهاريات)؛ لأن المرأة تسقط حقها في الليل، ويأتيها الرجل في النهار متى ما تيسر له ذلك.

وهذا النكاح جائز؛ لأنه نكاح شرعي أسقطت فيه المرأة حقًا لها لمصلحة. امرأة تريد أن تتزوج، أو تريد أن تتزوج هذا الرجل، فأسقطت حقها لمصلحة، والنكاح شرعي، وكرهه بعض السلف، كره هذا النكاح بعض السلف.

قال في [البنية] وهو أحد كتب الحنفية: لا بأس بتزوج النهاريات؛ وهو أن يتزوجها على أن يأتيها نهارًا دون الليل. وكره ابن سيرين هذا القيد.

وذهب بعض الفقهاء: إلى صحة العقد وبطلان الشرط، قالوا: النكاح صحيح والشرط باطل، فإذا طلبت منه بعض العقد أن يأتيها ليلاً، وأن يقسم لها وجب عليه، وذهب بعضهم: إلى فساد العقد.

قال ابن قدامة -رحمه الله- في كتاب [الكافي] عن مثل هذه الشروط: فهذه الشروط باطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح. قال: وقد نقل عن أحمد في النهاريات والليليات: ليس هذا من نكاح أهل الإسلام، قال: وهذا يحتمل إفساد العقل.

وقال ابن قدامة في [المغني]: نقل عنه المروزي في النهاريات والليليات ليس هذا من نكاح أهل الإسلام.

ومن كره تزويج النهاريات: حماد بن أبي سليمان، وابن شبرمة.

وقال الثوري: الشرط باطل.

وقال أصحاب الرأي: إذا سأله أن يعدل لها عدل. يعني أن الشرط يسقط.

وكان الحسن وعطاء لا يريان بنكاح النهاريات بأسًا، وكان الحسن لا يرى بأسًا أن يتزوجها على أن يجعل لها من الشهر أيامًا معلومة، فالذي عليه الجمهور وهو الراجح إن شاء الله: أن هذا النكاح جائز وصحيح لاسيما عند وجود المصلحة.

والصورة الثانية: ألا يراد منه ما يراد من النكاح، وإنما يراد منه الاستمتاع فقط. فلا يراد منها النسل، ولا يراد منها الديمومة، والغالب في مثل هذه الصورة أن يكون الزواج سرًا.

نعم -أيها الإخوة- لا زلنا مع ما يسمى بـ (نكاح المسيار)، وقد ذكرت أن الصورة الثانية له: أنه لا يراد منه ما يراد من النكاح، فلا يقصد منه النسل، ولا يقصد منه البقاء، والغالب على هذا النكاح أن يكون سرًا، والغالب أيضًا أن ينوي الزوج أن يكون مؤقتًا، والغالب أيضًا أن المرأة تدرك هذا، وأن هذا إنما هو نكاح لأيام أو شهور، فهذا النكاح محرم؛ لأنه لا تراد منه المراتب الشرعية من النكاح؛ ولأنه ذريعة لتسويغ الزنا وتغطيته.

وللأسف أن المتلاعبين بالأعراض في بعض الدول إذا قدم الرجل استقبلوه في المكاتب هناك، وعرضوا عليه ماذا تريد؟ تريد صديقة؟ تريد زواج مسيار؟ ويسمونهم زواجًا. والحقيقة إذا نظرت إلى الصورة أنه لا فرق بين هذا الذي ذهب بتلك الصديقة، وهذا الذي ذهب بمن أسموها زوجة بالمسيار سوى الصورة.

ومما يؤكد لك هذه القضية: أن الغالب أن الذين يدخلون في النكاح في هذه الصورة لا يعتنون بما يعتني به الزوج غالبًا، فلا يُسأل حتى عن المرأة، وعن أخلاقها، ولا عن أمورها مما يدلّك دلالةً بيّنة على أن هذا النكاح إنما يراد به تغطية الاستمتاع.

قال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله؛ يعني (الإمام أحمد)، قيل له: الرجل يكون في السوق، وبينه وبين منزله بعد فلا يستطيع أن يرجع فيقيل عندهم؛ يعني لا يستطيع أن يرجع إلى أهله فيقيل عندهم، فيتزوج عند سوقه امرأة يأتيها بالنهار، وإذا رجع إلى منزله بالليل له امرأة. يعني يتزوج امرأة بما يسمونه اليوم (مسيار) قريبة من المحل، قريبة من العمل فيقيل عندها الظهر، ويتغدى عندها. وهذه صورة واضحة أن الغالب أنه لا يريد من هذا ما يراد من النكاح غالبًا.

فقال الإمام أحمد: إيش هذا؟ (وإيش؟) كلمة أو (إيش هذا؟) كلمة يعني مشتقة ومركبة من: (أي شيء هذا؟) وعجب منه، وقال: هذا شنيع جدًا.

والنكاح الحادي عشر: النكاح العرفي.

وله أيضًا صورتان:

الصورة الأولى: عقد شرعيّ مستكمل الشروط والأركان غير أنه لا يوثق رسميًا.

وهذا العقد جائزٌ وصحيحٌ من حيث هو، ولكنّ فاعله يأثم؛ لمخالفته النظام.

النظام اليوم يوجب توثيق العقود، وواجبٌ علينا أن نطيع ولاية أمرنا في هذا، فالذي يترك توثيق عقد النكاح نكاحه صحيح؛ ولكنه يأثم لأنه خالف النظام، كما أن في هذا النكاح خطر تضييع الحقوق من جهة الميراث، ومن جهة يعني تسجيل الأولاد، ومن جهة دراستهم، فلا ينبغي التساهل في الإقدام عليه، وإن كان صحيحًا.

والصورة الثانية: عقدٌ بين رجلٍ وامرأة لا يستكمل أركان النكاح أو شروط النكاح.

وهذا العقد حرامٌ وباطلٌ بالإجماع.

وهذه الصورة تأتي في آخر نكاح نذكره، وهو **النكاح الثاني عشر وهو: نكاح السر.**

ومعنى نكاح السر: النكاح المكتوم غير المعلن.

وله صور:

الصورة الأولى: أن يكون بلا ولي، ولا شهود، ولا إعلان. يجلس الشاب مع الفتاة ويكتبان ورقة زواج بينهما، وتأخذ هي الورقة وتضعها في جيبها، وهو يأخذ الورقة ويضعها في جيبه، ويكثر للأسف في الجامعات، وقد يستأجرون شقة، مجموعة يستأجرون شقة يذهب بعضهم من الساعة كذا إلى الساعة كذا، والثاني من الساعة كذا إلى الساعة كذا، وهذا النكاح باطلٌ باتفاق الأئمة، هذا النكاح حرام وباطلٌ باتفاق الأئمة، وليس من النكاح الشرعي في شيء.

والصورة الثانية: أن يكون بولي وشهود من غير إعلان، فيكون بولي، ويكون بشاهدين لكن يتواصون بكتمانه، لا يعلنونه، ولا يخبرون به أحدًا، وهذا النكاح مكروه عند الجمهور، ولكنّه نكاحٌ صحيح؛ لاجتماع الشروط عندهم.

وعند المالكية: لا يجوز هذا النكاح، وهو نكاحٌ باطل؛ لأن شرط النكاح عندهم الإعلان، وكذلك عند الإمام أحمد في رواية، والأقرب - والله أعلم - أنه ليس باطلاً، لكن لا ينبغي للمسلم أن يُقدم عليه؛ لأن الأصل في النكاح الإعلان.

والصورة الثالثة: أن يكون بشاهدين وبلا ولي.

تأتي الفتاة إلى الشاب، إلى زميلها، إلى صديقها، وتقول: (تعالى نتزوج)، ويأتيان بشاهدين من زملائهما، وهذا يشهد لهذا، وهذا يشهد لهذا، والسوق رائجة، وبدون ولي، وهذا النكاح حرامٌ وباطلٌ عند الجمهور. المالكية، والشافعية، والحنابلة: هذا النكاح حرامٌ عندهم، وعند الحنفية: جائز، والراجح قول الجمهور لعدم الولي، والولي شرطٌ لصحة النكاح.

والصورة الرابعة: أن يكون بوليٌّ ومن غير شهودٍ، ولكن يعلن في مكانٍ، ويكتم في مكان.

واحد سافر من الإمارات إلى بلد بعيد، وهناك تزوج بولي لكن من غير شهود، وأعلن في الأسرة هناك في ذلك البلد أن فلانة تزوجت فلاناً، ولكنه لم يعلنه في الإمارات، فهو معلن في ذلك البلد مكتومٌ في هذا البلد، لكن لاحظوا أي قلت: (بدون شهود) وهذا النكاح حرامٌ وباطلٌ عند الجمهور؛ لعدم الشهود، وجائزٌ صحيحٌ عند المالكية والإمام أحمد في رواية، ما دام أنه وجد فيه الإعلان واشتهر فإنه جائز صحيح، وإن كتم في بلدٍ آخر.

أما إذا كان النكاح بوليٍّ وشهودٍ، وأعلن في مكان، وكتم في مكان فإنه نكاحٌ صحيحٌ ما أعرف فيه خلافاً، يعني إذا كان النكاح بوليٍّ وشهودٍ، وأعلن في مكان؛ يعني في بلد مثلاً الزوجة أُعلن وأصبح معروفاً، وكتم في مكانٍ آخر لمصلحةٍ يراه الزوج، فإنه نكاحٌ صحيحٌ جائز ولا أعلم في هذا خلافاً.

هذا ما يتعلق بالأنكحة الممنوعة، وقد حرصت على ذكرها؛ لأنها بدأت تنتشر في هذا الزمان انتشاراً كبيراً، فلا بد من فقهاء، ومعرفة ما يتعلق بها، ولا بد أن نتقف الشباب والبنات في هذه القضية؛ حتى لا يقع أحدٌ فيما حرم الله وهو يظن أنه في نكاحٍ صحيح.

لعلنا نقف هنا ونكمل إن شاء الله -عزَّ وجلَّ- بعد صلاة العشاء، ما يتعلق بـ (مقدمات النكاح)، ثم إذا تيسر نجيب عن بعض الأسئلة إن شاء الله.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

المجلس الثالث

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمعاشر الإخوة والأخوات، ننتقل إلى مبحثٍ نافعٍ ومفيدٍ من مباحث فقه النكاح، ألا وهو: **فقه مقدمات النكاح**، وأول هذه المقدمات: **الاختيار**، ونعني به اختيار الزوجة، واختيار الزوج، والاختيار ينبغي أن يكون أساسه من الجانبين، صلاح الدين وحسن الخلق، مع مراعاة ما تستطيه النفس في الجانبين، وهذا الذي دلّت عليه الأدلة.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**تُنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها**، فإظهار بذات الدين تربت يداك» متفق عليه.

(**تُنكح المرأة لأربع**) قال بعض العلماء: هذه الأسباب الداعية إلى نكاح المرأة: لمالها، ولجمالها، ولحسبها، ولدينها، ثم خصّ النبي ﷺ سبباً فحثّ عليه، فقال: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**».

ومع مراعاة الدين في المرأة، فلا بد من مراعاة ما تستطيه النفس فيها، ولذلك ثبت في الصحيح أن جابرًا - رضي الله عنه - لما أخبر النبي ﷺ أنه تزوج ثيبًا، قال له النبي ﷺ: «**هَلَا بِكَرًا ثَلَاعُبُهَا، وَثَلَاعُبُكَ**»، فنظر النبي ﷺ إلى ما تستطيه النفس في المرأة.

وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قيل لرسول الله ﷺ: أيُّ النساء خير؟ قال: «**الذي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها، ومالها بما يكره**» رواه النسائي، وقال الألباني: حسن صحيح.

فقال النبي ﷺ: «**التي تسره إذا نظر**»، وهذا فيه مراعاة الجمال المعقول، «**وتطيعه إذا أمر**، ولا تخالفه في نفسها، ومالها بما يكره».

وقال ﷺ: «**تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم**» وقد تقدّم ذكر الحديث.

والشاهد من هنا: أن النبي ﷺ قال: «تزوجوا الودود» المرأة التي تتودد إلى زوجها، وتتجنب إلى زوجها، وتحسن المودة، وهذا يُعرف بتصرفاتها مع الناس، وبأحوال نسائها القربات منها.

فالشاهد: أن النبي ﷺ مع الحث على الدين، حثَّ على مراعاة ما تستطيبه النفس في المرأة.

وفي شأن الرجل: جاء حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض» رواه الترمذي، وابن ماجه، وصححه الألباني.

(إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه) فدل ذلك على أن الأساس في اختيار الرجل أن يكون ذا خلق، وأن يكون ذا دين.

وقال رسول الله ﷺ: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي» رواه الترمذي، وصححه الألباني.

ووجه دلالة على مرادنا هنا: أن النبي ﷺ أشار إلى صفة ينبغي أن تُراعى في الزوج، وهو أن يكون خيراً لأهله، أن يكون طيب العشرة، حسن المعشر، وهذا يُراعى مع الخلق والدين.

وجاء رجلٌ إلى الحسن بن علي -رضي الله عنه- وعن أبيه -وقال له: إن عندي بنتاً، فممن ترى أزوجه؟ فقال: زوجها من يخاف الله عز وجل، فإنه إن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها.

وفي الجملة، ينبغي على الطرفين الحرص على الصفات الطيبة، بقدر الإمكان، من غير مبالغة، والحذر من الصفات الخبيثة، قال الله عز وجل: ﴿الْحَبِثَاتُ لِلْحَبِثِينَ وَالْحَبِثُونَ لِلْحَبِثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦] قال العلماء: في هذه الآية حثٌّ على اختيار المرأة ذات الصفات الطيبة، والبعد عن الصفات الخبيثة، لكن لا ينبغي المبالغة في الصفات؛ حتى يكون الأمر مُحالاً أو قريباً من المحال.

ومن ألطف ما قاله العلماء في هذا الباب، في شأن اختيار الزوجة، قالوا: احذر نكاح خمسة:

- أُنَانَة.
- وَحَنَانَة.
- وَحَدَاقَة.
- وَبَرَّاقَة.
- وَشَدَاقَة.

أثانة: يعني كثيرة الأنين والشكوى، لا ترضى بشيء، ولا يعجبها شيء، ولا تكاد تكون مُرتاحةً مع زوجها، هذه لا تطيب معها الحياة، منذ أن يدخل الزوج إلى أن ينام، إلى أن يخرج، وهو تحت الأنين.

وحثانة: قالوا: هي التي تحنُّ إلى زوجٍ آخر، أي تمتنُّ على زوجها وبنفسها، وتذكره دائماً وتقول: ما الذي أوقعت فيك، مثلي يكون لمثلك، أنا مثلي يكون لكذا، فكلما التفتت إليه قالت: حظِّي تعيس، وإلا فمثلي يتزوجها مَنْ يكون كذا وكذا.

وأما الحداقة: قالوا: فهي التي ترمي بعينها إلى كل شيء، وترغب في اقتنائه، إذا ذهبت إلى بيت، جاءت إلى زوجها مقلوبة الوجه، ما شاء الله فلانة عندها وعندها وعندها، وأنا مسكينة! إذا ذهبت إلى السوق أرادت أن تشتري كل شيء.

وأما البراقة: قالوا: فهي التي تشغل بنفسها عن زوجها وبيتها، لا يهتمها إلا نفسها، مشغلة بنفسها، وزينتها، وأحوالها الشخصية عن زوجها، وعن بيتها، نستطيع أن نقول ما تُسمى اليوم بالأنانية.

والشدّاقة: هي التي تتشددُّ بالكلام كثيراً، فهي كثيرة الكلام، قليلة السكوت.

ومما يتعلق بالاختيار: أنه لا بأس في أن تعرض المرأة نفسها على رجلٍ صالح، تراه خيراً لها، لا حرج في ذلك، ولا عيب، فعن سهل بن سعدٍ -رضي الله عنه- قال: جاءت امرأةٌ إلى النبي ﷺ فقالت: (جئتُ أهبُّ لك نفسي)، عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقامت طويلاً، فنظر وصوّب ﷺ، ثم نكس رأسه، فلما طال مُقامها، قال رجلٌ: (زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة). قال: «عندك شيءٌ تصدقها؟» قال: لا، قال: «انظر».. الحديث، والحديث عند البخاري.

ووجه الدلالة منه: أن المرأة عرضت نفسها على النبي ﷺ، بين الرجال الصالحين، فلما أعرض النبي ﷺ، قام رجلٌ من صحابة رسول الله ﷺ، وأراد أن يتزوجها.

كما أنه لا بأس، ولا عيب، ولا نقيصة، في أن يعرض الوليُّ ابنته على الرجل الصالح، فقد روى البخاري أنه حين تأيمت حفصة بنت عمر -رضي الله عنه- وعن أبيها- قال عمر: لقيتُ عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فقال: سأنظرُ في أمري، قال: فلبثت ليالي، ثم قال لي: قد بدا لي ألا أتزوج يومي هذا.

قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر، فصمت أبو بكر، فلم يرجع إليّ شيئاً، فكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبث ليالي، ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر، فقال: لعلك وجدت عليّ حين عرضت عليّ حفصة، فلم أرجع إليك، قال: فقلت نعم، قال: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أنا قد علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها لقبقتها.

فعمر - رضي الله عنه - هنا عرض حفصة على عثمان - رضي الله عنه - ثم عرض حفصة على أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وأبو بكر الصديق - رضي الله عنه - سكت ولم يرد بشيء؛ لأنه ما كان له أن يقبل امرأة علم أن النبي ﷺ يريد لها، ما كان له أن يخبر عمر - رضي الله عنه - بعزم النبي ﷺ، والنبي ﷺ لم يخبره.

فالشاهد من هذا: عرض عمر - رضي الله عنه - ابنته على الصالحين.

والمقدمة الثانية: الخطبة.

والخطبة بكسر الخاء مأخوذة من الخطاب، وهو الكلام، وقيل: مأخوذة من الخطب، وهو الأمر الشأن، الأمر العظيم والشأن الكبير؛ لأنها متعلقة بأمر عظيم وهو النكاح.

وفي الاصطلاح: التقدم لطلب الزواج من المرأة، أو بالمرأة.

والخطبة شرعاً: مجرد طلب، وليست زواجاً، وإنما الزواج يتم بشروطه وأركانه.

فالخطبة إذا - أيها الإخوة - لا يترتب عليها شيء، والمرأة المخطوبة امرأة أجنبية عن خطيبها، كغيرها من الأجنبية، لا يجوز له أن يخلو بها، أبداً، بل إن خلوته بها أشد من خلوته بالمرأة الأجنبية؛ لأن أهلها يأمنونه، وإذا حصل الأمن اشتد الخطب، ولا يجوز له أن يخرج معها، ويجلس معها في الأماكن، ولا يجوز له الحديث معها بتبسط، ولا بأس من الحديث الذي يحتاج إليه مع التحفظ، ولزوم الأدب.

والخلاصة يا إخوة: أنها امرأة أجنبية من الخاطب، فلها معه أحكام المرأة الأجنبية مع الرجل الأجنبي، والتساهل في هذا الباب، مع كونه حراماً في ذاته، قد يجلب أموراً محرمة كثيرة، ويجلب مفسدات كثيرة للمرأة وأهلها.

وللأسف -يا إخوة- أنَّ كثيراً من الناس أصبحوا يتساهلون في هذه القضية، وإذا خطب الرجل المرأة، ييسرون له الجلوس معها بخلوة، بل ربما هيئوا له المكان، وخففوا الأنوار، ويجلس معها لوحده، ولا بأس عندهم من القبلات، واللمسات! المهم ألا يقع الأمر الأكبر، وهذا شرٌ مستطير، وحرام لا يجوز.

ومما أنبه له هنا: أنه في بعض أعراف المسلمين يُسمى ما بين العقد الشرعي والدخول: (خِطبة)، فإذا عقد الرجل على المرأة حتى يدخل بها -تكون الفرح والوليمة وكذا- يقولون: خطبها، وهذه خطبة، هذا ليس الذي تتكلم عنه، الذي تتكلم عنه هو الذي قبل العقد، أمّا هذا فهي زوجة، وإن سَمَّوها (مخطوبة).

ولذلك -يا إخوة، طلاب العلم- إذا اتصل بكم أحد يسأل عن الخطبة، فاستفصلوا، خاصة إذا لم يكن من بلدكم.

أحياناً يريدون بالخطبة ما بعد العقد، ولكن قبل الدخول، هذه زوجة، ومع ذلك فإننا نؤكد على أنه لا ينبغي للمرأة أن تسلم نفسها للزوج حتى يُعلن دخوله بها، فإننا في زمن الفتن، وقلة المروءات، قد تسلم المرأة نفسها للزوجة، وهي زوجة بعقد، قبل أن يدخل بها ويُعلن ذلك، ثم قد يُعرض عنها ويتركها، ويُنكر أنه قد أتاها، أو جامعها، ونعرف قضايا كثيرة متعلقة بهذا الباب، فمَعَ أنَّنا نقول إنّها زوجة، فإننا نؤكد على أنه لا ينبغي للمرأة أن تُسلم نفسها لزوجها؛ حتى يُعلن دخوله بها.

ولا يجوز للرجل أن يخطب نساءً، منهى المرأة المتزوجة، ولو بالتعريض البعيد بإجماع العلماء، يحرم على الرجل أن يخطب امرأة متزوجة، لا بالتصريح، مثل أن يقول لها: لو طلقك فلان، لن أتركك بعد العدة يوماً، سأتزوجك، ولا بالتعريض، كأن يقول: أظن لو أنك كنت أرملة، ولا مُطلقة، ما يتركك الرجال، فإنَّ هذا حرام بالإجماع، وهو كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنه تخييبٌ للمرأة على زوجها، وقد قال النبي ﷺ: «ليس منّا من خَيَّب امرأة على زوجها» رواه أبو داود، وقال الألباني: صحيح.

كما لا يجوز للرجل أن يخطب المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً في عدتها، لا تصريحاً، ولا تعريضاً، ولو بتعريضٍ بعيد، بالإجماع؛ لأن الرجعية زوجة، ما دامت في العدة، أمّا المطلقة طلاقاً بائناً، أو المتوفى عنها زوجها، فإنه لا تجوز خطبتها صراحةً وهي في عدتها، ويجوز التعريض بذلك، أما التصريح فلا يجوز، وأما التعريض فيجوز، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا

عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

أمّا التعريض، كأن يُلَمَّح، ويقول: أنا أرغب في الزواج، وأنا والله حريص على أن أتزوج، أو أن يكون التعريض قريباً، فيقول: مثلك لا يُترك، أو نحو ذلك، هذا جائز، لا حرج فيه.

ولا يجوز للرجل أن يخطب امرأةً مخطوبةً، وقد ركنت لمن خطبها؛ لقول النبي ﷺ: «**ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه**» متفقٌ عليه.

قال ابن قدامة: ولا أعلم في ذلك خلافاً بين أهل العلم. ويجوز في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا ترك الخاطب الأول، إذا ترك خطبتها.

الحالة الثانية: إذا أذن الخاطب الأول، الخاطب الأول قال: لا بأس، تقدّم وهي تختار، فهذا جائز لما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه كان يقول: «**نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الجبل على خطبة أخيه؛ حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب**» وهذا الحديث في الصحيح.

الحالة الثالثة: إذا كانت الخطبة مجرد عرض، ولم تتخذ المرأة ولا وليها قراراً، فإنه على الراجح يجوز أن يعرض عليها الرجل نفسه، أو يعرض غيره.

خطبها رجل، لكنها لم تقرر، لا زالت تفكر، لا زالت في زمن المهلة، ولم تتخذ قراراً، ولم تترك، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه يجوز للرجل أن يعرض عليها نفسه، أو على وليها، أو أن يعرض عليها غيره.

قالت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لما حلت ذكراً لرسول الله ﷺ أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهنم، قد خطباني، قال رسول الله ﷺ: «**أمّا أبو جهنم فلا يضغ عصاه عن عاتقه، وأمّا معاوية فصعلوق لا مال له، انكحي أسامة بن زيد**» قالت: فكرهته، ثم قال: «**انكحي أسامة**» قالت: فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، وارتبطت به. رواه مسلم في الصحيح.

ووجه الدلالة يا إخوة: أن معاوية -رضي الله عنه- وأبا جهنم -رضي الله عنه- قد خطباها، ولم تكن ركنت لواحدٍ منهما، ولم يُنكر ذلك النبي ﷺ، لم يقل: كيف يخطب على خطبة أخيه، فدلّ ذلك على أنه لا بأس أن يخطب الرجل المرأة، إذا كان قد تقدم لها رجلٌ آخر وهي لم تترك إليه.

والوجه الثاني: أن النبي ﷺ عرض عليها غيرهما، فعرض عليها أسامة -رضي الله عنه- لأن النبي ﷺ علم أنها لم تترك إلى واحدٍ منهما، بدليل أنها جاءت تشاوره، فأرشدتها إلى ما هو أحسن، وهو أن تنكح أسامة، فدلّ ذلك على ما ذكرناه.

ومن مسائل الخُطبة: أنه يجوز استثناء من الأحكام العامة أن ينظر مَنْ عزم على خطبة امرأة صادقاً إليها، ولا يجوز ذلك إلا إذا كان صادقاً في إرادة الخُطبة، لا يكون يدخل في هذا متردداً أصلاً، هل يخطب أو لا يخطب، ويذهب وينظر لهذه، وينظر لهذه، وينظر لهذه، لا يجوز، لكن إذا كان صادقاً في إرادة الخُطبة، وبقي أن ينظر، هل تناسبه أو لا تناسبه، فإنه يجوز له أن ينظر إليها، بل يجوز أن يُدقق النظر إليها، وأن ينظر إلى ما يُرغبه في نكاحها من النظر إلى شعرها، وأسافل قدميها، وأطراف ساقها، ووجهها، وهيئتها العامة، هذا الراجح الذي يُنظر إليه، الشعر، اليدين، ينظر إلى اليدين، ينظر إلى قدميها وأطراف ساقها، ينظر إلى وجهها، ينظر إلى هيئتها العامة.

والمسألة فيها خلاف، من العلماء من وسّع مثل داود الظاهري وقال: ينظر إلى كل جسمها، أي مُباشرة، إلا السوءتان، ومن أهل العلم من ضيق، فقال: لا ينظر إلا إلى وجهها، ومنهم من زاد، قال: ينظر إلى وجهها وكفيها، ومنهم من زاد قال: ينظر إلى وجهها وكفيها وقدميها، والراجح: ما ذكرته، وهو أقرب إلى مذهب الحنابلة؛ لأنهم يقولون: ينظر إلى ما يظهر منها غالباً عند محارمها، والذي يظهر غالباً عند المحارم هو الشعر، والوجه، والذراعين، وأطراف الرجلين، وأطراف الساقين.

وقد دلّ على هذا ما جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه قال: كنتُ عند النبي -ﷺ- فأتاه رجلٌ فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، تزوج: يعني خطب، فقال له رسول الله ﷺ: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً» رواه مسلم. وهذا الخاطب قُرشي، والنبي ﷺ يعرف قريش، ويعرف الأنصار، فقال: «اذهب فانظر إليها، فإن في أعين الأنصار شيئاً».

قال بعض أهل العلم: من الضيق، وقال بعض أهل العلم: شيئاً من العَمَش.

وجاء عن المغيرة بن شعبه، والظاهر أنه هو الرجل، أنه خطب امرأة، فقال له النبي ﷺ: «انظر إليها، فإنه أحرى أن يؤدَمَ بينكما» رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني؛ لأن النظر يا إخوة يقطع وسوسة الشيطان بعد ذلك، فإذا نظر وأعجبته، ما يبقى الشيطان يأتي بعد ذلك ويقول: أنت غشوك في هذه المرأة، وهذه المرأة شوف ما تعجبك، ونحو ذلك.

وقد فعل ذلك النبي ﷺ، في حديث سهل بن سعد الذي تقدّم معنا، قال فيه: فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعد النظر إليها وصوّبه، ثم طأطأ رأسه -كما عند الشيخين-، فالمرأة لما وهبت نفسها للنبي ﷺ نظر إليها، وصعد النظر فيها، وصوّب النظر إليها، يعني دقق، ثم طأطأ رأسه ﷺ.

ولهذا النظر طريقتان:

الأولى: أن ينظر إليها بعلمها، وعلم وليها، وبدون خلوة، أن ينظر إليها بعلمها أي: بإذنها، وعلمها، وإذن وليها، وعلم وليها، وبدون خلوة.

وهذا جاء عن المغيرة بن شعبة، حيث قال أتيت النبي ﷺ فذكرتُ لها امرأةً أخطبها، فقال: «**اذهب فانظر إليها، فإنه أجدُر أن يُؤدمَ بينكما**» قال: فأتيتُ امرأةً من الأنصار فخطبتها إلى أبويها، وأخبرتُهما بقول النبي ﷺ، فكأثما كرها ذلك، يعني كرها أن ينظر إليها، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرُك أن تنظر فانظر، وإلا فأنقذك، كأثما أعظمت ذلك، الأمر عندها عظيم، لكن هذا هو التسليم، قال: فنظرتُ إليها فتزوجتها، ثم ذكر موافقتها وخيرها. رواه ابن ماجه، وقال الألباني: صحيح.

والطريقة الثانية: أن يترصد لها، بحيث يراها بدون أن تعلمه، فيترصد لها في الطريق مثلاً، أو من بيت، بحيث يراها في حوش بيتها، أو نحو ذلك، وهذا ورد عن جابر -رضي الله عنه-، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- وعن أبيه -قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» قال: فخطبتُ جاريةً، يعني بنتاً صغيرة، فكنتُ أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها. رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

فجابر -رضي الله عنه- كان يترصد لها، ويتخبأ، حتى رأى منها ما دعاه إلى نكاحها، ولذلك ذهب الجمهور إلى أنه لا يُشترط إذن المخطوبة في النظر إليها، بل يجوز النظر إليها بإذنها وبدون إذنها، لكن مع التحفظ، يعني ما ينبغي أن يأتي في الليل مثلاً، أو في الأوقات التي تتوسع فيها في وضع اللباس، ويترصد.

وذهب المالكية أنه لا بد من إذنها، لكن الراجح هو قول الجمهور؛ لثبوت ذلك عن الصحابة -رضوان الله عليهم-.

وكان بعض مشايخنا يقول: الطريقة الثانية أفضل من الأولى؛ حتى لا تنكسر نفس المرأة إذا لم يرغب فيها، وحتى لا يعلم الناس ذلك، يعني يقول: إذا رآها وهي لا تعلم، إذا لم تعجبه فتركها، لا تنكسر نفسها، لكن لو رآها ونظر إليها بعلمها، ثم تركها، تتأثر نفسياً.

وكلا الطريقتين مشروع وصحيح.

وعلى كل حال، إذا اختار الخاطب الطريقة الأولى، فلا ينبغي أن يعلن ذلك، بل يكوم بين الرجل والمرأة ووليها وأهله؛ لأنه لا يُدرى المال، فقد يراها وتعجبه، وقد يراها ولا تعجبه.

بعض الناس يقولون: الليلة عندها شؤفة، ويعلنون هذا، واليوم مع هذا الفضيحة (تويتر)، أصبح الناس يُعلنون حتى أكلهم! اليوم أكلنا أرزًا، وأمس أكلنا إدامًا، يُعلنون في وسائل التواصل، الليلة سيأتي رجل ينظر إلى ابنتنا.

ولا تعجب في هذه الأيام التي نرى فيها العجب، ولا ينبغي له أن يُعلن ذلك بعد وقوعه، إن أعرض عنها، ولا ينبغي أن يذكر ما عابه فيها، رآها لم تعجبه خلاص، ولا يعلن ويقول: والله أنا ذهبت إلى بنت فلان، ورأيتها وما أعجبتني؛ لأن هذا يدخل الضرر عليها، وأشد من هذا أن يصفها، يقول: والله وجدتها قصيرة، والله رأيت بنت فلان، ووجدت في عينها كذا، ما ينبغي هذا، بل لا يُشرع ولا يجوز.

على كل حال، لعلنا نقف هنا، يبقى معنا بعض المسائل المتعلقة بالخِطبة، وبعض مسائل النكاح، يعني مثلاً مسألة أخذ رأي المخطوبة، وأخذ رأي المرأة، هذه المسألة من المسائل المهمة جدًّا، ولعلنا نبحثها غدًا -إن شاء الله عز وجل- والآن نُجيب عن بعض الأسئلة، ولعلنا ما نُطيل على الإخوة، ونجعل الأسئلة أيضًا لها مجالًا في ليلة الغد -إن شاء الله عز وجل- والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

الأسئلة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وكفى، وصلاةً وسلامًا على خير من اصطفى، ثم أمَّا بعد:

السؤال:

تقول السائلة: في تعريف المالكية نصوا على الآدمية، هل يُفيد إخراج الجنينة؟

الجواب:

هم يذكرون الآدمية، والمقصود بالآدمية: الحرة؛ لأن الأمة فيها جانب الآدمية، وفيها جانب المالية، فأدميتها منقوصة، وأما نكاح الجن فلم يتعرض له الفقهاء، وتعرض له بعض المتأخرين، لكن الفقهاء في كتبهم لا يتعرضون لنكاح الجن، ولا شك أن مادة الإنسان غير مادة الجن.

السؤال:

تقول: ما المقصود بالأبضاع؟

الجواب:

الأبضاع: جمع بُضْع، وهو الفرج.

السؤال:

هل النكاح حقيقة في العقد والوطء، وهل هناك ثمة للخلاف في قوله: حقيقة في النكاح مجاز في الوطء، والعكس؟

الجواب:

قلتُ لكم: إن النكاح يُطلق على العقد، وعلى الوطء، والصحيح من أقوال أهل العلم أن الكل حقيقة، والذي يحدد المقصود هو السياق، لكن بعض أهل العلم قالوا: إنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وبعضهم عكس، قال: هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وتترتب على ذلك مسائل فقهية، كمسائل الأيمان، فإذا قال: والله لا أنكح اليوم، فهل تُحمل يمينه على الوطء أو تُحمل على العقد؟ هذا مبني على هذه المسألة.

السؤال:

تقول: نود توجيه نصيحة للنساء اللاتي يمنعن أزواجهن من التعدد، خاصة على كثرة الفتن والخوف من الزنا والحرام، وبعضهن يطلبن الطلاق بعد الزواج من الثانية، مما يجعل الزوج تحت ناري الطلاق أو الحرام؟

الجواب:

لعل السائلة غير متزوجة، قد ذكرنا ما يتعلق بالتعدد، وذكرنا الأمر دينًا وعلماً، وهو أنه لا يجوز اعتقاد أن التعدد حرام، وأن الواجب على الرجل والمرأة اعتقاد أنه جائز وطيب، لا خبث فيه، ولا جرم فيه، إذا التزم فيه بالشروط الشرعية.

وأما كون المرأة تغار على زوجها، ولا تريد أن تكون معها زوجةً أخرى، فهذا من طبيعتها، وفطرتها، ولا حرج عليها فيه، ولا تُلَام عليه، لكن إن علمت من حالها، وحال زوجها، أنه محتاج إلى النكاح، وأن الحاصل منها لا يُعْفَى، فلا يجوز لها أن تمنعه أبداً، وأما إذا كانت تعلم أنها تُعْفَى، وأن الحاصل يحصل به العفاف، فكونها ترغب من زوجها ألا يتزوج عليها، لا حرج عليها فيه، لكن الرجل ينظر إلى الأصلح، وما فيه خير.

وأنا أقول: كل إنسانٍ فقيه نفسه، من جهة هذه المصالح والمفاسد، وينبغي على الإنسان أن يكون فقيهاً حكيمًا في هذا الباب، ولا شك - كما ذكرت في الدرس - أن من العلماء مَنْ قال: إن التعدد فيه مصالح عظيمة للأمة، ومنها قضية المطلقات، والأرامل، والعوانس، ونحو ذلك، لو لم يتزوجها رجلٌ متزوج بأخرى، قد لا تجد من يتزوجها، ولا سيما مع كثرة النساء.

لكن لا يجوز لنا أن نُحْمِل المرأة فوق ما تطيق، ونقول: ارضي، وأعيني، فإن المرأة لا تطيق هذا، وليس من فطرتها وطبيعتها أن تطيق هذا، ولكن كلُّ أمرٍ يُلْزَم فيه الوسط فيه خيرٌ إن شاء الله عز وجل.

السؤال:

يقول السائل: ما حكم الاتفاق أو الاشتراك على عدم الإنجاب، خاصةً إذا كان للطرفين أولاد؟

الجواب:

هذا الشرط باطل؛ لأنه يخالف مقصوداً كلياً أصلياً من مقاصد النكاح، وهو التناسل، ولا يجوز اشتراطه، أمّا أن يتفقا على التنظيم، ونحو ذلك، فهذا راجعٌ إليهما، وسيأتي في العشرة - إن شاء الله -، أمّا أن يُشترط عدم الولد مطلقاً، فهذا لا يجوز، وأما أن يتزوج ويتفقا على تنظيم هذا الأمر، بحسب مصالحهم، فهذا يعود إليهما.

السؤال:

يقول السائل: هل إذا خطب رجلٌ ابنتي، أو أختي، وهو فقيرٌ مُعَدَم، وليس لديه عملٌ أو ما يعول به زوجته، ولم أزوجه لهذه العلة، فهل آثم إذا كان صالحًا، وهل هناك تفصيلٌ في مسألة تزويج الفقير؟

الجواب:

أمّا كونك تأثم، فلا تأثم؛ لأن الواجب على الولي أن ينظر الأصلح للمرأة، وأما الخيرُ فإن وجدته صالحًا فعضّ عليه بالنواجذ، فإن الصالح اليوم أندر من كثيرٍ من الأمور التي يُقال أنها نادرة، وأعنه أنت، يسّر له، وأعنه، وأعطه؛ لمصلحة أختك، أو مصلحة ابنتك، فبهذا خيرٌ عظيم، ولكن الولي الواجب عليه أن ينظر الأصلح للمرأة، فإن رأى أن مصلحتها -وليس مصلحته هو- تقتضي ألا يزوجه من فلان، لسببٍ من الأسباب، فلا حرج عليه، ولا يُعد هذا عضلاً، ولا يَأْثُم بهذا.

السؤال:

يقول السائل: رجلٌ يعاني من مرضٍ نفسيّ، هل يجب عليه إبلاغُ المرأة التي يريد الزواج منها بهذا المرض؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل، وهو في المرض جملة، إذا كام المرضُ مما يؤثر على الحياة الزوجية، فيجب إبلاغ المرأة قبل العقد به، إذا كان المرض هذا له أثر على الحياة الزوجية، سواء كان نفسية أو عضوية، فيجب إبلاغ المرأة به، أما إذا كان هذا المرض لا أثر له على الحياة الزوجية، فلا حرج في أن يكتمه أو لا يُخبر به.

السؤال:

يقول السائل: لو ارتدّت المسلمة إلى دين اليهود والنصارى، فهل هي مشرّكة لا يحل نكاحها؟ أم هي من أهل الكتاب جاز نكاحها؟

الجواب:

بل هي مشرقة لا يحل بقاؤها، فحقها الموت، فيجب على ولي الأمر المسلم أن يستتيبها ثلاثاً، فإن تابت وإلا قتلها ردةً، هذا هو الحكم الشرعي، والمرأة المسلمة التي عرفت الإسلام، كيف تترك الإسلام؟ المرأة التي ما عرفت حق الإسلام، ولا عرفت نقاء الإسلام، هذه الكتابية تترك على دينها، وتُدعى إلى الله، ويجوز نكاحها - كما قلنا - إذا كانت عفيفة.

أما المرتدة، فمن ناحية الحكم الشرعي، لا يجوز أن تُترك على ردتها، بل يجب على ولي الأمر المسلم أن يسعى في إعادتها إلى الإسلام، وتُستتاب، ويُحضر لها الشيوخ، ويناقشونها، ويعلمونها، وهذا واجبٌ على ولي الأمر.

أما نكاحها، فبالإجماع حرام.

السؤال:

يقول السائل: ما الحكم في تجويز ما يسمى بالعادة السرية عند الظروف، وهل ثبت عن الإمام أحمد قولٌ مثل هذا؟

الجواب:

نحن في زمن العجائب، وفي زمن استفتاء المشهورين، لا الفقهاء والعلماء، وقد أصبحنا نسمع فتاوى لا تُبنى على أصل شرعي، ولا تُوزن بميزان شرعي، ومن ذلك: تجويز العادة السرية، بأن يُخرج الرجل أو المرأة، الماء، ماء الشهوة، بفعله، بيده أو بغير ذلك، ونسبوا إلى الإمام أحمد كلاماً لم يقله، العادة السرية حرام؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

سُبْحَانَ اللَّهِ، انظروا إلى هذا السياق، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥]، فجعل الله الأصل في المؤمن أنه يحفظ فرجه، ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ الزوجة، ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الأمة، ﴿فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ في هذا الفعل، فهل اليد زوجة، ولا أمة حتى يقولوا إنها جائزة؟!

﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ مَنْ طلب الشهوة بما وراء ذلك، بغير الزوجة أو الأمة، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ وصفهم الله بأنهم عادون، معتدون، والذي يُخرج الماء بطريقة العادة السرية هو معتدٍ وداخل في هذا الأمر، والنبي ﷺ قال: «يا معشر

الشباب، مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، فإن لم يستطع - قال فعليه بيده؟! - قال: فإن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه لو وجاء».

نعم، ذكر العلماء حالة واحدة، هي حالة تعارض المفاصد، فيرتكب الأخف، وذلك فيما إذا تهيأ له الزنا، وتاقت نفسه إليه، ورأى أنه مندفع، وعلم أنه لا يُسكِّن شهوته إلا أن يفعل هذه العادة، فهنا تكون عند أهل العلم من باب تزاحم مفسدتين، فيرتكب الأدنى لدفع الأعلى.

رجل تهيأت له امرأة -والعياذ بالله- مغترب تهيأت له امرأة، واشتدت شهوته، بدأ يرى في نفسه اندفاعاً إلى الأمر، وعلم أن الأمر جلل، فأراد إضعاف شهوته؛ لأنه ما وجد طريقاً إلا هذا، فهذا جائز من باب ارتكاب أخف المفسدتين، وما عدا هذا من الكلام فلا محل له في الشرع.

وأنا أقول يا إخوة: يجب أن يُستفتى مَنْ هو على علم وأصول شرعية، رُيِّي على العلم، وأخذ عن العلماء، ويعرف الأصول الشرعية، أما أناسٌ يأتون من غير أن يأخذوا عن العلماء، بل ويطالبون بهدم الأصول الشرعية التي بنى عليها العلماء الأحكام، فلا محل لهم في الاستفتاء، ولا يجوز استفتائهم، وحرامٌ على المسلم أن يأخذ منهم دينه، الله عز وجل يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] ما (واسألوا) أهل الشهرة، ولَا اسألوا مَنْ يُقَدِّم عند الناس.

مَنْ لم يُعرف بالأخذ عن العلماء، ومعرفة الأصول الشرعية، ومعرفة أوجه الدلالة من الأدلة، لا يجوز استفتاؤه، ولا يجوز أخذ الدين عنه، وإلَّا ضاع دين الناس، وفي كل يوم تُقطع حلقة من حلقات الدين، حتى يصبح الناس يرتكبون المحرمات باسم التدين -نعوذ بالله من سوء الحال-.

المشايخ والعلماء جاهدوا ودعوا وعلموا، الشيخ الألباني رحمه الله، الشيخ مُقبل رحمه الله، الشيخ بن باز رحمه الله، الشيخ بن عثيمين رحمه الله، الشيخ صالح الفوزان حفظه الله، الشيخ صالح الحيدان حفظه الله، سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ حفظه الله، يعني العلماء كثر، ويؤتى اليوم يُراد للناس أن يرجعوا إلى الوراء، ويُنْهَم العلماء الكبار بأنهم أخفوا عن الناس، وغشوا الناس في دينهم، لا والله، إنما العلماء أطباء، أجلاء، علماء، يخافون الله، ويُفتنون الناس بعلم وبصيرة، لا بما يريده المستمعون، ولا بما يزيد الجماهيرية عند الناس. الله هذا شيخ مُفتتح، هؤلاء مشايخ مُعقدون، كل شيء حرام، كل شيء حرام! يريد شيئاً وسطياً، وسطي يعني يقول كل شيء حلال، نعم الوسطية مطلوبة، لكنها وسطية مُجدِّدٍ ﷺ، أسأل الله عز وجل أن يهدينا جميعاً إلى ما يحب ويرضى.

ويجب على المؤمنين أن يتقوا الله في دينهم، العامي عليه مسئولية: أن لا يسأل إلا العلماء، الذين يُوثق بعلمهم، أسأل الله أن يهدي الجميع.

السؤال:

يقول السائل: ما هو الضابط في لبس المخطوبة في النظرة الشرعية؟

الجواب:

الضابط: أن تستر بدنها، إلا شعرها ووجهها، ويدها ورجليها، أسافل رجليها، وأسافل الساقين من أسفل، وأن تكون على طبيعتها، فلا تضع المكياج، ولا تذهب مثلاً إلى الأماكن هذه التي تُحسن الجلد فترة، يأتي الرجل يشوف قمر، وبعدين يتغير عليه الحال!

تكون على طبيعتها، وتلبس لباساً مُعتاداً، وتكشف شعرها وما ذكرنا.

السؤال:

تقول السائلة: ما حكم الزواج التي تشتترط فيه المرأة أو وليها مهرًا قدره درهمٌ واحد؟

الجواب:

هذه ستأتي -إن شاء الله- مسألة المهر، وستكلم عنها غداً -إن شاء الله عز وجل- ويتبين إن شاء الله جواب هذا السؤال.

السؤال:

تقول السائلة: ما حكم الزواج الذي تشترط فيه المرأة أو وليها أن تُكمل دراستها أو عدم منعها من العمل، فيُخل الزوج بهذا الشرط بعد الزواج؟

الجواب:

إذا كان هذا الشرط لا مُحرم فيه، والتزمه الزوج، فإنه يجب عليه أن يفي به؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تَوْفَا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، فإن التزمه الزوج، ثم أقنع المرأة فأسقطته، فلا حرج، أما إذا التزمه ولم يَفِ به، ولم ترض المرأة بعدم وفائه، فإنَّ لها الخيار، إن شاءت فسخت العقد، وإن شاءت أسقطت حقها.

لاحظوا أي قلتم يا إخوة: إذا لم يكن فيه محذور، أما إذا كان فيه حرام، فالشرط الذي فيه حرام باطل، لا يلزم.

السؤال:

يقول السائل: هل يجب على الأب تزويج الابن؟

الجواب:

الذي عليه جمهور أهل العلم: أنه لا يجب عليه، لكن يُندب إلى ذلك.

والمقصود أن يُزَوَّج يعني يتحمل تكاليف الزواج، الذي عليه جمهور أهل العلم وهو الصواب، أن هذا ليس من النفقة الواجبة، لكن يُندب إلى ذلك، وأن يعينه على ما ينفعه، ويكون له فيه خير.

السؤال:

السؤال الأخير، يقول السائل: ما هو أفضل كُتَيْبٍ أو بابٍ من كتاب يُبصر عامة الناس في فقه الزواج، ويقوي العلاقة الأسرية؟

الجواب:

كتب الفقه مليئة بهذا، ومن أحسن ما يقرأه طالب العلم: جزء النكاح أو ما يتعلق بالنكاح في [الشرح الممتع] للشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-، فإنه كتابٌ -أعني كتاب الشرح الممتع- كتابٌ ممتع مليءٌ بالتحقيقات الفقهية، والنظر في مصالح الناس، وفي كتاب النكاح بالذات، تحقيقٌ، وتدقيقٌ، وفوائد كثيرة، وترجيحات صائبة، للشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

وكذلك من الكتب النافعة جداً في هذا: كتاب آداب الزفاف للإمام الألباني -رحمه الله- وإن كنا نخالفه في بعض مسائل الكتاب، لكن الكتاب نافع، ومفيد، نخالفه في مسألة الذهب المخلّق، ومسألة الوجه، ونحو ذلك، لكن الكتاب مفيد جداً، وفيه آداب طيبة، ونحن نسأل الله أن يعيننا على عرض ما ينفع في هذه الدورة إن شاء الله عز وجل، وقد انتقيتُ لكم أطايب ما يُنتقى في مثل هذه المسائل، وسيأتي إن شاء الله الكلام عن العشرة، أسأل الله أن يرزقنا حسنهما.

وكان الأخ قال أنه السؤال الأخير، فلعلنا نكتفي بهذا، ونسأل الله عز وجل أن يوفقنا إلى ما يحب ويرضى، وأن يجعلنا رحمةً على بيوتنا، وفي بيوتنا، ورحمةً على بلادنا، ورحمةً على ولاة أمرنا المسلمين، وأن يجمع قلوبنا جميعاً على الخير، نسأل الله أن يُقر أعيننا بالأمن والأمان، والخير والإحسان في ديار المسلمين أجمعين.

اللهم يا ربنا نسألك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العلى أن تقر الأمن في البلاد الآمنة، وأن تعيد الأمن إلى البلدان التي فقدته، وأن تصلح أحوال المسلمين أجمعين، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

المجلس الرابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خيرَ الحديثِ كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، ثم مرحباً بإخواني وأخواتي وأسأل الله عز وجل أن يفقهنا في دينه، وأن يرزقنا العلم النافع.

معاشر الإخوة والأخوات: نواصلُ الكلامَ في هذه الدورة: (دورة فقه الأسرة الأولى) والمتعلقة بالنيكاح، والعشرة والزينة، والتي أسأل الله عز وجل أن يجعلها مُباركة، وأن ينفع بها المسلمين والمسلمات في كل مكان، وأن يجعلها سبباً من أسباب إقبال الرجال والنساء على الزواج، وسبباً في زيادة السعادة بين الأسر.

معاشر الإخوة: لا زلنا مع الكلام عن فقه النكاح، ولا زلنا مع ما عنواننا معه بمقدمات النكاح، وكنا قد تكلمنا عن المقدمة الأولى، وهي: الاختيار، ثم تكلمنا عن المقدمة الثانية وهي: الخطبة، وقررنا بعض مسائلها، وبعض ما يتعلق بها، وبقي معنا بعض ما يتعلق بهذه المقدمة.

فمن الأحكام المتعلقة بالخطبة: أخذ رأي المرأة واستئذنها.

فالمرأة بكرًا كانت أو ثيبًا، لا بُدَّ أن يُؤخذ رأيها في النِّكاح، فإنه شأنها، وهي التي ستتحمل تبعات هذا القرار، فالمرأة الثَّيب التي عرفت الرجال من قبل، فتزوجت، فترملت، أو طُلقت إذا كانت كبيرةً فإنها تُستأمر، ويُطلب أمرها، ولا بُدَّ من إذنها الصريح عند جماهير العلماء من السلف والخلف.

قال ابن عبد البر رحمه الله عزَّ وجل: ولا أعلم مخالفًا في أن الثَّيب لا يجوز لأبيها، ولا لأحدٍ من أولياءها؛ إكراهها على النِّكاح، إلا الحسن البصري، فإنه كان يقول: نِكَاح الأب جائزٌ على ابنته؛ بكرًا كانت أو ثيبًا، أكرهت أو لم تُكره. وقال إسماعيل الكافي: لا أعلم أحدًا قال في الثَّيب بقول الحسن.

فهو قولٌ متروكٌ عند العلماء.

قال البغوي: اتفق العلماء على أن تزويج الثَّيب البالغة العاقلة، لا يجوز دون إذنها، فإن زَوَّجها وليها دون إذنها، فالنِّكاح مردود غير مقبول.

جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: «**الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، والأَيْم هي: الثَّيب، «**أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، أي: أنه لا يجوزُ لوليها أن يستبد بتزويجها، وأن يزوجه من دون أمرها، بل لابد من أمرها الصريح.

وفي رواية: «**لَا تُنْكَحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**».

وفي رواية: «**الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»، رواه مسلمٌ في الصحيح.

وقد وقع في زمن النبي ﷺ أن أبا زَوْج ابنته الثَّيب وهي كارهة، فردَّ النبي ﷺ النِّكاح، فعن الخنساء الأنصارية - رضي الله عنها - أن أباها زَوَّجها وهي ثَّيب، فكرهت ذلك، وجاءت إلى النبي ﷺ تشتكي، فردَّ النبي ﷺ نِكَاحها، رواه البخاري في الصحيح.

وأما الثَّيب الصغيرة ففيها خلاف بين أهل العلم، والرَّاجح أنها كالكبيرة؛ لعموم النصوص، وإطلاق النصوص.

وأما المرأة البكر: فإنها تُستأذن، ولا بُدَّ من أن تُعبر عن رأيها، فإن عبرت بلسانها وصرَّحت قبل ذلك عند جماهير العلماء، خلافًا لبعض الظاهرية الذين جمدوا على الظاهر، وقالوا: إن البكر لو صرَّحت فأفصحت بلسانها الصريح عن رأيها، لا يُقبل ذلك، لا بُدَّ من صمتها؛ جمودًا على الظاهر.

وهذا القول متروك عند أهل العلم، وإن لم تُعبر عن ذلك بلسانها؛ لغلبة الحياء عليها، فإنه يُكتفى بما يدلُّ على رضاها، وأصل ذلك: صمتها؛ أن تسكت؛ فإن هذا يدلُّ على الرضا.

قال العلماء: وكذلك ما كان أعلى من الصمت، وهو: الابتسامة؛ كأن تنفرج أساريرها، إذا استئذنت في النكاح، وكذلك إذا بكت بكاءً لا يدل على السخط، وإنما يدل على الرضا، فسالت دموعها من غير صياح، ولا أنين، ولا غير ذلك، فإن هذا يدل على رضاها، ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستأذن، قالت: قلت: إن البكر تستحي، قال: إذنها صماتها»، رواه البخاري في الصحيح.

فالنبي ﷺ أطلق أولاً فقال: «البكر تُستأذن»، ومعنى (تُستأذن) يُطلب إذنها في نكاحها، فلما قالت أمنا عائشة - رضي الله عنها -: «إن البكر تستحي، قال: إذنها صماتها».

وفي رواية عند البخاري أيضاً: «رضاها صماتها»، أي يدل على رضاها أن تصمت، وأن تسكت.

وفي رواية عند البخاري أيضاً عن أمنا عائشة - رضي الله عنها - أيضاً، قال: «قلت يا رسول الله: يُستأمر النساء في أضلاعهن؟» يعني في فروجهن، يعني في نكاحهن، قال: «نعم، قالت: قلت فإن البكر تُستأمر فتستحي، فقال صلى الله عليه وسلم: سكتها إذنها».

وفي رواية عند الإمام مسلم، قالت أمنا عائشة - رضي الله عنها -: «سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتستأمر أم لا؟» الجارية: يعني البكر، إذا كان أهلها يُزوجونها، هل يحتاج الأمر إلى استئمارها وسؤالها أم لا؟ قال صلى الله عليه وسلم: «نعم تُستأمر» أي يُطلب أمرها، قالت عائشة - رضي الله عنها -: «فقلت إنها تستحي، فقال النبي ﷺ: فذلك إذنها إذا هي سكت».

وجاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اليتيمة تُستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها».

يقول النبي ﷺ: «اليتيمة»، واليتيمة هي المرأة الصغيرة، «تُستأمر في نفسها» يعني في أمر نكاحها، «فإن صمتت فهو إذا نكاحها، وإن أبت فلا جواز عليها» أي لا يجوز لوليها أن يُكرهها على النكاح، رواه أبو داود والترمذي، وقال الألباني: حسن صحيح.

فتقرر بهذه الأحاديث وبغيرها أن البكر تُستأذن في النكاح، وفي بعض الروايات: أنها تُستأمر.

وهذه الرواية تدل على أن البكر مثل الثيب في الاستئمار، وطلب أمرها، غير أن البكر لا يُشترط تصريحها، بل يُكتفى منها على ما يدل على رضاها.

واستئذان المرأة البكر البالغ الرشيدة، من قبل أبيها مستحب عند جمهور العلماء.

جمهور العلماء يقولون: الاستئذان (استئذان البكر) البالغ العاقل الرشيدة، من قبل أبيها مُستَحَب، ليس واجباً ولا شرطاً، فلا أبيها عند الجمهور أن يزوجه من غير استئذنها.

وعند الحنفية، والحنابلة في رواية: استئذان البكر البالغ العاقل الرشيد واجب لا بُد منه، يجب على الأب أن يستأذنها.

وعند الظاهرية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من العلماء: كشيخنا ابن باز، شيخنا ابن عثيمين: أن استئذان البكر العاقل البالغ الرشيدة شرط لا بد منه، ولا يصح النكاح إلا به، وهذا هو الراجح: أنه ليس لأحدٍ لا للأب ولا لغيره من الأولياء أن يُكره المرأة البكر على النكاح، أو يُزوجها بغير رضاها.

أما في شأن الذكور، فإن الذكر البالغ الرشيد لا يملك أحدٌ إجباره على النكاح.

وأما الذكر الصغير دون البلوغ: فقد اختلف العلماء في هذا، فقليل: يجوز تزويجه بدون إذنه، وقيل: لا يجوز، والصحيح أنه لا يجوز تزويج الذكر الصغير بدون إذنه في الأصل؛ لأن الأصل: أنه غير محتاج إلى هذا، ولا يستفيد منه شيئاً، فلما العجلة التي قد تترتب عليها مفسد؟

لكن لو ثبت أن له مصلحة ظاهرة، كأن ماتت أمه، ولا توجد امرأة تعتني به، فإنه يجوز تزويجه لهذه المصلحة، فإذا ظهرت مصلحة ظاهرة بيّنة تمس إليها الحاجة في تزويجه، فإنه يجوز للأب دون غيره من الأولياء أن يزوجه.

وهل له الخيار؟ محل نظر عند العلماء:

- فمن العلماء من يقول: له الخيار.
- ومن العلماء من يقول: ليس له الخيار، لكن له أن يطلق.

وما الفرق بين الأمرين؟

الفرق إذا قلنا: أن له الخيار، فإن العقد يُفسخ، ولا تترتب عليه مطالبات، ما يطالب بشيء، ما يطالب بنصف المهر ولا غيره؛ لأنه نفترض أنه طلقها قبل الدخول.

وإذا قلنا: له الطلاق، فإنه تتعلق به الأحكام، أحكام الطلاق، هذا محل نظر بين أهل العلم فبعض أهل العلم يقولون: له الفسخ، وبعض أهل العلم يقولون: له الطلاق.

أيضا مما يتعلق بالخطبة ما يسمى: بديلة الخطوبة.

ودبلة الخطوبة: خاتمٌ يُوضع في ثاني أصابع اليد اليمنى بعد الخنصر، وهو البُنصر، ثم يُنقل عند العقد إلى ما يقابله في اليد اليسرى، سُميَ دبلة الخطوبة ثم دبلة النكاح.

دبلة الخطوبة تكون في اليد اليمنى، ثم عند العقد تُنقل إلى اليد اليسرى، وهذا الخاتم إن كان من ذهب فهو حرامٌ على الرجل مطلقاً، إن كان من ذهب سواء كان الذهب أصفر أو أبيض فهو حرامٌ مطلقاً؛ لأن الذهب حرامٌ على الرجال، أما إن كان الخاتم من فضة بالنسبة للرجل، أو من ذهبٍ أو فضةٍ بالنسبة للمرأة ما حكمه؟ هل يجوز وضع دبلة الخطوبة ودبلة النكاح في اليد؟

والجواب: أنه قد رخص فيه بعض المفتين، وقالوا: إنه جائز؛ لأنه مما جرى به العمل بين المسلمين، فصار عُرفاً لهم، بعض المفتين قالوا: يجوز، يجوز دبلة الخطوبة ودبلة النكاح جائزه، ما علة الجواز؟ قالوا: لأنه جرى به العمل بين المسلمين فصار عُرفاً للمسلمين.

وقال شيخنا ابن عثيمين -رحمه الله-: الذي أراه أن وضع الدبلة أقل أحواله الكراهة.

الذي أراه أن وضع الدبلة يعني: للرجل إذا كان من فضة، وللمرأة إذا كان من ذهب أو فضة، أقل أحواله الكراهة.

وحرمه بعض العلماء وهو الأظهر -والله أعلم- أنه حرام؛ لأن هذه إما عادة نصرانية فيها اعتقاد، وعادة المشركين التي فيها اعتقاد لا تصبح جائزة إذا انتشرت بين المسلمين، عادة المشركين عادة غير المسلمين إذا كان يتعلق بها اعتقاد لا تصبح جائزة إذا انتشرت بين المسلمين، وهذه العادة عادة عند النصارى، ويتعلق بها اعتقاد، وذلك أنهم يقولون عند ذلك: -نعوذ بالله مما يقول الظالمون- باسم الأب والابن والروح القدس، ثم يوضع الخاتم في الإصبع الرابع.

ويعتقدون أنه يُحفظ به الزواج، وأنه يدل على ديمومة الزواج؛ ولذلك عند نقله من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى يحرصون على عدم نزعها، وإنما يُنقل من غير نزع، فتوضع اليدين هكذا ثم يُنقل الخاتم من اليد اليمنى إلى اليد اليسرى بغير انفصال، ثم يزيده تثبيتاً بما يسمونه المحبس، الذي يحبس خاتم الدبلة فلا يسقط؛ لأنهم يعتقدون أن هذا يرمز إلى ديمومة النكاح، ويسبب ديمومة النكاح، فهذه عادة نصرانية مبنية على اعتقاد.

وقد ذكرت ما قرره العلماء من أن العادة عادة غير المسلمين إذا كانت مبنية على اعتقاد، فإن انتشارها بين المسلمين لا يجعلها مباحة، وإما أنها عادة عند الإغريق، عادة قديمة، قيل عند الإغريق، وقيل عند الفراعنة، وهم يعتقدون أن وضع الخاتم سببٌ للمحبة والمودة؛ لأنهم يعتقدون أن عرق القلب يمر بالبُنصر في اليسرى واليمنى، فإذا وضع في البُنصر أعني الخاتم، فإنه يحبس هذا العرق ويسبب المودة والمحبة بين الزوجين.

وفعل الدبلة بهذا الاعتقاد شركٌ أصغر؛ لأنهم يجعلون ما ليس سبباً سبباً، وجعل ما ليس سبباً سبباً شركٌ أصغر، أما إذا اعتقد أن هذا الخاتم هو الذي يوجد المحبة بين الخطيبين والزوجين فهذا شركٌ أكبر -والعياذ بالله-.

فعلى كل حال هي عادةٌ لغير المسلمين مبينةٌ على اعتقاد، سواء قلنا: إن أول من فعلها النصارى، أو قلنا: إن أول من فعلها الفراعنة، أو قلنا: إن أول من فعلها الإغريق، وهذه العادة لا يجعلها مُباحة جريان عمل المسلمين بها، بل تبقى على أصل حكمها وهو التحريم.

كما يُلاحظ في المسألة أن وضع الخطيب الدبلة في يد زوجته مع كونه حراماً فإنه تكون فيه أمورٌ محرمةً أيضاً، فيلمس يدها وهو أجنبيٌّ عنها كما تقدم معنا، لا يحل له أن يمس يدها، ونحو ذلك من الأمور المحرمة.

هذا الذي يظهر لي في المسألة وقد عرضت لكم المسألة كما هو واقعها العلمي.

ومما يتعلق بالخطبة: قراءة الفاتحة عند الخطبة.

حتى أصبح بعض المسلمين يسمون الخطبة قراءة الفاتحة، ما يسمونها خطبة، يقولون: قراءة الفاتحة، اليوم عندنا قراءة الفاتحة، يعني الخطبة، فقد جرت عادة كثيرٍ من المسلمين بقراءة الفاتحة عند الخطبة:

• بعضهم يقول تبرّكاً، وجلباً للبركة.

• وبعضهم يقول: استبشاراً.

• وبعضهم يعتقد أن قراءة الفاتحة تسبب بقاء الخطوبة.

وهذا لا أصل له، ولم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة الكرام، ولا عن التابعين، ولا عن الأئمة المتبوعين، بل ولم أجده في كتب الفقهاء حتى المتأخرين! وإنما أحدثه الناس، والمعلوم أن النبي ﷺ أحرص الناس على الخير، ولو كان في هذا خير؛ لقرأ الفاتحة ﷺ عند زواجه، أو عند تزويجه لبناته ﷺ؛ ولفعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، فلسنا أعلم ببركات الفاتحة وخيراتها من رسول الله ﷺ، ولا من الصحابة، ولا من السلف الصالحين.

وقد أبدت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، بأن قراءة الفاتحة عند خطبة الرجل امرأة، أو عند عقد نكاحه بدعة.

وسئل الشيخ الفقيه الإمام ابن عثيمين -رحمه الله- عن قراءة الفاتحة عند عقد الزواج، هل هي مشروعة؟

فأجاب رحمه الله بقوله: هذا ليس بمشروع، بل هذا بدعة، وقراءة الفاتحة، أو غيرها من السور المعينة لا تُقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع، فإن قُرأت في غير الأماكن تعبدًا؛ فإنها تعتبر من البدع.

قال: وقد رأينا كثيرًا من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات، حتى إننا سمعنا من يقول: اقرأوا الفاتحة على الميت، وعلى كذا، وعلى كذا، وهذا كله من الأمور المبتدعة، ومنكرة، والفاتحة وغيرها من السور لا تُقرأ في أي حال، وفي أي مكان، وفي أي زمان؛ إلا إذا كان ذلك مشروعًا بكتاب الله، أو بسنة رسول الله ﷺ، وإلا فهي بدعة يُنكر على فاعلها.

وسئل الإمام الألباني -رحمه الله- عن قراءة الفاتحة عند الخطبة، فقال: لم ترد، وله عدة أجوبة كلها حول هذا الأمر وأنه غير مشروع.

وقول بعض المفتين المعاصرين: أن هذا ليس بدعة، وإنه جائز؛ لأن الفاتحة هي السبع المثاني، وفيها، وفيها، غير سديد؛ لأنه لا شك في فضل الفاتحة، ولا يشك مؤمن في فضل الفاتحة، لكن الكلام هل شرع لنا أن نقرأ الفاتحة عند الخطبة، أو لم يُشرع؟ هذه هي القضية.

ليس الخلاف في فضل الفاتحة، بل المسلمون مجمعون على فضل الفاتحة، ولو شك أحد في فضل الفاتحة لكفر؛ لكن القضية التي تُبحث: هل شرع أن تُقرأ الفاتحة من باب التبرك، أو الاستبشار عند الخطبة؟

- فإن قالوا: نعم، قلنا: أين الدليل؟
- وإن قالوا: لا، قلنا: إن العبادة وقراءة كلام الله لا تكون إلا عبادة، لا تبني إلا على التوقيف، ولا يجوز أخذها بالعواطف، ولا يجوز أخذها بالكلام العام، وإنما تُبنى على الأدلة والتوقيف.

ثم ننتقل إلى عقد النكاح، وللنكاح أركان وشروط.

وتعلمون معاشر الأحبة، أن الركن: هو ما لا يوجد الشيء إلا به، وكان جزءًا من الماهية، يعني كانت حقيقة الشيء مُركبةً منه ومن غيره، مثل: الركوع في الصلاة ركن، لا توجد الصلاة إلا إذا وجد الركوع، الصلاة المعروفة، والصلاة مُركبة من الركوع وغيره، فهذا يسمى ركنًا.

والشرط هو: ما لا يوجد الشيء إلا به، وكان خارجًا عن الماهية، فالشرط والركن يجتمعان في أمر، وهو أن الشيء لا يوجد إلا بهما، ولكن الفرق: أن الركن يكون جزءًا من الماهية، فالعمل مكون منه ومن غيره، أو الشيء مكون منه ومن غيره.

أما الشرط فيكون خارجاً عن الماهية، ليس داخلياً في حقيقة الشيء، مثال الشرط: الطهارة للصلاة؛ فإن الصلاة لا توجد إلا بالطهارة، لكن الطهارة خارجة عن الماهية، ليست من ماهية الصلاة، فهي شرط.

والناظر في كتب الفقهاء في هذه القضية؛ أعني أركان النكاح والشروط يجد أنهم تساهلوا في التفريق بين الشرط والركن، فيطلقون على الشروط أركاناً، وهذا تجده في كل كتب الفقهاء أعني في جميع المذاهب.

وليس في كل كتابٍ بعينه، فتجد عند الحنفية، وتجد عند المالكية، وتجد عند الشافعية، وتجد عند الحنابلة أن بعضهم يُطلق على الشروط أركان، والحمد لله لا أثر لهذا في الأحكام؛ لأن الحكم واحد، لكن الأفضل أن نسير على القاعدة.

ففي طرحنا هنا سنسير على القاعدة، وهي أن الركن: ما كان جزءاً من الماهية، وأن ما خرج عن الماهية فإنه شرط، ونحن نتكلم عما لا يوجد الشيء إلا به.

فأركان عقد النكاح:

الزوج، والزوجة، والإيجاب، والقبول.

الزوج والزوجة: من أركان النكاح؛ فإنه لا نكاح إلا بوجودهما، لا نكاح إلا بوجود الزوج، والزوجة، ويشترط أن يكونا متعيينين تعييناً واضحاً، فلا يجوز الإبهام في الزوج والزوجة، ما يجوز مثلاً أن يقال: زوجنا ولد فلان، وله أولادٌ كثيرون ما يجوز، ولا يجوز أن يقول الرجل للزوج: زوجتك ابنتي وله بنات، فلا بد من التعيين، وأدق التعيين الإشارة، فيقول: زوجتك ابنتي هذه، فيعينها بالإشارة، أو بالاسم، فيقول: زوجتك ابنتي ساره، أو زوجتك ابنتي خديجة، أو نحو هذا.

أو يقول زوجتك ابنتي إن لم تكن له إلا ابنة واحدة، يكفي هذا في التعيين، مادام أنه لا توجد عنده إلا ابنة واحدة، يكفي في التعيين أن يقول: زوجتك ابنتي.

والإيجاب، والقبول: ركنٌ في عقد النكاح.

ويرى جمهور الفقهاء أن الإيجاب في عقد النكاح: هو ما يصدر من ولي المرأة، وسمي إيجاباً؛ لأنه يوجب به العقد، ويثبت به العقد.

وأما القبول عند الجمهور: فهو ما يصدر من الزوج، أو من وكيله، ما يصدر من الزوج، أو من وكيله، بالموافقة على ذلك الإيجاب.

ويرى الحنفية: أن الإيجاب ما يصدر أولاً، سواء صدر من الزوج، أو وكيله، أو صدر من الولي، أو وكيله، المهم أنه الأول: يسمى إيجاباً.

وأن القبول ما يصدر ثانياً: سواء كان من الزوج، أو وكيله، أو كان من الولي، أو وكيله، وهما ركنٌ واحد.

فلو وُجد الإيجاب، ثم لم يوجد القبول؛ فللمؤجِب أن يرجع عن العقد.

قال له: زوجتك ابنتي فاطمة، ثم لم يقل الزوج: قبلت، فقال الولي: تراجعت عن هذا، فإن له ذلك، ولا يثبت العقد إلا بوجود القبول.

طيب، ما الحكم لو تقدم القبول على الإيجاب؟

إن تقدّم القبول على الإيجاب، فكان القبول أولاً، والإيجاب ثانياً؛ فإنه عند المناظرة لا يصح، ما يصح العقد، لا بد من أن يعاد القبول، سواء كان بلفظ الماضي، مثل أن يقول الزوج: تزوجت ابنتك، يبدأ الزوج فيقول: تزوجت ابنتك، فيقول الولي: زوجتك. فإن المناظرة يقولون: ما يصح العقد، لو انصرف على هذا ما صحَّ العقد.

طيب، كيف يصح؟

قال: يعود الزوج فيقول: قبلت، قال: تزوجت ابنتك، قال: زوجتك، يقول الزوج: قبلت، هنا انعقد العقد، أما لو قال: تزوجت ابنتك، فقال: زوجتك ابنتي، وانصرف، ما انعقد العقد.

كذلك لو كان بلفظ الطلب فقال: زوجني ابنتك، فقال: زوجتك ابنتي، ما يصح، إلا أن يقول الزوج: قبلت.

لاحظوا أننا الحين نتكلم عن مذهب المناظرة.

طيب، لماذا يا معاشر المناظرة إذا تقدم القبول على الإيجاب لا يصح عندكم العقد، ولا ينعقد؟

قالوا: لأن القبول مُرتَّب على الإيجاب، القبول مُرتَّب على الإيجاب؛ لأنه إجابة للإيجاب، فمتى وُجد قبل الإيجاب لم يكن قبولاً حقيقةً، لم يكن قبولاً حقيقةً، فلا يصح، وعند الجمهور يصح إذا تقدم القبول على الإيجاب؛ فإن المطلوب وجود الإيجاب والقبول على وجه يفهم منه عقد النكاح؛ وقد وُجد، فيقولون: يصح إذا تقدم القبول، كما يصح إذا تأخر القبول؛ لأن المطلوب في العقد أن يوجد، وقد وُجد.

والأولى أن يكون الإيجاب والقبول باللغة العربية، سواء كان الزوجان عربيين، أو أعجميين، بشرط أن يفهما ومن حولهما معنى الكلام العربي، يعني الأولى في الإيجاب والقبول أن يكون بلسان عربي، سواء كان الزوجان عربيين، أو كان الزوجان أعجميين لكنهما ومن حولهما يفهما العربية، يفهما المعنى.

والأولى كذلك أن يكون بالألفاظ الصريحة في الزواج والنكاح، وهذا محل اتفاق بين العلماء أن هذا أولى، لكن هل يُشترط هذا؟

هل يُشترط في صحة الإيجاب والقبول أن يكون بالعربية، وأن يكون بالألفاظ الصريحة في الزواج والنكاح؟

هذا فيه خلاف بين العلماء، مبني على قاعدة فقهية وهي: هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني، أم بالمقاصد والمعاني؟ هل العبرة في العقود بالألفاظ والمباني، أم بالمقاصد والمعاني؟ يعني هل تنعقد العقود بألفاظها خاصة، فإن عُبِّرَ عنها بغير ألفاظها لا تنعقد؟ أم أنها تنعقد بكل ما يُفهم منه المعنى؟

مثال ذلك، قال: وهبتك كتابي هذا بمائة ريال، اللفظ هنا لفظ هبة، ولكنه ألحق به ما يخرج عن معناه، وهو أنه قال: بمائة ريال.

فالذين يقولون العبرة بالألفاظ يقولون: العقد باطل، لماذا باطل؟ قالوا: لأن لفظه لفظ الهبة، ومعناه ليس هبة، والذين يقولون العبرة بالمقاصد؛ يقولون: هذا بيع واضح، عبّر عنه بلفظ الهبة، **والراجع** في القاعدة عندي -والله أعلم-: أن العبرة بالمقاصد والمعاني، انبنت مسألتنا هنا على هذه القاعدة، فمن قال: العبرة للمقاصد والمعاني: وهم الحنفية والمالكية في الجملة، قالوا: يصح النكاح بكل صيغة دلّت عليه.

يعني ما يشترط لفظ زوجت وأنكحت، كل صيغة دلّت عليه، إلا أنهم استثنوا لفظ الإباحة والحل قالوا: ما ينعقد به النكاح، ما يصح أن يقول: أحللت لك ابنتي، أو أبحت لك ابنتي.

واختلفوا في الهبة، إذا قال: وهبتك ابنتي هل ينعقد بها النكاح؟ اختلفوا في هذا.

ومن قال: إن العبرة للألفاظ والمباني وهم الشافعية، والحنابلة في الجملة، قالوا: إن النكاح لا بد فيه من لفظ التزويج والنكاح في الإيجاب، قالوا: لأهمما الواردان في القرآن: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فلا بُد أن يقول الولي: زوجتك، أو يقول أنكحتك، وإلا ما يصح الإيجاب، وبالتالي ما يصح العقد، فلو قال: جوزتك، كما هي عادة العوام، في كثير من البلدان بدلاً من أن يقولون: الزواج، يقولون: الجواز، جوزتك، قالوا ما يصح، لا بد من لفظ زوجتك، أو أنكحتك، **والأظهر -والله أعلم-** أنه لا يجوز عقد النكاح إلا بصيغة يفهم منها العقلاء النكاح.

لا يجوز عقد النكاح إلا بصيغة يفهم منها العقلاء النكاح، فتدل دلالة بينة واضحة، على النكاح، ولا يجوز عقده بالاحتمالات؛ وذلك لأن النكاح استحلال للفرج، وقد وجدنا الشرع يحتاط للفروج مالا يحتاط لغيرها، فينبغي الاحتياط لاستحلالها.

يا إخوة: الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة شهود، بشروط شديدة جداً، بينما القصاص يثبت بشهادة شاهدين، فوجدنا الشارع يحتاط للفروج ما لا يحتاط لغيرها، والنكاح استحلال للفرج؛ فيجب أن يحتاط فيه، وألا يعقد إلا بصيغة يفهم منها العقلاء فهماً بيّناً واضحاً للنكاح.

وإذا كان العاقدان لا يفهمان العربية؛ فإن الذين يشترطون لفظ التزويج، أو الانكاح يشترطون ما يقابلهما في لغة أولئك القوم، يقولون نفس الألفاظ الصريحة في ذلك اللسان التي تقابل لفظ الانكاح والتزويج، يشترط أن يعقد بها الإيجاب.

والذين يقولون: يصح بكل ما يدل عليه، يقولون يصح بكل ما يدل عليه في كل لسان.

وأما القبول فهو أوسع عند العلماء من الإيجاب؛ فيصح بلفظ تزوجت، ويصح بلفظ قبلت، ونحو ذلك.

وقد اتفق العلماء على أنه يُشترط لصحة الإيجاب والقبول أن يكونا في مجلس العقد، فإن تفرقا من المجلس قبل حصول القبول؛ فإن العقد لا ينعقد.

قال: زوجتك ابنتي فلانة، وسكت ولم يرد عليه، ثم قام الأب وخرج، ورجع، لا ينعقد العقد، لا بد من إيجاب جديد، ثم اختلفوا: هل تشترط الفورية في القبول؟

فقال بعض العلماء: تشترط الفورية، فإن فصل بين الإيجاب والقبول فاصل لا يغتفر في العادة؛ لم يصح العقد حتى يعاد الإيجاب.

قال له: زوجتك ابنتي، فدخل رجل قال: السلام عليكم، قال: وعليكم السلام، كيف حالك طيب؟ كيف حال العيال؟ أخبر بلادكم إن شاء الله بخير؟ ثم قال: قبلت، قالوا: ما يصح، لكن قال له: زوجتك ابنتي فعطس فقال: الحمد لله، ثم قال: قبلت، قالوا: يصح؛ لأن هذا فاصل يسير يغتفر بالعادة.

وقال بعض أهل العلم: لا تشترط الفورية، بل يشترط أن يكون في مجلس العقد، بشرط أن لا يتشاغل عن العقد، يعني ما يتشاغل بشيء أجنبي.

قال له: زوجتك ابنتي، ولم يرد فوراً ثم بعد ربع ساعة، بعد ثلث ساعة، وكان الحديث عادياً، قال: قبلت، يصح، لكن إذا تشاغل عنه بما يقطعه قالوا: لا.

مثال ذلك قال له: زوجتك ابنتي، فسكت ولم يرد، ثم التفت على رجل بجواره وقال: بعني سيارتك، قال: بكم تشتري، قال: بكذا، قال: لا بكذا، قال: لا بكذا، قال: قبلت، ثم رجع إلى الأب، وقال: قبلت، قالوا: ما يصح؛ لأنه تشاغل عنه بعقدٍ آخر في نفس المجلس.

والصحيح هذا الثاني: أنه لا تُشترط الفورية، وإنما يُشترط إتحاد المجلس وعدم الانصراف عن العقد، يعني عدم الانشغال عنه بشيءٍ آخر، بعقدٍ مثلاً.

وأما شروط عقد النكاح:

- فأحدها: تعيين الزوجين، وقد تقدم، يعني أن يكون الزوجان معينين تعييناً واضحاً.
- والثاني: رضا الزوجين، فرضا الزوجين شرط في صحة العقد؛ لأن العقد لهما، فاعْتَبِر تراضيهما.

فإن لم يرضيا؟

رجل وكل رجلاً في أن يزوجه، فقال الوليُّ: زوجت ابنتي لفلان، وقال: قبلت، فالزوج قال: لا أنا ما أريد فلانة، ما راضي بالعقد، والزوجة قالت: ما أريده، لم يصح العقد، سواءً كانت المرأة ثيباً أو بكراً على **الراجع** من أقوال أهل العلم.

وقد تقدم معنا أن خنساء بنت خدام الأنصارية زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأنت رسول الله ﷺ، فرد الرسول ﷺ النكاح، يعني أبطل النكاح، رواه البخاري في الصحيح كما تقدم معنا.

وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن جاريةً بكراً أتت النبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة، جارية: بنت صغيرة بكر، جاءت للنبي ﷺ فذكرت له أن أباه زوجها وهي كارهة، قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: فخيرها النبي ﷺ، خيرها بين الإمضاء والفسخ. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وصححه الألباني.

- والشرط الثالث: الوليُّ.

فلا نكاح إلا بوليٍّ كما تقدم، فإن زوجت المرأة نفسها أو زوجت المرأة ابنتها أو أختها، فإن نكاحها لا يصح عند جمهور العلماء، وليس لها أن توكل غير وليها، فإن وكلت غير وليها فعقد لها، فإنه لا يصح عند جمهور العلماء، وقد تقدم بحث المسألة، لكن الكلام هنا عن ما يتعلق بالشرط.

وأول الأولياء وأولاهم على المرأة الحرة: الأب، عند أكثر العلماء، وقال بعض العلماء الأول: هو الابن، لكن هذا مرجوح، الأول عند الأكثر هو الأب.

والثاني: هو الجد؛ لأن الجد أب، وقيل الابن لكنه مرجوح.

والثالث: هو الابن، والابن اختلف العلماء هل له ولاية نكاح على أمه؟

فالجمهور يقولون: نعم، له ولاية نكاح على أمه، والشافعية يقولون: لا، ليس للابن ولاية نكاح على أمه، وقالوا: الغالب أنه يستحي منها، لكن جمهور أهل العلم يقولون: له ولاية النكاح، وهو الأقرب -والله أعلم-.

ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، وقيل هما في درجة واحدة، بعض أهل العلم قالوا: الأخ الشقيق درجة، والأخ لأب درجة تلوها؛ لأن الأخ الشقيق يُدلي بالأب والأم، والأخ لأب يُدلي بالأب، وبعض أهل العلم قالوا: لا، هما في درجة واحدة، وهذا له فائدة ستأتي إن شاء الله، لماذا هما في درجة واحدة؟ قالوا: لأن الأخ لأم لا علاقة له بولاية النكاح، فنُلغي جهة الأم، فتبقى جهة الأب، لكن لا شك أن الأخ الشقيق أقوى من الأخ لأب فهو في درجة، ثم الأخ لأب.

ثم بنو الإخوة، ثم العم، ثم بنو العم، ولا ولاية لذوي الأرحام كالحال عند جمهور العلماء.

الحنفية يقولون: كل من يرث يلي، لكن الجمهور يقولون: الولاية للعصبة، ولا ولاية لذوي الأرحام وهذا أقرب -والله أعلم- أن الحال لا يلي العقد.

ثم السلطان، فإنه وليٌّ للمرأة عند عدم الوليِّ، أو عند عضلِ الوليِّ بالاتفاق.

والمقصود بالسلطان هنا: هو الإمام الأعظم، رئيس الدولة، أو القاضي، أو من فوض إليه ذلك، يعني السلطان هنا هو الإمام الأعظم، الوالي الأعظم في البلاد، والقاضي، أو من فوض إليه ذلك.

إذا جعل وليُّ الأمر لمكاتب معينة هذا الأمر، أو فوض القاضي كاتب عدل أو نحو ذلك في هذا فإنه يكون سلطاناً.

فإن لم يكن للمرأة وليٌّ، ولا يوجد سلطان كما في حال الأقليات المسلمة في دول الكُفر، فإن وليها من يقوم بأمر المسلمين في هذه الأمور، يعني اتحاد إسلامي أو نحو ذلك، هو الذي يتولى، فيكون مقام السلطان، يكون وليها.

فإن لم يوجد، بل الناس شذر مذر يذهبون إلى إمام المسجد ويعقدون عنده، ولا يوجد جهة واحدة يرجعون إليها، فقال بعض العلماء: إن وليها من أسلمت على يديه، قالوا: لتقدم نعمته إليها، نعمة الإسلام أعظم النعم.

قالوا: فيكون وليًا لها، وهذا صحيح إذا رضيت به، من أسلمت على يديه أولى من غيره، إذا رضيت به.

أما إذا أبت، أو لم يوجد، كأن قد مات أو أسلمت على يد امرأة، فإنها توكل رجلًا تختاره من المسلمين ليكون وليًا لها، تقول يا فلان: أنت وكيلي، أنت ولي، يا فلان أنت ولي، ويكون وليًا لها.

وقال بعض أهل العلم: تزوج نفسها، لكن هذا مرجوح، فإن المرأة لا تلي العقد، هذا الراجح.

والولاية على هذا الترتيب الذي ذكرناه، فلا يجوز ولا يصح أن يزوج الأبعد مع وجود الأقرب، لا يجوز أن يزوج الابن مع وجود الأب عند الجمهور، ما يجوز ولا يصح.

وعند المالكية: يجوز وهو خلاف الأولى ويصح، ما دام أن الولاية ثابتة له فإنه يجوز أن يعقد لها.

طيب، لو زوج الأبعد فأجاز الأقرب، ما وكل، لو وكل ما في إشكال، لو زوج الابن، فلما علم الأب قال: أجزت هذا لا بأس، إذا الإجازة تكون متى يا إخوة؟ بعد العقد، فهل يصح العقد بهذا؟ هذا محل خلاف بين أهل العلم.

فعند الشافعية والحنابلة: لا يصح، ولا ينعقد. قالوا: لأنه كالمعقد بلا ولي، لأن ولاية الأبعد مع وجود الأقرب كالعدم، فيكون كأنه نكاح بلا ولي، وعن الإمام أحمد رواية أنه يصح، لكن هذا مرجوح فيما يظهر لي - والله أعلم -، فلا بد أن يُجدد العقد على يد الولي الأقرب.

ولابد في الولي من شروط هي:

- العقل: لابد أن يكون عاقلًا.
 - والحرية.
 - والإسلام: إذا كانت المرأة مسلمة.
 - والذكورية: لأن المرأة ليس لها ولاية نكاح.
 - والبلوغ: لأن غير البالغ قاصر النظر، فلا يصلح أن يكون وليًا، وقال بعض أهل العلم: إذا بلغ عشر سنين، وكان ذا فهم ومعرفة يجوز أن يكون وليًا، لكن هذا مرجوح، فلا بد أن يكون بالغًا.
- وهل يُشترط أن يكون عدلًا؟

عند جمهور العلماء: لا تُشترط العدالة، وقيل تُشترط، والأقرب - والله أعلم -: أنها لا تُشترط، ولكن يُشترط الرشد، يُشترط أن يكون الولي رشيدًا، بأن يكون حريصًا على العرض، بصيرًا بأحكام النكاح، وما يترتب على ذلك، وبصيرًا بأحوال الناس؛ لأن غير الرشيد يضر المرأة ولا ينفعها، المعروف بتساهل في الأعراض، الذي ليس عنده بصيرة في

أحوال الناس، يضر المرأة ولا ينفعها، فيُشترط أن يكون رشيداً، فإن ثبتت الولاية، فإنها لا تسقط على الراجح، إلا بحكم حاكم؛ حتى لا يتلاعب الناس في أحكام الشرع، لا سيما في هذا الأمر الذي يتعلق بالشهوات.

الراجح: أنه لا يجوز لمفتٍ ولا لغيره أن يسقط ولاية من ثبتت ولايته، فإن ادّعت المرأة شيئاً فإنه يُطلب منها أن ترفع الأمر إلى القاضي؛ لأن هذا الأمر يتعلق بالشهوات، وتكثر فيه الدعاوى، فلا يسقطُ الثابتُ بالاحتمال.

بعض طلاب العلم تتصل به المرأة، وتكيل لأبيها التهم، يا شيخ أبي لا يصلي، يا شيخ أبي يعضلني، يريد يأخذ مالي، وكذا، وكذا، وكذا.

بعض الإخوة من المفتين يتعجل ويقول: خلاص، سقطت ولايته، يُنتقل إلى الولي الذي يليه، فإن لم يكن فإلى السلطان، هذا غلط على الراجح، بل إما أن يكون هناك قضاء شرعي، فترفع أمرها إلى القضاء، وإما ألا يكون فيُنصب طالب علم نفسه منصب القاضي، لا المفتي، ويدرس المسألة، فإذا حكم بسقوط الولاية سقطت.

طيب، إذا عضل الولي المرأة، فمنعها من الأكفاء.

العضل يا إخوة: منع المرأة من الأكفاء، وليس منع المرأة من رجلٍ تريده؛ لأن الولي يجوز له أن يمنعها من رجلٍ تريده، يرى مصلحتها في عدم زواجها به، لكن إذا كان يعضلها ومنعها من الأكفاء، كل ما تقدم لها أحد ما زوجها، إما لأنه يطمع في راتبها، أو خدمتها في البيت، أو نحو ذلك.

إذا عضل الولي فلمن تنتقل الولاية؟

قال بعض العلماء: تنتقل إلى السلطان مباشرة، وقال بعض العلماء: تنتقل إلى من يليه، وهذا أقرب والله أعلم، إذا عضل الأب تنتقل إلى الجد، لم يوجد جد ينتقل إلى الابن، وهكذا.

طيب، إن غاب الولي. لها أب، لكن ذهب، ما يُدرى أين ذهب، أو أصبح يشق أن يُوصل إليه؛ لأنه في مكان بعيد، فإن ولايته تسقط، وتنتقل إلى من بعده.

طيب، إذا كان الأولياء في درجة واحدة. امرأة لها خمسة إخوة أشقاء، هنا قال العلماء: لأي واحدٍ منهم ولاية، سواء الكبير أو الصغير، ما دامت شروط الولاية تنطبق عليه، والأولى أن يُزوّج الكبير لكنه ليس شرطاً.

ومن أحكام الولاية المهمة: أنه تثبت الولاية للكافر على النساء من أهل دينه، على حسب الترتيب الذي ذكرناه في المسلمين، اليهودية، تثبت الولاية لليهود عليها، على حسب الترتيب الذي ذكرناه للأولياء في المسلمين، النصرانية

كذلك، وبالنسبة للمسلمين لسنا بحاجة للكلام على غير اليهود والنصارى؛ لأنه تقدم أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج مشركة غير اليهودية والنصرانية.

الشرط الرابع: الشهادة: فلا ينعقد النكاح إلا بشاهدين عند جمهور العلماء، وهو الراجح، لحديث: «**لا نكاح إلا بوليٍّ وشاهدي عدل، وما كان من نكاحٍ على غير ذلك فهو باطل**» هذا تمام الحديث، والحديث عند ابن جبان، وقال الألباني: حسنٌ صحيح.

ويُشترط في الشهود على الراجح: الذكورية، والعدالة، والعقل، والبلوغ، والإسلام.

وأما السمع والنطق، فإن وُجد ما يدل عليهما من كتابةٍ أو نحوها، فإنهما لا يُشترطان، أما إذا لم يوجد فلا بد أن يكون الشاهد سمعاً ناطقاً.

وذهب بعض الفقهاء - كما تقدم معنا في مجلس البارحة - إلى أنه لا تُشترط الشهادة، بشرط الاستفاضة والإعلان، يعني ما يُشترط أن يُشهد على العقد، قالوا لم يثبت حديث صحيح في المسألة، وقالوا الحديث الذي ذكرتموه ضعيف، لكن لا بد من الإعلان، وهذا مذهب المالكية، فإذا كان النكاح ظاهراً، يعرفه الناس، فإنه يصح.

واستدلوا في الحقيقة بدليل من السنة، قالوا: إن النبي ﷺ عندما بنى على صفية - رضي الله عنها - قال الصحابة: ننظر، فإن حجبها عن الناس فهي زوجة، وإن لم يحجبها فهي أمة، يعني تردد الصحابة، هل النبي ﷺ دخل بها على أنها زوجة، أو دخل بها على أنها أمة. فقالوا: ننظر، فإن حجبها فهي زوجة، وإن لم يحجبها فهي أمة، قالوا: هذا يدل على أنه لم يُشهد؛ لأنه لو أشهد لعرفوا ذلك، لكن هذا ليس بلازم، فإن النبي ﷺ أولم، والوليمة إنما هي للنكاح.

لكن هؤلاء الذين قالوا هذا، ربما ما حضروا الوليمة، فليس بلازم أنه لم يكن قد أشهد ﷺ فالأقرب ما قدمناه أولاً، وهو قول الجمهور، أنه تُشترط الشهادة.

وهل تُشترط الكفاءة؟

الكفاءة: هي المماثلة، أو مقارنة المماثلة في الجنس، والمنصب، فهل يُشترط التكافؤ في الجنس؟ وهل يُشترط التكافؤ في المنصب؟ المنصب يعني المكانة، ليس الوظيفة، يعني المكانة، والجاه، يُقال هذا شريف، وهذا وضع، يعني من جهة المنصب.

هذا محل خلاف، وجمهور أهل العلم على أنه لا تُشترط الكفاءة في الجنس والمنصب، فإن الجنس لا يُلتفت إليه في هذا، فإنه «**لا فضل لعربي على عجمي، ولا عجمي على عربي إلا بالتقوى**»، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾

[الحجرات: ١٣]، ولا التفات إلى المنصب، فإن العبرة بالدين، فالصحيح أنه لا تُشترط الكفاءة إلا في العفة، وصحة الديانة، فلا بد في العفة من الكفاءة، فلا يجوز أن يُزوّج الزاني بعفيفة.

يا إخوة: لا يستحق لقب الزاني إلا إذا كان باقياً على زناه، أما إذا تاب، فإنه لا يوصف بكونه زانياً.

إذن عندما نقول الزاني، يعني المعروف بالزنا، لا يجوز أن يُزوّج من العفيفة، ولا يجوز للعفيف أن يتزوج زانية، معروفة بالزنا؛ لقول الله عز وجل: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وفي الآية بعض الإشكالات في التفسير عند أهل العلم، لكن مدلولها على المراد واضح، وهو أن الزاني لا ينكح عفيفة، وأن العفيف لا ينكح زانية.

وكذلك على الراجح لا بد من الكفاءة في صحة الديانة، فلا يجوز أن تُزوّج سُنِيَّةٌ من رجلٍ من أهل البدع، ولا سيما البدع الظاهرة، كالخوارج ونحوهم، ولا يجوز أن يتزوج السني امرأةً من أهل البدع الظاهرة، وقد ذُكر للإمام أحمد -رحمه الله- تزويج رجلٍ من أهل البدع بامرأةٍ من أهل السنة فردّ النكاح.

إذن الكفاءة المشترطة إنما هي في أمرين فقط: العفة، وصحة الديانة.

أما ما عدا ذلك فلا، ولا دليل عند المشترطين للكفاءة في غير ذلك يصلح وينتهض للدلالة على هذه القضية المهمة.

طيب، لعلنا نقف هنا، ونكمل إن شاء الله بعض المباحث المهمة في قضية النكاح، ثم نتقل إلى العشرة في المجلسين بعد المغرب والعشاء، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله على نبينا محمد.

المجلس الخامس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فمعاشر الإخوة والأخوات: مستعينين بالله عَزَّ وَجَلَّ نُواصل طرح ما يتعلق بهذه الدروة المتعلقة بفقه الأسرة من جهة النكاح والعشرة والزينة، وقد تقدم معنا الكلام عن أركان عقد النكاح، وعن شروط عقد النكاح، وبقيت لنا بعض المسائل التي لا بد من طرحها فيما يتعلق بالنكاح.

فمن تلك المسائل: مسألة المهر أو الصداق.

والمهر ليس من أركان عقد النكاح، ولا من شروط عقد النكاح، فيصح عقد النكاح ولو لم يُذكر فيه المهر، لكن لا بد من أن يترتب على النكاح المهر، فهو أثر من آثار النكاح اللازمة، فإن سُمي المهر في العقد فهو على ما سُمي، وإلم يُسمَّ فإنه يُفرض للمرأة مهر مثلها إن دخل بها زوجها.

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها فإنَّ لها المتعة، وهي عند الجمهور واجبة، يجب على مطلقها قبل الدخول إذا لم يُسمَّ لها مهرٌ في العقد أن يُمتَّعها بما يُطِيب قلبها.

وعند المالكية: هذه المتعة مستحبة، وليست واجبة.

قال ابن قدامة -رحمته الله-: النكاح يصح من غير تسمية صداقٍ في قول عامة أهل العلم.

لكنه كما قلنا: لا بد في النكاح من الصداق، قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وجاء عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صداق نسائها لا وكس، ولا شطط، وعليها العدة، ولها الميراث.

هنا رجل تزوج امرأة بدون أن يُسمي الصداق، فمات قبل أن يدخل بها، فرتب ابن مسعود -رضي الله عنه- الأحكام على العقد، فالعقد معتبر، ويَبَيَّن أنَّ لها مثل صداق نسائها يعني: مثل مهر أمثالها من غير زيادة ولا نقص، فقام

معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بروعة بنت واشق مثل الذي قضيت، ففرح بها ابن مسعود. رواه الترمذي، وصححه الألباني.

فدلَّ هذا على أنَّ العقد يصح بلا تسمية مهر، ولكن لا بد من المهر، وهذا قضى به النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن كان المهر لم يُسمَّ في العقد، وطُلقت المرأة قبل الدخول؛ فإنَّ لها المتعة.

وإن كان سُمي؛ فإنَّ لها نصف المهر كما في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فقال الجمهور: هذه المتعة واجبة؛ لأنَّ الله أمر بها، وقال المالكية: هذه مستحبة؛ لأنَّ الله قال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فجعلها إحساناً في قيد المحسنين.

ثم قال الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَإِن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [البقرة: ٢٣٧].

ومن أحكام المهر:

• أنَّ للزوجة أن تُسقط المهر بعد ثبوته كلاً أو بعضاً، فللزوجة أن تُسقط المهر كله بعد ثبوته؛ لأنه حقٌّ من حقوقها، فإن شاءت أن تُسقطه عن زوجها فلها ذلك، وإن شاءت أن تُسقط بعضه فلها ذلك.

يقول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤]، فدلَّ ذلك على أنَّ للزوجة أن تُسقط بعض المهر؛ لأنه حقٌّ لها، وإذا جاز لها أن تُسقط بعضه جاز لها أن تُسقط كله بعد ثبوته.

• ويجوز في المهر أن يكون كثيراً كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النساء: ٢٠].

• ويجوز أن يكون المهر قليلاً كما قال النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطَاهَا وَلَوْ خَاتماً مِنْ حَدِيدٍ» متفق عليه.

والمعلوم أنَّ الخاتم من حديد قليل القيمة لا يكون كثير القيمة، لكن لا يجوز أن يكون المهر بما لا منفعة فيه، فإنَّ النبي صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال للرجل: «انظر ولو خاتماً من حديد»، فذهب ورجع، فقال: "لا والله يا رسول الله، ولا خاتماً من حديد"، يعني: لا أملك خاتماً من حديد. "ولكن هذا إزارى"، ولم يكن للرجل رداء، "ولكن هذا إزارى فلها

نصفه"، نصف إزاري، مهرها نصف إزاري، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما تصنع بإزارك؟ إن لبستَه» يعني: لبستَ النصف أنت، «لم يكن عليها منه شيء، وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء» متفق عليه.

فلم يقبل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون الإزار مهرًا، بمعنى أن يكون نصف الإزار مهرًا؛ لأنه لو كان نصفًا لما انتفع به الرجل، ولما انتفعت به المرأة، فدل ذلك على أن الذي لا يُنتفع به لا يكون مهرًا، دل هذا على عدم صحة ما ذهب إليه الظاهرية من أن المهر يصح بكل شيء ولو حبة أرز أو حبة قمح، فإنَّ المعلوم أن حبة الأرز لا يُنتفع بها، وأنَّ حبة القمح لا يُنتفع بها، فلا بد من أن يكون المهر مما يُنتفع به.

إذن علمنا أنه يجوز أن يكون المهر كثيرًا، وبُت، ويصح، ويجوز أن يكون قليلًا مما يُنتفع به، وبُت، ويصح، لكن ما هو الأفضل؟

الأفضل والسنة: أن يُخفف المهر، وتخفيفه جالبٌ للبركة، لكن لا ينبغي أن يُخفف حتى يُصبح كأنه لا شيء، كأن يُقال: المهر درهم أو المهر ريال؛ لأنَّ هذا أقرب إلى أن لا يكون شيئًا، وإن كان جائزًا.

الأفضل: أن يُخفف، لكن يُخفف إلى أن يكاد أن لا يكون شيئًا.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير النكاح أيسره» رواه أبو داود، وصححه الألباني.

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خير الصداق أيسره» رواه الحاكم، وصححه الألباني.

وعن عائشة -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- أنها قالت: قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يُمن المرأة تسهيل أمرها، وقلة صداقها». قال عروة الراوي عن عائشة: وأنا أقول من عندي: "من شؤمها تعسير أمرها، وكثرة صداقها".

(من يُمن المرأة) يعني: من بركة المرأة، تسهيل أمرها، فلا يُغالي في الطلبات، ويُشدد على الزوج، ويُقال له مثلاً: المهر كذا، وكذا هدية لأُمها، وكذا هدية لأخواتها، وكذا هدية لأبيها، ولا بد من سفر هذا تعسير لأمرها، (تسهيل أمرها، وقلة صداقها)، من بركة المرأة أن يكون صداقها قليلًا، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان، وقال إمام الحديث في عصرنا الألباني -رَحِمَهُ اللهُ- رحمهً واسعة، وأعلى درجته في الجنة، وجزاه خيرًا عما قدَّم للإسلام والمسلمين، فقال: "إنه حسن".

وقال عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "ألا لا تغلوا صدق النساء، فإنه لو كان مكرمةً في الدنيا أو تقوى عند الله عزَّ وجلَّ كان أولاكم به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما أصدق رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأةً من نسائه، ولا أصدقت امرأةً من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية، يعني: من الفضة، وإنَّ الرجل ليُغلي بصداق امرأته حتى

يكون لها عداوة في نفسه، وحتى يقول: كُلفت لكم علقُ القربة" رواه النسائي، وابن ماجه، وصححه الألباني، وبقرّب منه عند النسائي، وأبي داود.

فعمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- نَحَى عن المغالاة في صُديق النساء، وقال: إِنَّ المغالاة في المهر ليست مكرمة دينوية، ولا تقوى، إذ لو كانت مكرمةً دينوية أو تقوى، لكان أولى الناس بهذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الخطأ يا إخوة: أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما أصدق إحدى نسائه بأكثر من اثنتي عشرة أُوقية من الفضة، وهذا في الحقيقة ليس قليلاً جداً في زمنه، لكنه ليس كثيراً، وإنما فيه قلةٌ معتبرة، وكذلك بالنسبة لبناته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا يُرشدنا إلى أَنَّ الكمال في المهر التوسط، البُعد عن المغالاة، والبُعد عن النقص الشديد، والقلة الشديدة، وإنما يكون فيه يُسر مع ما يحفظ مكانة المرأة، ويحفظ العلاقة بين الزوجين.

قال العلماء: المغالاة في المهر قد تجعل الرجل يجد على زوجته في قلبه، يجد عليها أنه تحمّل من أجلها الكثير، والقلة الشديدة في المهر قد تجعل الرجل يزهد في المرأة، يعني: إذا صارت مشكلة إذا كان هناك مُغالاة في المهر قال: أصلاً أنتِ أتعبتيني من الأصل، كُلفت من الأموال الشيء الكثير، وإذا كان العكس كان قليلاً جداً وصارت مشكلة، قال لها: لو كنتِ غالية أصلاً ما زوّجك أبوك بدرهم، فخير الأمور الوسط الذي لا يُثمر إلا خيراً، ولا يحتمل شراً.

ويجوز أن يكون المهر منفعةً معنوية، كتعليم قرآن أو تعليم علمٍ أو نحو ذلك، فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوّج الرجل بما ما معه من القرآن، أي: كان مهر المرأة أن يُعلّمها القرآن الذي يحفظ، وقد كان معلوماً، فيجوز أن يكون المهر منفعةً حسية، ويجوز أن يكون منفعةً معنوية، المهم أن تكون له منفعة.

وبعد ذلك ننتقل إلى آدابٍ وسننٍ في النكاح؛ فمن سنن عقد النكاح:

- **الخطبة**، بأن يخطب من يتولى العقد أو غيره سواءً كان رجلاً أو امرأة، يخطب عند العقدة بأن يحمّد الله، ويتشهد، ويُصلي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويُذكّر الناس بنعمة الزواج، ويوصي الزوجين، وهذا كان معروفاً عند السلف، وكانت عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- تخطب في مجلس العقد؛ فإذا جاء أمر العقد قالت: "دونكم والعقد" يعني: الرجال هم الذين يتولون العقد.

والأفضل أن يُخطب بخطبة الحاجة، فاستحب أكثر العلماء أن يقول: ما جاء في حديث ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الذي قال فيه: «عَلَّمَنَا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبة الحاجة في النكاح وغيره، إِنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم تصل خطبتك بثلاث آياتٍ من

كتاب الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

ثم يقول: أما بعد، فيوصي، يُذَكِّر بنعمة النكاح، ويوصي الزوجين، وهذه الخطبة العظيمة خطبة الحاجة قد أفرد لها الإمام الألباني -رحمة الله- رسالة مستقلة، وخرَّجها تحريجاً تاماً عظيمًا في تلك الرسالة.

وهذه الخطبة عند جماهير العلماء مستحبة، وهذا هو الصواب، فإنَّ ظاهر بعض الأحاديث أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَوَّجَ بِلا خطبة، وأوجبها بعض الظاهرية، وهذا مردوح.

والأمر الثاني: الوليمة، والوليمة يا إخوة الأصل فيها: أنها اسمٌ لكل طعام يُطبخ ويُعد للأكل، سواء كانت لسرور أو لغير سرور، كل طعام يُطبخ ويُعد للأكل يُسمى وليمة، لكنها اشتهرت عرفاً في طعام النكاح، يُسمى وليمة، وبعض الفقهاء خصَّ اسم الوليمة بطعام العرس، وقال: إِنَّ الوليمة لا تُطلق إلا على طعام العرس، وهذا من باب التخصيص بالعرف، وإلا فالأصل أنها تشمل كل طعام يُعد ويُطبخ، ويُقدَّم للأكل.

وليمة العرس المقصود بها: صنع طعامٍ عند العرس، وعند العقد، ودعوة الناس إليه، ويصح أن تكون عند العقد، ويصح أن تكون بعد العقد، ولو بيومٍ أو يومين.

والوليمة ليست شرطاً في صحة النكاح بالاتفاق، وليست واجبةً عند جمهور العلماء، وإنما هي سنة مؤكدة.

جمهور العلماء يقولون: ليست واجبة، لو تركها الزوج ما يَأْثَم، وإنما هي سنة مؤكدة.

وقال بعض الفقهاء منهم المالكية في قول، والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، والظاهرية: "الوليمة واجبة، يجب على الزوج أن يُؤم"، وهذا القول قويٌّ كما قال شيخنا ابن باز -رحمة الله-.

الشيخ الألباني -رحمة الله- يُرَّيِّح وجوبها، والقول بالوجوب في الحقيقة قول قوي تسنده الأدلة، فلا ينبغي للزوج أن يتركها.

وُجُزئ الوليمة بما تيسر، لا يُشترط فيها الذبح، ولا يُشترط فيها اللحم، بل كل طعام، يُقدَّم للناس ليأكلوه يُجزئ في الوليمة حتى لو لم يكن مطبوخاً.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لما تزوّج: «أولم ولو بشاة»، والحديث متفقٌ عليه، والمعروف أنَّ عبد الرحمن بن عوف -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- كان موسراً، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خاطبه وهو مُوسر، وقال: «أولم ولو بشاة».

وعن أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «ما أولم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على شيءٍ من نسائه ما أولم على زينب»، يعني: أكبر وليمة فعلها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زواجه وليمته لما تزوج زينب، ما هي؟ قال: «أولم بشاة»، والحديث متفقٌ عليه.

وعن أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قال: «أقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين خيبر والمدينة ثلاث ليالٍ يُبْنَى عليه بصفية، قال: فدعوت المسلمين إلى وليمته، وما كان فيها من خبزٍ، ولا لحمٍ، وما كان فيها إلا أن أمر بلالاً بالأطعام فبسطت، فألقي عليها التمر، والأقط، والسمن» رواه البخاري في الصحيح.

هذه وليمة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند زواجه بصفية، ما كان هناك لحم، ولا خبز، ولا طعام مطبوخ، وإنما هو التمر، والأقط، والسمن، والحديث عند البخاري.

وللزواج أن يجعلها ثلاثة أيام، بل استحَب بعض أهل العلم أن تكون الوليمة ثلاثة أيام؛ لأنها فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال أنسٌ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: «تزوج النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صفية، وجعلها عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام» رواه أبو يعلى وحسنه الحافظ ابن حجر والألباني -رحم الله الجميع-.

ولا بأس بمشاركة الناس في طعام الوليمة، لا بأس من أن يُشارك الناس الزوج في طعام الوليمة يعني؛ في إعداد الوليمة، فيأتيه من شاء بما شاء.

ففي حديث أنسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- في بناء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بصفية قال: «فأصبح النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عروساً»، والعروس تُطلق على الرجل والمرأة، «فقال: من كان عنده شيءٌ فليجيئ به» يعني: بوليمة، «وبسط نطعا قال: فجعل الرجل يجيئ بالأقط، وجعل الرجل يجيئ بالتمر، وجعل الرجل يجيئ بالسمن، فحاسوا حيساً، فكانت وليمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه مسلم.

وفي روايةٍ عند مسلمٍ أيضاً: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان عنده فضل زادٍ فليأتنا به، قال: فجعل الرجل يجيئ بفضل التمر، وفضل السويق حتى جعلوا من ذلك سواداً حيساً، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس، ويشربون من حياضٍ إلى جنبهم من ماء السماء» يعني؛ من المطر، قال أنس: «فكانت تلك وليمة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

وَسَلَّمَ»، ويُقاس على ذلك ما تعارف عليه الناس بالرفق بحيث يأت الناس إلى الزوج يوم زواجه بذبيحة أو بهيمة حية أو كيس أرز أو مال، ويُعطى للزوج يوم الوليمة، هذا جائز لا حرج فيه؛ قياساً على ما ورد به في النص.

وهذه الوليمة يجب حضورها على الراجع من أقوال أهل العلم إذا لم يكن غدر، فعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شر الطعام طعام الوليمة يُمنعها من يأتيتها، ويُدعى إليها من ياباها، ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله» متفقٌ عليه.

يعني: شر الطعام طعام الوليمة حالة كونها يُمنعها من يأتيتها، «وَيُدعى إليها من ياباها»، فَيُختار الأغنياء وأصحاب الجاه، ويترك الفقراء والمساكين، «ومن لم يُجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، ولا تُطلق المعصية في الكتاب والسنة إلا على ترك واجب.

وعن عبد الله بن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وعن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إذا دُعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها» متفقٌ عليه، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

وفي رواية عند مسلم: «إذا دُعي أحدكم إلى وليمة غرس فليُجبه».

فعندنا هنا مطلق ومقيد، وقد اتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد، فيكون المقصود بالوليمة في جميع الأحاديث: وليمة الغرس، فمن دُعي إليها وجب عليه أن يجيبه، لكن لا يجوز حضور الوليمة إن كان فيها منكرٌ من أهل الوليمة لا يستطيع المدعو تغييره إذا حضر، يعني: إذا عُلِمَ أَنَّ في الوليمة منكرًا من أهل الوليمة؛ لأنَّ المنكر قد يكون من غير أهل الوليمة مثل مثلاً لو علمنا أن هناك من يشرب الدخان، من المدعوين من يشرب بالدخان، وقد يشرب في المكان هذا منكر لكنه ليس من أهل الوليمة، فلا يمنع حضور الوليمة، وإن كان من حضر ورأى هذا ينبغي عليه أن يُنكر على من يفعل المنكر.

فقد جاء عن عليٍّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ قَالَ: «صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء، فرأى في البيت تصاوير فرجع».

علي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- صنع طعاماً، ودعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فحضر وجاء، فرأى تصاوير في البيت، فرجع، رواه ابن ماجه، وزاد أبو يعلى: قال عليٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «فقلت: يا رسول الله، ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟ قال: «إِنَّ فِي الْبَيْتِ سِتْرًا فِيهِ تصاوير» يعني مصورة على القماش، وهذا يُبعد قول من قال: إِنَّ المقصود بها التماثيل، وإنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير.

وفي رواية عند النسائي قال عليّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: "صنعت طعاماً، فدعوت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاء ودخل، فرأى سترًا فيه تصاوير فخرج، وقال: «إِنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه تصاوير»، قال الألباني: صحيح.

فدل ذلك على أَنَّ وجود المنكر من أهل الوليمة يمنع حضور الوليمة، فلا يجوز حضور الوليمة إذا عُلم بذلك، وإذا كان عند الإنسان عُذرٌ كمرضٍ أو نحوه؛ فإنه يُعذر في حضور الوليمة، يسقط عنه الوجوب.

قال العلماء: إذا كان معذورًا بالأعذار المسقطة لصلاة الجماعة، إذا كان عنده عُذر من الأعذار التي تُسقط صلاة الجماعة يسقط عنه وجوب الإجابة.

وكذلك إذا كان يتضرر؛ فإنه يسقط وجوب الإجابة إذا كان لا بد من الضرر، مثل: أن يكونوا مثلاً يسهرون، فإذا كانوا لا يُقيمون الوليمة إلا في آخر الليل فيسقط الوجوب، أما إذا كانوا يُقيمون الوليمة مثلاً من العصر أو من المغرب، ولكنهم يسهرون سهرًا يضر؛ فإنَّ الوجوب لا يسقط، فيذهب في أول الليل يُسَلِّم عليهم، ويدعو لهم، ثم ينصرف.

الأمر الرابع من آداب عقد النكاح: إعلان النكاح بالصوت.

ومعنى بالصوت يعني: بالدُّف، بالضرب على الدُّف، والغناء الطيّب، الغناء الذي ليس فيه فُحش، وإنما هو كلامٌ طيّب، كما ورد في بعض الروايات: "أتيناكم، أتيناكم، فحيّونا نُحييكم، ولولا الحنطة السمراء ما سمعت ذرايكم" أو نحو هذا، يعني من كلام طيّب، فلا يكون فيه شرك، ولا يكون فيه ما يميل القلوب، ولا يكون يُؤخذ أغاني المطربين، وتُوضع حتى لو ما في موسيقى، يجب اجتناب هذا، وإنما يُختار الكلام الطيّب؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فصل ما بين الحلال والحرام الدُّف والصوت في النكاح» رواه الترمذي والنسائي وحسنه الألباني.

وعن أمنا عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها زفت امرأةً إلى رجلٍ من الأنصار، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا عائشة، ما كان معكم لهُو؟» لهُو يعني: ضرب بالدُّف وغناء، «فإنَّ الأنصار يُعجبهم اللهُو» رواه البخاري في الصحيح. فلا بأس أن تضرب الجواري بالدُّف، وأن تُغني الجواري في النكاح حتى لو سمع الرجال، نعم الكمال ألا يُسمع الرجال، لكن لا حرج حتى لو سمع الرجال الغناء؛ فإنَّ هذا لا حرج فيه، وقد كان ذلك موجودًا في زمن الصحابة -رضوان الله عليهم وأرضاهم-.

والأمر الخامس: الدعاء للزوجين بالبركة؛ فإنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوج: «بارك الله لك» كما عند البخاري.

وعن أبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قال: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَقًّا الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»، وفي بعض الروايات «فِي خَيْرٍ» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الألباني.

كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا رَقًّا رَجُلًا إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي الْخَيْرِ»، أو قال: «وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

وعن الحسن قال: "تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة، فقيل له: بالرفاء والبنين"، اليوم يقولون: بالرفاه والبنين، قال: قولوا كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بارك الله فيكم، وبارك لكم"، فنهاهم عن قول بالرفاء والبنين، ودلهم على سنة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي: الدعاء بالبركة، فيُسن لمن حضر العقد أو لقي الزوج بعد العقد أن يدعو له بالبركة؛ إما أن يقول: بارك الله لك، أو يقول: بارك الله لك وعليك، وجمع بينكما في خير.

هذه أهم المباحث المتعلقة بعقد النكاح من المباحث التي أحببت أن أشير إليها في هذا الباب.

ثم ننقل إلى مبحث العشرة بين الزوجين، ولا شك في أَنَّ المعاملة بين الزوجين لها أهمية كبرى في النكاح، فإن حُسنت طابت الحياة، واستقرت الأسرة، وبالتالي يستقر المجتمع، وتستمر العلاقة الزوجية، وتسير سفينة الزوجين آمنةً مستقرة وسط أمواج الحياة.

ويستطيع الزوجان بفضل الله تجاوز مشكلات الحياة، إن حُسنت عَشْرَتُهُمَا لبعضهما، وأكثر مشاكل الناس اليوم تعود إلى سوء العشرة من الزوج أو من الزوجة؛ ولذا من الأهمية بمكان أن يفقه الرجل، وأن تفقه المرأة فقه العشرة أو أمر العشرة بين الزوجين.

وقد جاء الإسلام بأسس العشرة بين الزوجين، وفَصَّلَ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تلك العشرة في معاملته لزوجاته، فينبغي على المؤمن أن يرجع إلى السنة؛ ليتعلم من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تكون العشرة بين الزوجين.

وأصل العشرة بين الزوجين: أن يُعامل كل واحدٍ منهما الآخر بكل ما ثبت له شرعاً، وبكل حسن جرى به العرف، ولا يُخالف شرع الله، هذا الضابط العام للعشرة بين الزوجين، هذا أصل العشرة بين الزوجين: أن يُعامل كل واحدٍ من الزوجين الآخر بما ثبت له شرعاً، وبكل أمرٍ حسن جرى به عُرْفُ الناس، ولا يُخالف شرع الله كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سُبحَانَهُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمعروف: هو ما جرى به عمل الناس من الأمور الطيبة التي لا تُخالف شرع الله.

أقول: نعم أيها الإخوة، عرفنا أنَّ أصل العشرة بين الزوجين وأُسَّ ذلك هو: أن يُعامل كل واحدٍ من الزوجين الآخر بما ثبت له شرعاً، وبكل أمرٍ طيّب جرى به العرف؛ لقول الله -عزَّ وجلَّ-: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقول الله سبحانه: ﴿وَكُلُّ مِثْلٍ لِّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، والمعروف كل أمرٍ حسن جرى به عمل الناس، ولا يُخالف شرع الله، وخيرٌ من هذا المعروف: المعروف في الشرع، وهو ما ثبت للزوجين شرعاً، هذا أصل العشرة بين الزوجين. وإطار العشرة العامة لتحقيق الرحمة بين الزوجين، والحرص على ما يؤدي إلى المحبة والمودة، الإطار العام للعشرة بين الزوجين تحقيق الرحمة، أن يرحم كل واحدٍ منهما الآخر، والعمل على تحصيل المودة بفعل الأسباب المفضية إلى المودة والمحبة بين الزوجين.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وإذا قام البيت على المحبة بين الزوجين حصلت الهدوء في البيت، وتحمل كل واحدٍ صاحبه، وتغاضى عن النقص الذي يحصل، وإذا تراحم الزوجان جلبت الرحمة إلى البيت، وجلب الخير والبركة للبيت.

يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، اِرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ؛ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ» رواه أبو داود والترمذي، وقال الألباني صحيح.

«الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ»، فإذا رحمت المرأة زوجها، وأحسنّت إليه، ولم تُكلفه رحمتها الله عزَّ وجلَّ، وإذا رحم الرجل امرأته، وتحملها رحمة الله عزَّ وجلَّ، «ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُم مِّنْ فِي السَّمَاءِ». وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ».

إن أردت أن يرحمك الله، وأن يُيسر لك من يرحمك من أهل الأرض، فكن رحيماً، قدِّم الرحمة تُرحم، احرص على الرحمة تُرحم «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ»، متفقٌ عليه، مفهوم ذلك: أنَّ من يرحم يُرحم.

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ» رواه البخاري.

وعند مسلم: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مَنْ عَادَهُ الرُّحَمَاءُ».

الرحمة يا إخوة حيثما حلت جلبت السعادة، جلبت الخير، وكيف لا تجلب السعادة وهي تجلب رحمة الله سبحانه وتعالى، البيت الذي يتراحم أفراداه تحل عليه الرحمة من الله سبحانه وتعالى، وعندما لا يكون هناك تراحم؛ فلن تجد إلا الشقاء، فإنَّ الذي لا يرحم لا يُرحم.

قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُنْزِعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ**» رواه أبو داود والترمذي، وحسنه الألباني.

إذن عرفنا أَسَّ وأصل العِشرة بين الزوجين، والإطار العام الذي يُؤطر العِشرة بين الزوجين، وفقه هذا الأمر جالبٌ لكل خير، ولو أنَّ أهل البيوت؛ الزوج والزوجة، والأبناء والبنات تعاملوا في البيوت بهذا لكانت البيوت جالبةً، يُحب أهلها دخولها، ويعز عليهم الخروج منها.

فنسأل الله عَزَّ وَجَلَّ أن يُوفق المسلمين والمسلمات إلى العمل بما شرع الله لهم في العِشرة.

ولعلنا نقف هنا، ثم بعد الصلاة -إن شاء الله- نعود لنُكمل بعض الضوابط، ثم نشرع في ذكر بعض مسائل العِشرة، نسأل الله أن يجعل فيها خيراً، وبركة، والله أعلم.

المجلس السادس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فمعاشر الإخوة والأخوات نواصل طرح هذه المباحث المتعلقة بفقه الأسرة من جهة: "النكاح، والعشرة، والزينة".
وقد كنا قد شرعنا في الكلام عن بعض مباحث العشرة بين الزوجين، وذكرنا الأصل والأس الذي ترجع إليه العشرة بين الزوجين، والإطار العام للعشرة بين الزوجين، وتُكمل بعض الضوابط العامة المتعلقة بالعشرة بين الزوجين.

فمن الضوابط الشرعية للعشرة بين الزوجين:

أن يدرك كل واحد من الزوجين أن كل واحدٍ فيه ما يُحِبُّ، وقد يوجد فيه ما يُكْرَهُ، فيُركِّز نظره واهتمامه على ما يُحِبُّ، وعلى ما يُرْجَى خيره، ويتغاضى عما يُكْرَهُ بقدر الإمكان، مع الإصلاح إن أمكن، ولن تستقيم الحياة إلا بهذا.
كل واحدٍ منا فيه أمورٌ محبوبة، وفيه نقصٌ ولا بد، فلا بد من أن يدرك الزوجان هذه الحقيقة، وأن يبنيا التعامل فيما بينهما على إدراكها، يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]، فقد يرى الرجل من الزوجة أمرًا يكرهه، لكن يجعل الله له في هذه الزوجة خيرًا كثيرًا، ولا يخلو المسلم من خير.

وقد ذُكر أن أنس والد مالك -رحمهما الله- تزوج بامرأة، ولم يكن قد رآها قبل الدخول بها، فلما دخل بها لم يرَ فيها ما يُحِبُّ من جهة الجمال؛ فكأنه كرهها، وكانت المرأة صالحة، فجلست بين يديه وقالت: لعل الله أن يُخرج لك مما تكره خيرًا كثيرًا، فلما رأى عقلها رَغِبَ فيها، ودخل بها، فأُنْجبت له إمامًا من أئمة الدنيا الإمام مالك بن أنس -رحمه الله وسائر أئمة المسلمين-.

وقال رسول الله ﷺ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا حُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرُ»، أو قال: «غَيْرُهُ». رواه مسلم في الصحيح.

لا ييغض مؤمنٌ مؤمنةً هذا معنى «لَا يَفْرُكُ»: لا ييغض «مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»؛ فإن المؤمنة لا تخلو من خير، فإن كره منها حُلُقًا، فإن فيها ما يُحِبُّ؛ فيرضى منها غيره.

وفي هذا إشارة إلى: أنه ينبغي للمؤمن أن يركز على ما يُحِبُّ وعلى الخير، وهذا وإن ورد في النساء، فإنه كذلك في شأن الرجال.

والضابط العام لحق المرأة على الزوج: أن يتقي الله فيها، وأن يخاف الله فيها، كما قال النبي ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ» رواه مسلم.

وأن يُراعي الزوج ضعفها، قال رسول الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجًا، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» متفقٌ عليه.

فأوصى النبي ﷺ بالنساء خيراً، وأرشد الأزواج إلى ضعف النساء، فإن المرأة في أصل خلقتها إنما خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ هو أعلاه، فينبغي عندما يُعَاشِر الرجل امرأته أن يدرك هذه القضية؛ فيُحَسِّن معاملتها بناءً على هذه القضية.

وقال ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ ثَقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا» رواه مسلم في الصحيح.

فهذا إرشادٌ من النبي ﷺ لهذه القضية.

إذن الضابط العام لمعاملة الزوج لزوجته له شعبتان:

الشعبة الأولى: أن يتقي الله فيها، فإنها أسيرةٌ عنده.

والشعبة الثانية: أن يدرك ضعفها، وأن يُعاملها بناءً على هذه الحقيقة.

والضابط العام لحق الزوج على زوجته: أن تحفظه في بيته ونفسها، وأن تُطيعه في غير المعصية، وأن تحرص على ما يَسُرُّه، هذه الشعب الثلاث هي الضابط العام لحق الزوج على زوجته: أن تحفظه في بيته وفي نفسها، وأن تُطيعه في غير المعصية، وأن تحرص على ما يَسُرُّه.

قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]

فالطاعة للزوج في غير معصية الله من أعظم حقوقه.

ومن ضوابط حق الزوج على الزوجة: أن تُدرك أنَّ الله عزَّ وجلَّ فضَّلَهُ عليها؛ فلا تسعى لمزاحمته في ذلك، قال الله

عزَّ وجلَّ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وقال سبحانه: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا

اَكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢].

وقال ﷺ: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» كما عند مسلم في الصحيح.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ ﷺ: الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». رواه النسائي، وقال الألباني: حسنٌ صحيح.

وفي رواية عند أحمد: «وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ بِمَا يَكْرَهُ».

وينبغي في العشرة بين الزوجين أن يكون هُـم كل واحدٍ من الزوجين أن يؤدي ما عليه لشريكه، ويسأل الله أن يهدي شريكه لأداء حقه عليه، ويعظه، وينصحه بما يُحقق المقصود، فإن القاعدة الشرعية: "فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حُمِّلْتُمْ".

ثم لتعلم الزوجة على وجه الخصوص أن أداء حق زوجها من أداء حق ربحها، فلن تكون المرأة مؤديةً لحق ربحها حتى تؤدي حق زوجها، يقول النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رِبْحِهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا».

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»، وإذا أقسم النبي ﷺ على شيء بهذا القسم، فإنه يدل على أهميته، وعلو شأنه.

«وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رِبْحِهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا». رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وقال

الألباني: حسنٌ صحيح.

ولتعلم المرأة المباركة أنها إن أدت حق زوجها طابت حياتها، وذاقت حلاوة الإيمان، يقول النبي ﷺ: «لَا بَجْدُ امْرَأَةٍ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا».

مفتاح شعور المرأة بحلاوة الإيمان: حق الزوج، فإن أدت حق زوجها، فقد فتحت حلاوة الإيمان، وتذوق طعم الإيمان، وإن لم تؤدِّ حق زوجها كان ذلك حائلًا بينها وبين أن تذوق طعم الإيمان، فينبغي على النساء أن يُدركن ذلك، وينبغي على الآباء والأمهات تربية الفتيات على هذا، وتعليمهنَّ هذه الأصول الشرعية.

والعشرة بين الزوجين تبدأ بالدخول، فيُستحب إذا دخل الزوج بالمرأة أن يُسكِّن نفسها، وأن يُلاطفها؛ لأن المرأة غريبة عنه، وقد دخل عليها، فيكون عندها نوعٌ من الخوف، ونوعٌ من الجُفول، فتحتاج أن يُسكِّن نفسها ويُعاملها بما يُذهب خوفها، وليس من الأدب في العشرة أن لا يراعي هذه الحال، وأن يبدأها بما يزيد خوفها، وقد يُنفِّرُها من العلاقة الزوجية به، فيُستحب مثلاً أن يُقدِّم لها شرباً من لبنٍ، أو عصيراً أو غير ذلك، وأن يشرب منه، وأن يُناولها.

قالت أسماء الأشهلية: «إِنِّي قَيِّنْتُ عَائِشَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَيِّنْتُ يعني زَيَّنْتُها، «لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَعَاؤُهُ لِحُلُوتِهَا، فَجَاءَ ﷺ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِهَا، فَأَتَى بِعُسِّ لَبَنٍ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَهَا ﷺ، فَحَفِضَتْ رَأْسَهَا وَاسْتَحْيَتْ. قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَأَنْتَهَرْتُهَا وَقُلْتُ لَهَا: خُذِي مِنْ يَدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَتْ، فَشَرِبَتْ شَبِيبًا». رواه الإمام أحمد. قال الإمام الألباني: بطريقتين يَتَقَوَّى بعضهما بعضاً، وله شاهد.

ويُستحب أن يضع يده على رأسها، وأن يدعو بالبركة، قال النبي ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً، أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ». رواه أبو داود، وحسنه الألباني.

وفي رواية عند ابن ماجه: «فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلْيُقَلِّلْ».

«فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا» يعني: فليضع يده على ناصيتها، «وَلْيُقَلِّلْ».

وفي رواية عند ابن ماجه بعد الدعاء: «وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ»، يعني: ليدع بهذا الدعاء.

ويستحب للزوجين أن يبدأ حياتهما في بيتهما بالصلاة إذا كانت حال المرأة تُناسب ذلك، يعني إذا كانت على وضوء، أما إذا لم تكن على وضوء فلا يُطلب منها أن تغسل زينتها من أجل هذه الصلاة، وقد ثبت هذا عن الصحابة - رضوان الله عليهم -.

وهذه الصلاة كما ذكر العلماء من أسباب طيب العيش، وحصول البركة في البيت، وتُسبب الإلف بين الزوجين. قال نفرٌ من الصحابة فيهم: ابن مسعود، وأبو ذر، وحذيفة، لغلام تزوج: "إذا دخل عليك أهلك فصل ركعتين، ثم سل الله من خير ما دخل عليك، وتعوذ به من شره، ثم شأنك وشأن أهلك". رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، واحتج به الألباني.

فانظروا إلى هذا الأدب، لا يبدأ الزوج زوجته بالمعاشرة في الفراش مباشرة، بل يُلاطفها، ويُسكنها، ويضع يده على رأسها، ويدعو لها وله، ويُصلي معها، وكل هذه مقدمات فيها خير وبركة.

قال ابن مسعود - رضي الله عنه -: «فَإِذَا أَتَيْتَ فَاْمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكَعَتَيْنِ». رواه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وصححه الألباني.

ثم من العشرة بين الزوجين: العشرة في الفراش، وقد جاء الإسلام بحُسنها.

والعشرة في الفراش أمرٌ للزوجين فيه أجرٌ، إذا أتى الرجل امرأته فإنه يؤجر، وتؤجر هي أيضاً، يقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ يَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ» رواه مسلم.

وظاهر الحديث - والله أعلم -: أنه يؤجر ولو لم ينو، بمجرد أن يأتي الرجل أهله، هذه صدقة له، وصدقة لزوجته، فإن نوى زاد أجره، إن نوى الإعفاف، أن يُعِف نفسه، وأن يُعِفها، أو أن يُحَصِّل الولد، زاد أجره.

يقول الإمام النووي: فالجماع يكون عبادةً إذا نوى به قضاء حق الزوجة، ومعاشرتها بالمعروف، أو طلب ولدٍ صالح، أو إعفاف نفسه، أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام، أو الفكر فيه، أو الهَمُّ به، أو غير ذلك من المقاصد الصالحة.

مقصود الإمام النووي: أنه كلما كانت نية الرجل بالجماع أموراً صالحة زاد أجره وعظم ثوابه، وكذلك المرأة، وهذا أمر مما ينبغي أن يتنبه له الزوجان، فإن الجماع في ديننا ليس مجرد متعة، نعم هو متعة شرعية طيبة ولكنه أرقى من هذا؛ فهو قربة إلى الله عز وجل يؤجر به الإنسان، وكلما نوى به خيراً كلما زاد.

والواجب على الزوج: أن يأتي امرأته بحيث يُعِفُّها، ولا تحديد لقدرٍ على الراجع من أقوال أهل العلم، وإن كان الأفضل للرجل أن لا يترك جماع المرأة فوق أربعة أيام. يجب على الرجل أن يُجامع امرأته بحيث يُعِفُّها، لا يجوز له أن يترك جماعها مدةً تؤدي إلى عدم إعفافها، ولا تحديد لمدة، ويختلف الناس، لكن الأفضل للرجل حال طهر المرأة أن لا يترك جماعها أكثر من أربعة أيام.

نعم، بعض الفقهاء قالوا: الواجب عليه أن يأتيها في كل شهر مرة، لا يجوز أن يمر شهر بدون أن يأتيها، وذلك إذا طهرت من حيضها، وهذا مذهب عند الظاهرية.

وبعض العلماء قالوا: الواجب عليه أن يأتيها في كل أربعة أيام مرة؛ لأن الله أباح للرجل أن يتزوج أربع، فلها في كل أربعة أيام مرة.

لكن الراجع: أنَّ هذا ليس بواجب، وإنما الواجب هو الإعفاف.

وقد جاء فيما رواه الزبير بن بكار عن مُحَمَّدِ بْنِ مَعْنٍ الغفاري قَالَ: «أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَقَالَتْ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ زَوْجِي يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ أَشْكُوهُ وَهُوَ يَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ لَهَا عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: نِعَمَ الزَّوْجُ زَوْجُكَ»، يعني ما ذكرت إلا خيراً، نعم هذا الزوج.

«فَجَعَلَتْ تُكَرِّرُ عَلَيْهِ الْقَوْلَ وَهُوَ يُكَرِّرُ عَلَيْهَا الْجَوَابَ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الْأَزْدِيُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَشْكُو زَوْجَهَا فِي مُبَاعَدَتِهِ إِيَّاهَا عَنْ فِرَاشِهِ. فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: كَمَا فَهِمْتَ كَلَامَهَا فَاقْضِ بَيْنَهُمَا»، ما دمت أنت الذي فهمت، فاقضِ فأنت القاضي. «فَقَالَ كَعْبٌ: عَلَيَّ بِزَوْجِهَا. فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ امْرَأَتَكَ هَذِهِ تَشْكُوكَ. قَالَ: أَفِي طَعَامٍ أَمْ شَرَابٍ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رَشَدُهُ	أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهُ
زَهْدُهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبْدُهُ	فَاقْضَ الْقَضَا كَعْبٌ وَلَا تَرُدَّهُ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْفُقُهُ	فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهُ

فَقَالَ زَوْجُهَا:

زَهَّدَنِي فِي فِرَاشِهَا وَفِي الْحَجَلِ	أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهَلَنِي مَا قَدْ نَزَلَ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطُّوْلِ	وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلٌ

فَقَالَ كَعْبٌ: إِنَّ لَهَا عَلَيْكَ حَقًّا يَا رَجُلُ، نَصِيْبُهَا فِي أَرْبَعٍ لِمَنْ عَقَلَ، فَأَعْطِهَا ذَاكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعِلْلَ، ثم قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَلَّ لَكَ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنِي وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، فَتِلْكَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ تَعْبُدُ فِيهِنَّ رَبَّكَ، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مِنْ أَيْ أَمْرِكَ أَعْجَبُ؟ أَمِنْ فَهْمِكَ أَمْرَهَا أَمْ مِنْ حُكْمِكَ بَيْنَهُمَا؟ اذْهَبْ فَقَدْ وَلَّيْتُكَ قَضَاءَ الْبَصْرَةِ».

ورواها عبد الرزاق عن الشعبي وقتادة قال: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: أَفَتَأْمُرِينِي أَنْ أَمْنَعُهُ قِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ؟ فَانْطَلَقْتُ؟ استحت وذبحت، ثُمَّ عَاوَدْتُهُ بَعْدَ

ذَلِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَدَّ عَلَيْهَا مِثْلَ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ بْنُ سُوْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ لَهَا حَقًّا. قَالَ: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَرْبَعًا، فَاجْعَلْ لَهَا وَاحِدَةً مِنَ الْأَرْبَعِ، فَلَهَا فِي كُلِّ أَرْبَعٍ لَيْالٍ لَيْلَةً، وَفِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا؛ فَدَعَا عُمَرَ زَوْجَهَا، وَأَمَرَهُ أَنْ يَبِيتَ مَعَهَا مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ لَيْالٍ لَيْلَةً، وَيُفْطِرَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا».

وقد صحح القصة الإمام الألباني - رحمه الله - في إرواء الغليل.

هذا من جهة الزوج.

وأما من جهة الزوجة: فإنَّ الواجب عليها أن تُطِيع زوجها إذا دعاها إلى فراشه، فحيثما دعاها زوجها إلى فراشه، وهي ليست حائضة ولا مريضة، فإنه يجب عليها أن تُطِيع زوجها، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» متفقٌ عليه.

إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبَتْ أن تأتيه وأن تنام معه لعنتها الملائكة حتى تُصْبِحَ، وليس المراد بـ «حَتَّى تُصْبِحَ» حتى يطلع الصباح، لا، المراد: حتى ترجع عن ذلك، ولو استمرت خمس أيام، أو عشرة أيام، أو شهرًا، فإن الملائكة تلعنها طيلة تلك المدة.

يدل على هذا التفسير الرواية الأخرى في الصحيحين أيضًا: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»، فهذه الرواية تُفسِّر تلك الرواية.

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» رواه مسلم.

يقول النبي ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ»، وهذا من أقوى صيغ العموم، «مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَتَأْتِي عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ» أي كان الله، «سَاخِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» أي زوجها.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا هَذَا يَا مُعَاذُ؟ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَوَافَقْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِأَسَاقِفَتِهِمْ وَبَطَارِقَتِهِمْ فَوَدِدْتُ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنِّي لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِعِزِّ اللَّهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ حَقَّ رِزْوَجِهَا حَتَّى تُؤَدِّي حَقَّ زَوْجِهَا، وَلَوْ سَأَلَهَا نَفْسَهَا وَهِيَ عَلَى قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعُ». رواه أحمد، وابن ماجه، وابن حبان، وقال الألباني: حسنٌ صحيح.

وقال النبي ﷺ: «إِذَا الرَّجُلُ دَعَا زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلَتَاتِهِ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ» رواه الترمذي، وقال الألباني: صحيح.

فالمقصود: أَنَّ المرأة إذا دعاها زوجها إلى الفراش حتى لو كانت في شغل يجب عليها أن تُجيبه.

فمعنى: "إِذَا كَانَتْ عَلَى قَتَبٍ" القَتَب: هو الرجل الذي يوضع على البعير، قال بعض العلماء: المعنى: حتى لو كانت راكبةً على البعير لتسير، فدعاها إلى الفراش، وجب عليها أن تنزل وتأتيه.

وقال بعض العلماء -فسروا الحديث قالوا-: إِنَّ النساء في الزمان الأول كانت إحداهنَّ إذا قرئت ولادتها جلست على القَتَب، ويقولون: هو أسهل للولادة. فالمقصود: أنه حتى لو دعاها وهي قريبة ولادة يجب عليها أن تُجيبه.

حتى لو كانت على ثَنُورها تخبر الخبز، ودعاها إلى الفراش، يجب عليها أن تُجيبه.

اليوم بعض النساء موظفات، وإذا دعاها زوجها إلى الفراش قالت: بكرة عندي دوام، ما يجوز! فالمرأة الصالحة تتجنب هذه المعصية العظمى التي هي من كبائر الذنوب، وهي: عدم إجابة الزوج إلى الفراش مع عدم المانع. وللزوج أن يأتي زوجته كيف شاء إذا اجتنب المحل المحرم وهو الدُّبر. فللزوجة الاستمتاع ببعضهما ما اجتنبا المحل المحرم.

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا مِنْ وَرَائِهَا جَاءَ الْوَلَدُ أَحُولَ؛ فَتَزَلُّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣] رواه البخاري.

وفي رواية عند مسلم مُفسِّرة لهذه الرواية قال: «كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبُرِهَا فِي قُبُلِهَا»، يعني إذا جاءها من خلفها في قُبُلِها، «كَانَ الْوَلَدُ أَحُولًا؛ فَتَزَلُّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣].

قال: «إِنْ شَاءَ مُجِيبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةٍ، إِذَا كَانَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ»، يعني إذا كان في محل الحرث.

وقال ابن عباس - رضي الله عنهما -: «وَكَانَ مِنْ أَمْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَأْتُوا النِّسَاءَ إِلَّا عَلَى حَرْفٍ»، يعني على جنب، «وَكَانَ ذَلِكَ أَسْرَرُ مَا تَكُونُ الْمَرْأَةُ فِيهِ، فَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أَخَذُوا بِذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ»، قال ابن عباس: «وَكَانَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ فُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرَحًا مُنْكَرًا، وَيَتَلَدَّدُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ» يعني من المهاجرين «امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذَلِكَ»، يعني كما يفعل المهاجرون، «فَأَنْكَرَتْ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا تُؤْتِي الْمَرْأَةَ عَلَى حَرْفٍ، فَاصْنَعِ ذَلِكَ وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي، حَتَّى شَرِيَّ أَمْرُهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣] أي مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، يَعْنِي بِذَلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِي.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: «جَاءَ عُمَرُ - رضي الله عنه - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: حَوَّلْتُ رَحْلِي اللَّيْلَةَ»، فكُنِيَ عن امرأته بالرحل، والمقصود: أنه أتاها في قُبُلِها من خلفها، «فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَثُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾» [البقرة: ٢٢٣]، أَقْبِلْ وَأَذْبِرْ وَاتَّقِ الدُّبُرَ وَالْحَيْضَةَ» رواه الترمذي، وقال الألباني: حسن.

وعن حُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنه -: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ، أَوْ إِيْتَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: حَلَالٌ، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ وَأَمَرَ بِهِ أَوْ أَمَرَ بِهِ فَدَعِي، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتُ؟ فِي

أَيُّ الْحَرَبَتَيْنِ؟ أَمِنْ دُبْرَهَا فِي قُبْلِهَا، فَنَعَمْ»، يعني: أن يأتيها من الخلف في قُبْلِهَا فَنَعَمْ، «أَمْ مِنْ دُبْرَهَا فِي دُبْرَهَا فَلَا، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ» رواه الشافعي، وصححه ابن حجر والألباني.

ويستحب للرجل إذا أتى امرأته أن يقول ما جاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَفُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ» متفقٌ عليه.

وهل للرجل أن يعزل عن زوجته؟

والعزل أن يُجامع الرجل امرأته ويُريق الماء خارج فَرْجِهَا، وهو جائزٌ عند الجمهور من غير كراهة، ولكن بشرط إذن الزوجة؛ لأنه متعلقٌ بحقها في النسل، وهذا حق مشترك بين الزوجين لا يجوز لأحدهما أن يستبدَّ به.

حق الولد -يا إخوة- حق للزوج والزوجة؛ لا يجوز للرجل أن يستبد بالقرار فيه فيعزل عن المرأة بدون إذنها ولا رضاها، ولا يجوز للمرأة أن تستبد بالقرار فيه فتأخذ حبوب منع الحمل بدون إذن زوجها، ولأنه أيضاً يُنقص حقها في الوطاء، فلا بد من إذنها.

قال ابن عبد البر: "قال أبو عمر -يعني نفسه- لا أعلم خلافاً أنَّ الحرة لا يعزل عنها زوجها إلا بإذنها".

فالعزل جائزٌ عند جمهور العلماء بدون كراهة إذا تراضى عليه الزوجان؛ وذلك لقول جابر -رضي الله عنه-: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ» متفقٌ عليه.

وفي روايةٍ عند مسلم قال: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا».

وجاء حديث عن أبي سعيد الخدري محتمل، جاء عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-: «أَنَّهُ دُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: وَمَا ذَاكُمْ؟ قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُزْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا» يعني يُجامعها، «وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، فَقَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».

بعض أهل العلم قال: معنى الحديث: لا عليكم في فعل العزل، لا حرج عليكم في فعل العزل، قالوا: دل على الجواز. والحديث عند مسلم في الصحيح.

وذهب بعض الصحابة كابن عمر -رضي الله عنهما- وبعض الفقهاء كـبعض الحنفية إلى: أنَّ العزل مكروه؛ وذلك لتفسير الحديث السابق، قالوا: المقصود منه الزجر عنه، أيضاً لأن النبي ﷺ سئل عن العزل فقال: «**ذَاكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ**»، والحديث عند مسلم في الصحيح، قالوا: فنجمع بين الأحاديث بحمل هذا على الكراهة، يعني نجمع بين ما جاء عن جابر -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ علم أنهم يعزلون ولم ينههم، وبين هذا الحديث، بحمل هذا على الكراهة، فيكون العزل مكروهاً.

والأظهر -والله أعلم-: أنَّ العزل إذا كان لمصلحة يرجوها الزوجان برضاها جائز بلا كراهة، يعني مثل تنظيم النسل مثلاً، يعني امرأة ما شاء الله تلد بطوناً متتابعة فأراد الزوجان أن يُنظما هذا لمصلحة؛ واستخدما العزل، فلا بأس، يجوز بلا كراهة، أو كانت المرأة مثلاً تريد أن تُتم حفظ القرآن؛ فتريد تأخير الحمل زمنًا يتفق عليه الزوجان، جائز بلا كراهة، أما إذا كان بلا مصلحة فإنه مكروه.

ومن فقه العشرة في الفراش: أنه يحرم على الزوجين الحديث عما يكون بينهما في الفراش، لا لأبٍ، ولا لأُمٍّ، ولا لصديقٍ، ولا لصديقة المرأة، وهذا أمرٌ يجب أن يُعلم، فإنه مُحَرَّمٌ تحريمًا مُعْلَظًا.

قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**» رواه مسلم في الصحيح.

وقد حمل العلماء هذا على: سير الفراش.

بعض الناس -هداهم الله- يتحدثون عما يقع في الفراش، فقد يصف الرجل امرأته لصديقه مثلاً يقول: فلانة باردة، فلانة حارة، فلانة كذا، وهذا من الأمور المحرمة التي لا تجوز.

أو تصف المرأة أيضاً لصديقتها، أو أمها، أو أخواتها، فتقول يعني: فلان ما عنده شيء، أو فلان كذا، فهذا لا يجوز.

وفي رواية عند مسلم: «**إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

وعن أسماء بنت يزيد: «**أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ قُعُودٌ، فَقَالَ: لَعَلَّ رَجُلًا يَقُولُ مَا يَفْعَلُ بِأَهْلِهِ، وَلَعَلَّ امْرَأَةً تُخْبِرُ عَمَّا فَعَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا، فَأَرَمَ الْقَوْمُ**»، سكتوا، قالت: «**فَقُلْتُ: إِي وَاللَّهِ يَا رَسُولَ**

اللَّهُ، إِنَّهُنَّ لَيَقُلْنَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعَلُونَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ لَقِيَ شَيْطَانَهُ فِي الطَّرِيقِ فَعَشِيَهَا وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ» رواه الإمام أحمد، وقال الألباني: صحيح أو حسن بشواهده.

الذي يتحدث عن أسرار الفراش، والتي تتحدث عن أسرار الفراش، كمثّل شيطانٍ لقي شيطانه في الطريق فأثاها أمام الناس، وهذه من أقبح الصور التي تتصور، فينبغي على الزوجين وجوباً المحافظة على أسرار الفراش وعدم الحديث عما يقع بينهما.

ومما يبلغنا من الأمور المنكرة في هذا: أنّ بعض الرجال المعديدين من قلة عقولهم يحدث كل امرأة عن الأخرى في موضوع الفراش، وهذا لا يجوز، وحرام، ومن منكرات الأمور، فينبغي الحرص على لزوم شرع الله في هذه العشرة.

ولعلنا نفق هنا، ونكمل غداً -إن شاء الله- مسائل العشرة ومسائل الزينة، وقد أخذنا الوقت اليوم، وأطلنا عليكم في الحقيقة، لكن حتى نختم ما نريد من المسائل، وسنؤجل أسئلة الليلة إلى الغد إن شاء الله عز وجل.

وفق الله الجميع، وكتب لنا جميعاً الخير، والله أعلم، وصلى الله على نبينا وسلم.

المجلس السابع

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضلّ له، ومن يُضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثم يا معاشر الفضلاء:

إننا نحمد الله عز وجل على نعمة العلم، ونسأل الله عز وجل أن يزيدنا علماً وخشية، ولا شك أن العلم ينتفع به العباد وتُحمى به البلاد، فما حُرست البلاد بأعظم من العلم الشرعي الصحيح السلفي الواضح، فإن في العلم الشرعي الصحيح الواضح البيّن حراسة لكل شيء:

- حراسة للدين.
- وحراسة للأنفس.
- وحراسة للعقول.
- وحراسة للأعراض.

- وحراسةً للأنساب والنسل.

- وحراسةً للمال.

فينبغي على طُلاب العلم أن يعتنوا بنشر العلم وبيانه، ولا سيما ما يتعلّق بالأصول الشرعية السلفية التي ينبغي أن يقوم عليها أمر الناس، سواءً فيما يتعلّق بالاعتقاد، أو ما يتعلّق بالعمل، أو ما يتعلّق بالسياسة الشرعية وحفظ البلاد وأمنها ونظامها.

فوصيتي لجميع طلاب العلم: ألا يملؤوا ولا يكلؤوا من بيان هذه الأصول وتقريرها، لعل الله عزّ وجل أن ينفع بها.

وإن هذا البلد: دولة الإمارات العربية المتحدة، بلدٌ مستقرٌّ بحمد الله، فيه خيرٌ، وفيه إعانةٌ على الخير، وفيه نشرٌ للقرآن وحفظه، والدورات العلمية، ويُشجّع فيه على هذا الخير، فينبغي على طلاب العلم في هذا البلد أن يحرسوا بلدهم بنشر العلم الصحيح، وردّ الفتن، وكشف الشبهات، وتقريب القلوب بين الراعي والرعية، ودرء كل ما قد يضرُّ البلد، ويضرُّ استقرارها، وينبغي على العقلاء في هذا البلد وفي سائر البلاد المستقرة أن يعتبروا بما وقع في البلدان التي اختلَّ أمنها، ووقع فيها شرٌّ عظيم، نسأل الله عزّ وجل أن يردّ الأمن لسائر بلاد المسلمين، وأن يحفظ لبلدان المسلمين أمنها واستقرارها.

معاشر الفضلاء: لازلنا مع هذه الدورة ذات الشأن العظيم، والموضوع الكريم الذي تمسُّ الحاجة إليه؛ ألا وهو: "فقه الأسرة"، وقد كنا رأينا أن نُقسِّمها إلى دورتين:

الدورة الأولى هذه: في فقه النكاح والعشرة والزينة.

والدورة الثانية: في فقه الفرقة.

إلا أنه ظهر لي -والله أعلم- أن موضوع اللباس والزينة يحتاج إلى دورةٍ مستقلة؛ وذلك لعظيم شأنه، ولكثرة مسائله، وكثرة نوازله، وكثرة أخطاء الناس فيه، ولعلنا نجعل له دورةً مستقلةً إن شاء الله عزّ وجل.

لازلنا أيها الإخوة مع موضوع العشرة بين الزوجين، وقد قدّمنا ضوابط مهمّة في العشرة بين الزوجين يجب فهمها، وفقهاها، وإدراكها، والسير عليها في التعامل بين الزوجين، وقدّمنا الكلام عن العشرة عند الدخول، والعشرة في الفراش، واليوم إن شاء الله عزّ وجل نتكلم عن العشرة في البيوت.

ولا شك أن العشرة في البيوت هي أوسع أنواع العشرة، وأكثر زمن اليوم والليلة إنما هو في هذا الشأن؛ -أعني العشرة في البيوت-، فينبغي إدراك فقه العشرة في البيوت؛ حتى تتحقق السعادة في البيت، وتندري المشاكل قدر المستطاع.

■ فمن فقه العشرة في البيوت: أن يتحمّل كل واحدٍ من الزوجين الآخر، ويلتمس له العذر عند الخطأ، ولا سيما المرأة، فإن خلقتها تغلبها، وعاطفتها تسبق عقلها، فيحتاج الزوج أن يُقدّر لها هذا، وأن يلتمس لها العذر عند وقوع الخطأ.

قال أنس - رضي الله عنه -: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ الَّتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهَا يَدَ الْخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ، فَأَنْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَقَّ الصَّحْفَةَ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الَّذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الْخَادِمَ حَتَّى أَتَى بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى الَّتِي كَسَرَتْ صَحْفَتُهَا وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ الَّتِي كَسَرَتْ» رواه البخاري في الصحيح.

وعند النسائي وصححه الألباني: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها -: أَنَّهَا بَعَثَتْ بِطَعَامٍ فِي صَحْفَةٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَجَاءَتْ عَائِشَةُ مُتَزَرَّةً بِكِسَاءٍ، وَمَعَهَا فَهْرٌ، فَقَلَقَتْ بِهِ الصَّحْفَةَ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَلَقَتِي الصَّحْفَةِ، وَيَقُولُ: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ، كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ». ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحْفَةَ عَائِشَةَ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَأَعْطَى صَحْفَةَ أُمِّ سَلَمَةَ عَائِشَةَ.

فانظروا أيها الإخوة: النبي صلى الله عليه وسلم جالسٌ مع أصحابه، وتُرسل أم سلمة - وجاء في بعض الروايات أنها زينب، لكن الأقوى أنها أم سلمة - تُرسل صحفة؛ أي إناء فيه طعام، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة - رضي الله عنهما - وأرضاهما - فغارت عائشة - رضي الله عنها -، وجاء في بعض الروايات أنها قالت: "أصابني رعدة"؛ يعني من شدة الغيرة، فجاءت فضربت الصحيفة، فوقعت الصحيفة فانكسرت، فالتبى صلى الله عليه وسلم، وهو النبي صلى الله عليه وسلم ما سبّها، ولا شتمها، ولا قال: فعلت وفعلت، بل قام صلى الله عليه وسلم فجمع فلقتي الصحيفة، وأخذ يجمع الطعام بيده صلى الله عليه وسلم ويقول للناس: «كُلُوا، غَارَتْ أُمُّكُمْ»، يعتذر لعائشة - رضي الله عنها - أنها إنما فعلت هذا من أجل الغيرة، ويقول: «غَارَتْ أُمُّكُمْ»، ثم انظروا قال: «أُمُّكُمْ» ما قال: "غارت عائشة"، «غَارَتْ أُمُّكُمْ، غَارَتْ أُمُّكُمْ» يلتمس لها العذر صلى الله عليه وسلم، فهكذا ينبغي أن يكون المؤمن مع زوجته يلتمس لها العذر، وكذلك الزوجة مع زوجها تلتمس له العذر إن وقع ما تظنّه خطأ.

والنبي صلى الله عليه وسلم عندما حجَّ حجة الوداع، وكانت معه أمنا عائشة - رضي الله عنها - فحاضت قبل أن تصل إلى مكة، ودخل عليها ووجدتها تبكي فقال: «مَا لَكَ، أَنْفَسَتْ؟»؛ يعني أحضت؟ قالت: "نعم"، قال: «إِنَّهُ أَمَرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ حَوَاءَ» فلم يقل لها: أنت كذا وأنت كذا وستُعطينا، وتفعلين بنا، وتفعلين بنا، وإنما طيّب قلبها وقال: «هذا أَمْرُ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ حَوَاءَ» أو «بنات آدم».

هكذا ينبغي أن تكون المعاملة من الزوج لزوجته عند الخطأ، ومن الزوجة لزوجها عند الخطأ.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدَ إِقَامَةَ الضِّلْعِ تَكْسِرُهَا، فَدَارِهَا تَعِشْ بِهَا»
رواه الإمام أحمد وصححه الألباني والأرنؤوط.

فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، والضلّع أعوج، فإذا أردت أن تُقِيمِ الضلع وتجعله مستقيماً فإنه ينكسر في يدك، وهكذا المرأة؛ إذا أردت منها أن تكون مستقيمة على كل حال، لا يأتيك منها إلا ما يسرُّك، فإن هذا لا يستقيم إلا أن تكسرها وتطْلِقَها، فما الحل؟ «فَدَارِهَا»؛ أي عاملها بالمداواة، وتحمل منها، والتمس لها الأعذار تعش بها، وتستمر الحياة في البيت.

■ ومن أصول العشرة في البيت: إظهار المحبة قولاً وعملاً، وفعل ما يزيد المحبة.

الإنسان في خلقته يحتاج إلى العاطفة، يحتاج إلى المحبة، فالزوج يحتاج أن تتحبب إليه زوجته، وأن تُظهر له المحبة، وأن تُظهر له المودة بقولها، وفعلها كذلك، والزوجة كذلك تحتاج إلى أن تُظهر لها المحبة بالقول والفعل، وينبغي على الرجال أن يتنبهوا لهذا؛ لأن طبيعة الرجل في الغالب لا تميل إلى الأقوال، لا تميل إلى اللسان، فيُهمل بعض الأزواج حاجة امرأته إلى أن يُظهر لها المحبة، وأن يُكَلِّمها بالكلام الطيب الذي فيه الحب والود، فهذه القضية من الأصول المهمة في العشرة بين الزوجين.

سُئِلَ النبي صلى الله عليه وسلم: «أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قِيلَ: فَمَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُوهَا» والحديث في الصحيحين.

فانظروا النبي صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ مَنْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْكَ قَالَ: «عَائِشَةُ»، فأظهر حُبَّه لعائشة - رضي الله عنها - أمام الناس، قِيلَ: فَمَنْ الرِّجَالِ؟ ما قال: أبو بكر، قال: «أَبُوهَا» وذلك إظهاراً لمحبتته صلى الله عليه وسلم.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يُظهر محبته بأعماله، فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوُلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرِّقُ الْعَرَقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوُلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ» رواه مسلم في الصحيح.

فعائشة - رضي الله عنها - وهي حائض تأخذ الإناء فتشرب، فتعطي النبي صلى الله عليه وسلم، فيأخذ منها الإناء الذي شربت منه، وليس هذا فحسب، بل يُدير الإناء إلى الموضع الذي شربت منه، إلى موضع فمها - رضي الله عنها - وأرضاه - فيشرب من الموضع الذي شربت منه صلى الله عليه وسلم ورضي عنها.

«وَتَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ»، أي: العظم عليه اللحم، تتعرق ثم تناوله للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم، فيأخذه ويضع فمه على موضع فمها، ويأكل منه، وفي هذا العمل إظهار عظيم للمحبة، وإظهار عظيم للمودة، يشرب من الإناء، وقد شربت منه، وليس هذا فحسب، بل يتعمّد أن يضع فمه الشريف صَلَّى الله عليه وسلّم موضع فمها، انظر لو أن الزوج فعل هذا مع زوجته، كم يدخل هذا السرور إلى قلبها، وكم يجعلها تزداد محبة له.

كذلك في الطعام يتعرق النبي صَلَّى الله عليه وسلّم العرق في الموضع الذي تعرقت منه - ﷺ وأرضاهما-، وهذا أمر عظيم ينبغي على الرجال والنساء أن يفقهوه وأن يعملوا به.

ما أحوج البيوت اليوم إلى أن تُمَلَأَ بالمحبة والمودة!

اليوم يا إخوة وسائل التواصل وصلت إلى البيوت، وللأسف أن بعض النساء قد يشعرن بالجفاف العاطفي؛ لأن الزوج لا يُبدي لها المحبة، ولا يُظهر لها المحبة، فقد تقع فريسةً لذئبٍ بشري يدخل عليها في وسائل التواصل، فيتعلّق قلبها بغير زوجها، وقد تزل القدم -والعياذ بالله-، ومن يسمعون أسئلة الناس يُدركون خطر هذه المسألة، فهناك مشكلة -يا إخوة- في الواقع، فينبغي على الزوجين معاً أن يُدركا حقيقة هذا الأمر، وأن يحرصا على أن يُمَلَأَ البيت بالعاطفة، وأنا أقول هذا حتى يمتد إلى الأبناء والبنات، ينبغي أن يُغرق الآباء والأمهات الأبناء والبنات بالعاطفة والمحبة؛ فإن الذئاب البشرية كثيرة اليوم.

فينبغي على الأب أن يُظهر حُبّه لبناته وأولاده أيضاً، والأم أن تُظهر حُبّها لبناتها وأولادها باللسان والأعمال حتى تُحمى البيوت من الذئاب البشرية التي أصبحت تدخل إلى البيوت بدون استئذان، ليس هناك حواجز اليوم مع هذه الوسائل -وسائل التواصل- الموجودة.

■ من فقه العشرة في البيوت: أن يُنفق الرجل على زوجته ولو كانت غنيّة، ولو كانت عاملة، وأن يوفّي إليها حقوقها المالية، وأن يحذر حذراً شديداً من تضييع ذلك.

قالت هند أم معاوية -رضي الله عنهما- لرسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: "إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سرّاً؟" وفي رواية قالت: "إن أبا سفيان رجلٌ شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم" فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «حَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» رواه البخاري في الصحيح.

هذا الحديث -يا إخوة- يدل على أن الرجل يجب عليه أن يُنفق على زوجته بالمعروف، وأن يُعطيها ما يكفيها بالمعروف، كيف يدل على هذا؟ أن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أذن لها أن تأخذ من ماله وهو لا يعلم، ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ يعني من غير أن تزيد شيئاً أبداً، ولو لم يكن لها حقٌّ في المال لما أذن لها النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أن تأخذ منه

وزوجها لا يعلم، فلما أذن لها النبي صَلَّى الله عليه وسلّم أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف وهو لا يعلم، تقرّر عندنا أنه يجب على الزوج أن يُنفق عليها.

وقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»، رواه مسلم في الصحيح.

وقول النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «وَهُنَّ» يدل على الوجوب، فيجب للزوجة على زوجها الرزق وهو النفقة، والكسوة بالمعروف.

قال العلماء: معنى المعروف: من مثله، لمثلها، في غير إسرافٍ ولا تقتير.

(من مثله، لمثلها) يُنظر إلى حال الزوج (من مثله لمثلها) ويُنظر إلى حال الزوجة، (من غير إسراف) فلا يُنظر إلى حال المسرفين، (ومن غير تقتير) فلا يُنظر إلى حال البخلاء، وإنما يكون هكذا من مثله لمثلها من غير إسرافٍ ولا تقتير.

قال النووي -رحمه الله- عن هذا الحديث: "فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها، وذلك ثابت بالإجماع"، يعني أجمع العلماء على أنه يجب على الزوج أن يُنفق عليها وأن يكسوها.

وقال ابن قدامة -رحمه الله-: "وتجب لها كسوتها بالإجماع".

وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَغْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ» رواه مسلم في الصحيح.

وفي هذا حثٌّ على أن يزيد الرجل على النفقة الواجبة، وأن يحتسب ذلك صدقةً في سبيل الله سبحانه وتعالى، فأحسن الصدقة وأفضل الصدقة: ما كان على الأهل، وقد قال العلماء: عن المراد بالأهل هنا: الزوجة.

وجاء عن المقدم بن معاذ يكرّب -رضي الله عنه- أنه قال: قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم: «مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ» رواه أحمد وصحّحه الألباني.

ومما ينبغي هنا أن ننبّه عليه يا إخوة: أنه ينبغي للرجل أن يحتسب نفقته على زوجته وعلى أولاده، وأن يبتغي بذلك وجه الله سبحانه وتعالى، فإن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم قال لسعدٍ -رضي الله عنه-: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» متفقٌ عليه.

«إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْنِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ» تحتسب عند الله هذه النفقة، «إِلَّا أُجِزَتْ عَلَيْهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي بَيْتِ امْرَأَتِكَ»، فينبغي على الرجل وهو يُنفق على أولاده أن ينوي ويحتسب، ويتبني بذلك وجه الله، إذا أنفق على زوجته أن يحتسب وينوي بذلك وجه الله.

وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم أيما تحذير من أن يُضَيِّع الزوج حقوق زوجته المالية، فقال صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى مَا قَلَّ مِنَ الْمَهْرِ أَوْ كَثُرَ لَيْسَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهَا حَقَّهَا، حَدَّعَهَا، فَمَاتَ، وَلَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا حَقَّهَا، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ زَانٍ» رواه الطبراني وصحَّحه الألباني.

يعني: أن الرجل إذا تزوج امرأة بمهر، وكان المهر مؤجلاً، وهو ينوي أن يُخَادِعَهَا، وأن لا يُعْطِيَهَا مهرها. جاء عند العقد قالوا له: المهر ثلاثون ألفاً، قال: طيب، تُسَلِّمُ مثلاً بعد كذا، قال: طيب، وفي نفسه أنه سيُخَادِعُهَا ولن يُعْطِيَهَا حقها، ولن يُوفِّ لها حقها المالي، فأصرَّ على ذلك واستمرَّ على ذلك إلى أن مات، يلقي الله يوم القيامة وهو زانٍ؛ أي يُبعث كالزناة -والعياذ بالله-، وهذا وعيدٌ شديد.

وجاء عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ» رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وقال الألباني: حسنٌ لغيره.

«كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَفُوتُ» هذا الحديث وإن كان عاماً في تضييع من تحت رعاية المرء إلا أن تضييع القوت والنفقة الواجبة يدخل دخولاً أولياً؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم علَّقَ بهذه الصفة، فقال: «مَنْ يَفُوتُ» فيجب على الرجل أن يحذر حذراً شديداً من التقصير في النفقة على الزوجة وعلى الأولاد أيضاً، وإن زاد فهو خيرٌ له، إن زاد عن النفقة الواجبة فهو خيرٌ له، وهي من الصدقات التي يؤجر عليها.

■ ومن فقه العشرة في البيت بالنسبة للرجل وما تقدَّم هو متعلِّقٌ به: أن يحرص الرجل على أن يكون خيراً لأهله، فلا يظهر منه إلا الخير لأهله؛ في لسانه يظهر منه الخير، في عمله يظهر منه الخير، فيكون في مهنة أهله، ويُساعد أهله.

وهكذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» رواه الترمذي وابن حبان، وقال الألباني: حسنٌ صحيح.

وعن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي» رواه ابن حبان في صحيحه، وصحَّحه الألباني، ومعنى الأهل هنا: الزوجات.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يخدم نفسه في بيته، فيخفف نعله، ويُقَرِّبُ دلوه، وكان يكون في مهنة أهله صلى الله عليه وسلم، فكان وهو الذي لا أشرف منه صلى الله عليه وسلم يُساعد أهله؛ فمن المكرمات للزوج أن يُساعد

امراته، وأن يقف معها، لا بأس إذا كان يُحسن الطبخ أن يطبخ في بيته، لا حرج ولا عيب ولا نقيصة في أن يكنس بيته، لا حرج ولا عيب ولا نقيصة في أن يغسل ما يحتاج إلى غسل.

نعم، سيأتي أن خدمة الزوج واجبة على الزوجة، لكن من كمال الزوج، وكمال عشرته، ومما يملأ البيت سعادةً أن يُساعد الرجل امرأته، لو أن الرجل غسل صحنًا واحدًا لزوجته لأثر ذلك في قلبها تأثيرًا عظيمًا، وهذا كان من شأن النبي صَلَّى الله عليه وسلّم.

■ ومن فقه العشرة في البيوت بالنسبة للرجل: عدم إهانة الزوجة:

لا بوصفٍ يؤلم قلبها، فلا يقول لها مثلاً: أنت قبيحة، أو قبحك الله، أو ما أقبحك، أو نساء العالمين جميلات، يُعرض بها، أو نحو ذلك من الألفاظ التي تكرهها المرأة، ولا بالعمل؛ فلا يُهين أهلها بقول أو عمل، ولا يضرب وجهها أبدًا، ولا يضربها ضرب إهانة أبدًا مهما كانت الأسباب.

لا يجوز للرجل أن يضرب زوجته ضرب إهانة، أو ضربًا من غير سبب، وإذا وُجد السبب الذي سنُشير إليه، فإنه يجوز له أن يضربها ضربًا يُظهر به الغضب، ليس ضرب إهانة، ولا ضرب انتقام.

بعض الرجال يقول: ما أطعني ويضرب رأسها بالجدار، هذا حرام، وسيُقتض من يوم القيامة، إن كانت هي ضعيفة لا تستطيع أن تدفع عن نفسها اليوم سيُقتض من يوم القيامة، بعضهم يأتي بسوط أو خيزرانة، وإذا فعلت المرأة شيئًا ضربها بالسوط أو ضربها بالخيزرانة، هذا حرام، وسيُقتض من يوم القيامة إن لم تُسامحه هذه المرأة.

الضرب الذي أذن الله فيه هو الضرب الذي يُظهر به الرجل غضبه عند وجود السبب، فسره السلف فقال بعضهم: بالمسواك، يضربها بالمسواك.

يُذكر أن أحدهم قيل له هذا، فكان يضرب امرأته، فادّعت عليه المرأة بالمحكمة أنه يضربها، فقال: والله ما أضربها إلا بالمسواك كما قال السلف، قالت: سلوه أن يُحضّر هذا المسواك، فأحضر المسواك وإذا به متر، وغلظ أشد من الخيزرانة! وقال: أنا أفعل ما يقوله السلف، كيف هذا؟! مراد السلف أن الضرب ليس ضرب إهانة، ولا ضربًا شديدًا.

قال بعض العلماء كلمة لطيفة: قال: لا يجرح نفسًا، ولا يجرح جلدًا، ضرب لا يجرح نفسًا، ولا يجرح جلدًا.

بعض السلف قال: بطرف ثوبه، يضربها بطرف ثوبه، فقط ليُظهر أنه غضبان، وأن هذا الأمر لا يُرضيه.

أما أن يجلد العبد، يجلد بالسوط؛ لأنها ضعيفة أسيرة عنده فهذا حرام، سيُقتض من يوم القيامة إن لم تُسامحه هذه المرأة.

قال معاوية بن حيدة -رضي الله عنه وأرضاه- قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «**أَنْ تُطْعَمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ**» وهذا تقدّم في النفقة، «**وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ**» أبداً «**وَلَا تُفَبِّحْ**»؛ يعني لا تقل لها: قبحك الله، أو أنت قبيحة، أو أنت لست جميلة، أو نحو ذلك، «**وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ**».

إذا وُجد ما يقتضي الهجر فرأيت منها النشوز، فإنك تهجر فراشها، ولا تهجر بيتها، تهجر فراشها، فلا تنام معها في الفراش؛ إظهاراً للغضب، ولكن لا تظهر هذا للناس فتهجر البيت.

بعض الأزواج -هداني الله وإياهم- إذا غضب من الزوجة ذهب ينام عند أمه، ينام يوماً ويومين وثلاثة أيام عند أمه، يقول: أنا أهجر هذه المرأة! لا، الهجر يكون في البيت بينك وبينها، ما تظهره أمام الناس، ما تظهره أمام أمك، وأمام أخواتك، تظهر لها هي الغضب، وتهجرها في فراشها، ولكنك لا تهجر بيتها، وهذا الحديث رواه أبو داود، وابن حبان، وصححه الألباني.

وجاء عن عمر بن الأحوص -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذَكَرَ ووعظ، ثم قال: «**أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَحَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَلَا يُؤْطَيْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ**» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال الألباني: حسنٌ لغيره.

■ ومن فقه العشرة في البيوت بالنسبة للزوج: التوسيع على الزوجة وعلى أهل البيت، واللعب مع الزوجة مهما تقدّم العمر، والإذن للزوجة وأهل البيت في الأمور المباحة، وقد قيل: إذا أردت أن تُطاع فيما تريد، فوسّع على أهلِكَ في المباح.

وقد جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، قَالَتْ: "فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بَيْتُكَ السَّبَقَةِ**» رواه أبو داود.

وعند أحمد عن عائشة -رضي الله عنها-، قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَأَنَا جَارِيَةٌ لَمْ أَحْمِلِ اللَّحْمَ، وَلَمْ أَبْذُنْ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ**» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ، فَسَكَتَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا حَمَلْتُ اللَّحْمَ، وَبَذَنْتُ وَنَسِيتُ، خَرَجْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: «**تَقَدَّمُوا**» فَتَقَدَّمُوا، ثُمَّ قَالَ لِي: «**تَعَالِي حَتَّى أُسَابِقَكَ**» فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقَنِي، فَجَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: «**هَذِهِ بَيْتُكَ**».

سبحان الله! النبي صلى الله عليه وسلم وهو في سفر غزو؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما سافر إلا لغزو أو تُسك، وهذا ليس سفر تُسك، ومعه الصحابة، وقد تجاوز عمره الثالث والخمسين يقيناً؛ لأن هذا كان بعد الهجرة، عمر النبي صلى الله عليه وسلم فوق الثالثة والخمسين، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقائد الجيش، والجيش معه في الطريق، فيقول للجيش: «تقدّموا تقدّموا»، ويتخلّف من ورائهم مع زوجته عائشة، ماذا يُريد؟ يُريد أن يُسابقها، ويقول لها: «تعالِ أسابقك» فتسابقه وهي خفيفة لا زالت صغيرة لم تحمل اللحم، فتسبقه على رجلها - ﷺ وأرضها - فيسكت النبي صلى الله عليه وسلم، حتى بعد مرور شيء من السنين تخرج معه وقد نسيت القصة، فيقول النبي صلى الله عليه وسلم للجيش: «تقدّموا تقدّموا» فيتقدمون. فيقول: «يا عائشة تعالي أسابقك» وقد كبرت شيئاً في السن وبدنت، حملت اللحم، فسابقها، فسبقها صلى الله عليه وسلم، وهو هنا ربما قريب من الستين، وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قائد الجيش، فيضحك النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: «يا عائشة، هذه بتلك».

الله أكبر ما هذا الخلق! أين نحن من سنّة النبي صلى الله عليه وسلم في تعامله مع زوجاته؟! ليس لأحدنا أن يعتذر بأنه مشغول، فلا شغل فوق شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أن له مقاماً؛ أنه شيخ، أو طالب علم في انشغاله عن أهله، لا والله، ما أجملها أن يخرج الرجل بزوجه وأبنائه يقول: تعالوا نلعب ما يحبون من مسابقة أو غير ذلك.

وتقول عائشة - ﷺ -: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرْنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَلُ، فَأَقْدُرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّيِّئَةِ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ» رواه البخاري في الصحيح.

فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يقدر أن عائشة - ﷺ - جارية صغيرة حديثة في السن، والصغار يُحبون اللعب، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته ووجد الفتيات الصغيرات أدخلهن إلى عائشة - ﷺ - من أجل أن تلعب معهن، ما أرفقه صلى الله عليه وسلم!

وكان في أيام العيد يلعب الأحباش بالحِراب ويغنّون، يُنشدون بلسان الحبشة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفقه ما يقولون؛ لأنهم يقولون بلسان الحبشة، فيسأل ما يقولون، فيقولون: يقولون: محمدٌ رجلٌ صالح، محمدٌ رجلٌ صالح، ويلعبون بالحِراب.

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «يا عائشة أنتظرين؟» تُجيب أن تنظري؟ فإذا قالت: نعم، وقف على الباب يسترها، وبردائه، وهي تنظر ما بين أذنه وعاتقه، تُلصق خدها بخدّه صلى الله عليه وسلم وتنظر، ويقول لها النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتفتِ؟» تقول: "لا".

هي - ﷺ - أعجبها هذا المقام: أن النبي صلى الله عليه وسلم طأطأ لها، وهي واضعة خدّها على خدّه ويسترها صلى الله عليه وسلم، وتنظر إلى الحبشة حتى تسأم هي، ما قال لها: تُريدن أن تنظري إلى الرجال وهم يلعبون، وأنتِ كذا، وأنا كذا!

جاء عند أحمد في القصة أن عائشة - ﷺ - قالت: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسْأَمُ، فَأَقْعُدُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو».

وجاء في رواية أنها قالت: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ؛ لَأَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ مِنْ بَيْنِ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ، فَأَقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ، الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهِو» رواه الإمام أحمد.

وفي بعض الروايات الصحيحة: أنه هو الذي دعاها إلى هذا صلى الله عليه وسلم.

فالتوسعة على الزوجة في المباح من غير إخلال بالمرءة ولا إسراف من سنّة النبي صلى الله عليه وسلم، وهو من مفاتيح القلوب، أن يوسّع الرجل على من في البيت في الأمور المباحة من غير إخلال بالمرءة ولا إسراف.

■ ومن فقه العشرة في البيت بالنسبة للرجل: أن يتزَيّن الرجل لامرأته بما يليق بالرجال من حسن الثياب، وطيب الرائحة، فيحرص الرجل على أن يكون في بيته طيب الرائحة، يتسوَّك إذا دخل البيت، يغتسل إذا وجد من جسده رائحةً ليست طيّبة، يلبس الثياب الطيبة في بيته.

فعن شريح أنه قال: "سألت عائشة - ﷺ - بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟" قَالَتْ: "بِالسَّوَاكِ" رواه مسلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل البيت بدأ بالسواك؛ يُطَيِّبُ فَمَهُ، وَفَمَهُ طِيبٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْبَغِي عَلَى الزَّوْجِ أَنْ يَتَفَقَّدَ رَائِحَةَ فَمِهِ، وَلَا سِيَمَا عِنْدَ التَّغَيُّرِ؛ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا، أَوْ سَكَتَ كَثِيرًا، أَوْ تَكَلَّمَ كَثِيرًا، فَيَسْتَعْمِلُ السَّوَاكَ.

ويقول ابن عباسٍ -رضي الله عنهما-: «إِنِّي أَتَزَيَّنُ لِأَمْرَأَتِي كَمَا أَتَزَيَّنُ لِرَبِّي».

المؤمن مطلوبٌ منه أن يتزَيّن إذا أراد أن يُصلي، ﴿حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ يعني عند كل صلاة، ليس المقصود بالمسجد المكان، وإنما المقصود بالمسجد الفعل، السجود، فعند كل صلاة حتى لو أنت في البيت يُسْتَحَبُّ أَنْ تَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُصَلِّيَ.

بعض الناس إذا أراد أن يخرج إلى المسجد تزئِن، وإذا كان يُصلي في البيت صَلَّى بالفانلة والسروال، هذا جائز ما دام أنها ساترة، لكنه ليس من الكمال، الكمال إذا أردت أن تقوم بين يدي الله أن تتزين، وتأخذ زيتك، ولو في داخل غرفة نومك.

ابن عباس -رضي الله عنهما- يقول: «إِنِّي أَتَزَيَّنُ لِأَمْرَأَتِي» فألبس لها الثياب الطيبة، أَتَقَرَّبُ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ «كَمَا أَتَزَيَّنُ لِرَبِّي».

هذا ما يتعلق بالعشرة في البيت بالنسبة للرجل، بدأنا بالزوجين، ثم ثنينا بالرجل.

وأما بالنسبة للمرأة:

■ **فمن العشرة في البيت:** طاعة الزوج، يجب على المرأة أن تُطيع زوجها في غير معصية الله، حتى قال العلماء: إن طاعة الزوج مقدّمة على طاعة الوالدين، حق الزوج على زوجته في الطاعة مقدّم على حق الوالدين، قالوا: فإذا أمرها زوجها بشيء ليس معصية، وأمرها أبوها بشيء ليس معصية، يجب عليها أن تُطيع زوجها حتى لو منعها من زيارة أهلها، وهو لا يجوز له، لكن يجب عليه أن يُطيعه. لا يجوز للزوج أن يمنعها من غير ما بأس، لكن إذا أمرها وجب عليها أن تُطيعه، قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي خَأْفُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِن أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

ووجه الدلالة من هذه الآية على وجوب طاعة الزوجة لزوجها من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن القانت: هي المرأة التي تُطيع زوجها كما قاله ابن عباس -رضي الله عنهما- وغير واحد من السلف، المرأة القانت أو القانتة هي التي تُطيع زوجها، هكذا جاء التفسير عن السلف.

والوجه الثاني: أن الله عز وجل أباح إذا خاف الزوج نشوز زوجته؛ أي عدم طاعتها له، إذا خاف عدم طاعتها له، أو وقع ذلك، أباح له أن يعظها وينصحها، فإن لم تستجب أباح له أن يهجرها هجر فراش في البيت، فإن لم تستجب أباح له أن يضربها ضرباً يُعبر عن غضبه، وهو ضربٌ غير مبرح وإنما أمرٌ يُعبر عن الغضب، ولو لم تكن الطاعة واجبة لما عُوقبت المرأة على تركها بهذا.

والوجه الثالث: أن الله عز وجل قال: ﴿فَإِنْ أَطَعْتُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٣٤]، فدل ذلك على وجوب طاعة المرأة لزوجها، وأن عدم طاعة المرأة لزوجها يجعل للزوج سبيلاً عليها، فدل ذلك على الوجوب.

وجاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا؛ دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الألباني: حسنٌ لغيره.

وعند أحمد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا، قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

والخطأ هذا الاقتران في الحديث: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا» وهذا فرض، «وَصَامَتْ شَهْرَهَا» وهذا فرض، «وَحَفِظَتْ فَرْجَهَا» وهذا فرض، «وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا» وهذا فرض، «قِيلَ لَهَا: ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ».

وجاء الوعيد للمرأة التي لا تطيع زوجها، ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اِئْتَانِ لَا يُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُؤُوسَهُمَا»؛ أي لا تُرْفَع ولا يُثَابَن عليها، نعم تبرأ بها الذمة لكن لا يُثَابَن عليها، من هما؟ قال: «عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ، وَامْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا حَتَّى تَرْجِعَ» رواه الطبراني، والحاكم وصححه، وحسنه الألباني.

فالمرأة إذا عصت زوجها فإنها لا تثاب على الصلاة ما دامت عاصية لزوجها حتى ترجع.

نعم، بعض أهل العلم حمل الحديث على المعصية في الفراش، لكن الصواب أنه عام في معصية المرأة مطلقاً.

■ ومن العشرة في البيوت: ألا تصوم المرأة النافلة إذا كان زوجها حاضراً إلا بإذنه، فيحرم على الزوجة أن تصوم نافلة إذا كان زوجها حاضراً غير مسافر إلا بإذنه، أما إذا كان مسافراً فذاك وشأنها، لها ما تريد.

جاء عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه البخاري في الصحيح.

قال العلماء: وفي هذا دلالة على أنه ينبغي أن تكون عناية المرأة إذا كان زوجها حاضراً به حتى أن هذا يُقدّم على نوافل العبادات، ولهذا كانت أمنا عائشة - رضي الله عنها - تؤخّر قضاء رمضان إلى آخر شعبان؛ لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم منها.

قال العلماء: ومعنى هذا أنها كانت لا تصوم النوافل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم حاضراً؛ لأنها إذا كانت تؤخر القضاء، فمن باب أولى أن تؤخر النوافل، وأن لا تصوم النوافل.

وهذا هو الفقه بالنسبة للزوجة، قيام المرأة بزوجه مقدّم على نوافل العبادات، فإذا تعارض قيام المرأة بحق زوجها مع نوافل العبادات، فإنها تُقدّم حق زوجها، إلا أن يأذن لها، فإذا أذن لها بالصيام ونحوه فإنها تصوم.

■ ومن حسن عشرة البيوت بالنسبة للمرأة: عدم إدخال أحد في البيت إلا بإذنه، لا سيما إذا علمت أن زوجها يكره دخول هذا، فلا تُدخل أحداً بيته إلا بإذنه.

مثلاً: لو أنها علمت أن زوجها يكره دخول عمّتها في بيته، فإنها لا تُدخل عمّتها في بيته إلا بإذنه، إلا أن تستأذنه، والإذن كما يقول العلماء:

- إما صريح: يا فلان جاء فلان، أدخله؟ فيقول: نعم، هذا إذن صريح. مثلاً: جاء يطرق الباب، تتصل على زوجها، فلان عند الباب أدخله؟ قال: نعم، هذا إذن صريح.
- أو إذن يدل عليه الحال - حال الزوج -، الأمور السابقة أنه يسمح، ويُحب هذا، فهذا إذن.
- أو إذن دلّ عليه العُرف، فإنه يكون قائماً ما لم يُصرّح الزوج بخلافه.

يعني مثلاً في أعرافنا نحن أن الزوج يأذن بدخول العم والخال، والخالة والعمّة، فهذا الإذن موجود إلا إذا قال لها زوجها: إذا جاء فلان لا يدخل إلا أن تُخبريني، فإن المنع يُقدّم على الإذن العُرفي.

إذن عرفنا - يا إخوة - أحوال الإذن الثلاثة:

- إذن نُطقي.
- وإذن يدل عليه الحال.
- وإذن عُرفي.

يقول أبو هريرة - رضي الله عنه -: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**» متفق عليه.

وتقدم معنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَنْ حَقُّكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ**»، والمقصود أن لا توطئ المرأة فرش زوجها أحداً إلا بإذنه.

■ **ومن الفقه العظيم في عشرة البيوت بالنسبة للمرأة:** عدم النفقة من بيته إلا بإذنه، لا تتصدق ولا تُعطي من بيته إلا بإذنه، والإذن كما ذكرت قبل قليل:

○ إما نطقي.

○ وإما دلالة الحال.

○ وإما دلالة العرف.

نُطقي: استأذنته، قالت: ستأذنين امرأة فقيرة اليوم سأعطيها من الأرز، وأعطيها من اللحم، قال: لا بأس، هذا إذن نُطقي.

أو إذن نُطقي عام: قال لها: إذا جاء فقير يسأل فأعطه، فأذن لها بإذن عام.

أو دلالة الحال: تعرف من زوجها أنه يحب النفقة على الفقراء، يحب الصدقة، فتتصدق مما يُتصدق منه في العادة.

أو دلالة العرف: جرى عرف أهل البلد أن الزوجة تُعطي من مال زوجها صدقة ونفقة أو نحو ذلك، فإذا وُجد هذا الإذن فإنه يجوز لها ذلك، أما إذا لم يوجد فإنه حرامٌ عليها أن تُنفق شيئاً من بيته بدون إذنه.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**. قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: **ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**» رواه الترمذي، وقال الألباني: حسن.

انظروا يا إخوة: النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا**» وشيء نكرة في سياق النفي، فيُعم كل شيء، «**لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**» فهم الصحابة العموم فقالوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الطَّعَامَ؟» جرت عادة الناس التساهل في الطعام، «قَالَ: **وَلَا الطَّعَامَ؟ ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا**»؛ يعني لا بُدَّ من إذن بأنواعه التي ذكرناها.

فإن أذن لها زوجها فأنفقت من بيت زوجها، من مال زوجها، فله أجرٌ كامل، ولها أجرٌ كامل، هو بما اكتسب، وهي بما أنفقت. أذن لها فجاء فقير فأعطته أرزًا، تؤجر هي على الصدقة أجرًا كاملاً بما أنفقت، ويؤجر هو على الصدقة أجرًا كاملاً بما اكتسب وأذن.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ» متفقٌ عليه.

قال: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا»، قال العلماء: قيده بالطعام؛ لأنه الذي كان الناس يتساهلون فيه في الغالب في ذاك الزمان.

«غَيْرَ مُفْسِدَةٍ» يعني:

● إما بغير إذن؛ لأن النفقة بغير إذن إفساد.

● وإما قاصدة الإفساد أو نحو ذلك.

«كَانَ لَهَا أَجْرُهَا»؛ أي كاملاً «بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اكْتَسَبَ»، والعلماء قالوا: إن هذا الحديث في المرأة إذا أنفقت من بيت زوجها بإذنه.

أما إذا تصدقت المرأة من المال الذي أعطاه أو أنفقه زوجها عليها، وأعطاه ذلك المال، فإن لها أجرًا، ولزوجها نصف أجر. يعني يا إخوة: أعطاهما المال لها، أعطاهما المال نفقة لها لكن من الزوج، ولكن المال أصبح لها فأنفقت وتصدقت، لها أجر، ولزوجها نصف الأجر؛ لأنه السبب، فله نصف الأجر.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهَا» متفقٌ عليه.

ما معنى هذا الحديث؟ يعني وما أنفقت من نفقة أعطاهما إياها زوجها من غير أمره، من غير إذنه؛ لأن المال أصبح لها، «فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهَا»؛ أي يؤجر على النصف.

بعض العلماء فسّر الحديث هنا في قوله: «عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ»؛ يعني عن غير أمره الصريح، فقال: إذا كان بالإذن الصريح فله الأجر كاملاً، وإذا كان بإذن دلالة الحال أو العُرف فله نصف الأجر، لكن الأقرب - والله أعلم - ما قدّمته: إذا كان أعطاهما مالاً لها ثم هي أنفقت منه، فإن لها أجراً كاملاً، وله نصف الأجر.

وفي رواية عند مسلم: «وَمَا أَنْفَقْتُ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ»، يعني: ما أنفقت من مالٍ قد كسبه الزوج وأعطاه لها «مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سُئِلَ عن المرأة تتصدق من بيت زوجها، قال: «لَا، إِلَّا مِنْ قُوَّتِهَا»؛ يعني من قوتها هي، «وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه أبو داود وصحّحه الألباني، هذا موقف على أبي هريرة - رضي الله عنه - لكنه فهم للحديث.

وللزوجة أن تُنفق النفقة الواجبة من مال زوجها ولا يعلم، إذا كان زوجها شحيحاً لا يؤدي تلك النفقة، كما تقدّم في حديث هند - رضي الله عنها - أنها قالت: "إن أبا سفيان رجلاً شحيح، وليس يُعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت وهو لا يعلم" فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «حَذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ».

■ ومن عشرة البيوت بالنسبة للمرأة، للزوجة: الحرص على إرضاء زوجها وعلى عدم أذيتّه، فالمرأة الصالحة إذا غضب زوجها لا يهدأ لها بال حتى تُرضيه، تجتهد في إرضائه، وتحرص على عدم أذيتّه.

يقول النبي صَلَّى الله عليه وسلّم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟»؛ يعني ألا أُخْبِرُكُمْ بمن يدخل الجنة من نساءكم؟ قالوا: "قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ" قال: «كُلُّ وَدُودٍ» وهذا من فعلها، «كُلُّ وَدُودٍ»؛ أي تتودد إلى زوجها بلسانها وبعملها، «وَلُودٍ» والمقصود أنه يكثر أجرها بكثرة ولدها وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنها تُكثّر أمة مُحمَّد صَلَّى الله عليه وسلّم، والزوج إذا كثر أمة مُحمَّد صَلَّى الله عليه وسلّم يؤجر، والزوجة إذا كثر أمة مُحمَّد صَلَّى الله عليه وسلّم فإنها تؤجر، فإذا كانت المرأة ولوداً فهذا ليس من فعلها، لكن أثر فعلها تكثير الأمة، فتؤجر على هذا.

والوجه الثاني: أن أولادها يدعون لها.

«كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ، إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا، أَوْ غَضِبَ زَوْجُهَا، قَالَتْ: هَذِهِ يَدَيَّ فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضِي حَتَّى تَرْضَى» رواه الطبراني، وقال الألباني: حسنٌ لغيره.

انظروا يا إخوة: هذه المرأة الصالحة إذا غضبت هي، أو أسيء إليها، وغضب زوجها؛ يعني سواء هي التي أغضبت أو لا، قالت له: هذه يدي في يدك، لا أفارقك، ولا أغمض ولا أنام حتى ترضى، هذه المرأة الصالحة تدخل بسبب هذا الجنة.

وعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُؤْذِي امْرَأَةً زَوْجَهَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ، فَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَكَ دَخِيلٌ يُوشِكُ أَنْ يُفَارِقَكَ إِلَيْنَا» رواه الترمذي وابن ماجه، وصححه الألباني.

فإذا آذت المرأة زوجها في الدنيا، وهو من أهل الجنة، «قَالَتْ زَوْجَتُهُ مِنَ الْخَوْرِ الْعَيْنِ: لَا تُؤْذِيهِ قَاتِلُكَ اللَّهُ»، فدل ذلك على أنه يحرم على المرأة أن تؤذي زوجها بلسانها، بفعلها.

■ ومن حسن عشرة البيوت بالنسبة للمرأة: شكر الزوج وعدم كفران معروفه.

أن تكون المرأة شاكراً لزوجها حتى تكون شاكراً لربها، فإنه لا يشكر الله من لم يشكر الناس، فتشكر زوجها على معروفه بلسانه وعملها وقلبا؛ لأن الشكر هكذا يكون: باللسان، والقلب، والعمل، كما قال:

أفادتكم النعماء مَيَّ ثلاثة يدي، ولساني، والضمير المحجبا

يعني أفادتكم النعماء مَيَّ الشكر بثلاثة أمور:

- بيدي، يعني بالعمل.
- ولساني، باللسان.
- والضمير المحجبا، يعني بالقلب.

وأن تحرص المرأة على عدم كفران زوجها، فلا تُنكر إحسانه، ولو أخطأ، ولو أساء، لا تُنكر إحسانه، فعن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَّوْجِهَا، وَهِيَ لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ» رواه النسائي والبخاري، وصححه الألباني.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»؛ أي نظر رحمة وإحسان.

«إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِرَّوْجِهَا» الله لا ينظر إلى امرأة لا تشكر لزوجها، وهذا يدل على أن عدم شكر الزوج من كبائر الذنوب.

قال: «وَهِيَ لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ» هذا ليس قيِّداً، هذا بيان الحال؛ يعني أن الزوجة لا تستغني عن زوجها، هذا ليس قيِّداً معناه: أنها إذا كانت تستغني عنه فلا تحتاج إلى شكره، لا، هذا بيان حال الزوجة أنها دائماً لا تستغني عن زوجها.

وجاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ - يعني: في عيد الأضحى أو عيد الفطر - إِلَى الْمُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْذِبْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» رواه البخاري.

فدل هذا الحديث على أن هاتين الحصلتين من أسباب دخول النار:

- كثرة اللعن، وهذا سواء للرجل أو المرأة.
- وكفران العشير.

وكفران العشير معناه: أن تُنكر المرأة إحسان زوجها، قد يُحسن إليها دهرًا، ثم تقع منه غلطة، قالت: ما رأينا منك خيراً قط! الحمد لله بس، ثم قالت: الحمد لله الذي رزقني الصبر وإلا مثلك! هذا كفران العشير، تُنكر إحسانه الواقع من أجل إساءه، أو من أجل خطأ، وهذا من كبائر الذنوب.

■ من العشرة في البيوت بالنسبة للزوجة: أن تعتني المرأة برعاية بيتها، وهي مسؤولة عن بيتها، ومن في بيتها.

يقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْحَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» متفق عليه.

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» والشاهد أن «الْمَرْأَةَ رَاعِيَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا».

والقاعدة الشرعية: أن الراعي يجب عليه أن يعمل بأصلح ما يكون ما دام قادراً على ذلك.

فالمرأة مطلوبٌ منها أن تعتني ببيتها وبأهل بيتها؛ بالزوج والأولاد، فإن لم تفعل فإنها تدخل في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

«مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَةً» والمرأة قد استرعاها الله بيت زوجها، «يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

■ ومن العشرة في البيوت -ولعلنا نختم بهذا العنصر ونكمل بعد المغرب إن شاء الله-: أن تتجمل المرأة لزوجها بكل زينة مباحة ممكنة، وأن تكون حريصة على أن يكون منظرها ساراً لزوجها، كلما نظر إليها سرته.

فعن عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» رواه أحمد والنسائي، وصححه الألباني.

فقول النبي صَلَّى الله عليه وسلم: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ» قال العلماء: معنى هذه الجملة؛ أنها تكون حريصة على زينتها عند حضور زوجها، ومعتنية بنفسها.

ومن أسفٍ أن كثيراً من النساء أهملن هذه النقطة، فإذا كانت في بيتها تبدلت وتبصّلت! فلا تهتم بمنظرها، ولا تهتم برائحتها، الرائحة رائحة بصل، والثياب مهملة طوال وجودها في البيت، لا عند الطبخ مثلاً معين أو نحو ذلك، وإنما تتجمل إذا أرادت أن تخرج، حتى أصبح الأزواج يعرفون هذا، إذا رأى المرأة تتجمل في غير وقت الفراش يعرف أنها ستخرج، وهذا خلاف الأدب، الأدب للزوجة أن تحرص بحسب إمكانها على حُسن منظرها أمام زوجها بحيث إذا نظر إليها سرَّ بمنظرها.

أما ما يقع من بعض أخواتنا في هذا الأمر فإنه غفلة، ويُسبب كثيراً من المشاكل في البيوت، ويُباعد بين القلوب، فينبغي على الأولياء تربية البنات على هذه القضية، وعلى الزوجات التنبيه لهذه القضية، والحرص على أن تكون المرأة متجملّة في بيتها ما أمكنها؛ يعني لا تكون في غاية التجمل، ولكن يكون مرآها ساراً بما يُحقق المقصود الشرعي.

ولعلنا نقف عند هذه النقطة، ونكمل إن شاء الله عز وجل بعد صلاة المغرب، والله أعلم، وصلى الله على نبيّنا وسلم.

المجلس الثامن

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فنواصل معاشر الإخوة والأخوات الحديث عن فقه العشرة، نسأل الله عز وجل أن يرزقنا حسننها، وأن يجنبنا سيئها، ولا زلنا مع فقه عشرة البيوت، ولا زلنا مع ما يتعلق بالزوجة في هذا الباب.

■ من فقه حسن عشرة البيوت بالنسبة للمرأة: أن تتطلف في مخاطبة زوجها، وأن تخاطبه بالألقاب المحبة إلى قلبه.

قالت أم الدرداء - رضي الله عنها - وأرضاهما: حدثني سيدي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا لأخيه بظهر الغيب، قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل» رواه مسلم.

ومرادها - رضي الله عنها - وأرضاهما: بسيدها: زوجها أبو الدرداء رضي الله عنه، فلقبته بسيدي، تلطفاً في العبارة المعبرة عن زوجها.

وقالت امرأة سعيد بن المسيب التابعي الجليل: "ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما كما تكلمون أمراءكم" رواه أبو نعيم.

"ما كنا نكلم أزواجنا" يعني: ما كنا معاشر نساء التابعين، "نكلم أزواجنا إلا كما كما تكلمون أمراءكم"، أي: أنهن كن ينتقين العبارات وأحسن الألفاظ في مخاطبة الأزواج.

■ ومن مسائل خدمة عشرة البيوت التي كثر الكلام فيها: مسألة خدمة المرأة زوجها.

وقد اتفق العلماء على أن خدمة المرأة زوجها أمرٌ حسن، تؤجر عليه الزوجة، وتشكر عليه، وتحت عليه.

لكن اختلفوا هل ذلك واجبٌ عليها أم أنه غير واجب؟

فذهب جمعٌ من العلماء من بعض المالكية، وكثيرٌ من الشافعية، وكثيرٌ من الحنابلة إلى أن ذلك ليس واجباً عليها، فلا يجب على المرأة عندهم أن تخدم زوجها في طبخ، ولا غسل، ولا تنظيف دارٍ، ولا غير ذلك.

وعمدتهم في هذا القول: أن عقد النكاح لا يتضمن ذلك، أن عقد النكاح إنما هو على الاستمتاع، ولا يتضمن

الخدمة، هذه عمدة أدلتهم.

وذهب جمع من العلماء منهم الحنفية، وكثير من المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة إلى أن هذا واجبٌ عليها، فوجب على المرأة أن تخدم زوجها، وعمدتهم في هذا أمور:

الأمر الأول: أن هذا هو المعمول به في زمن النبي ﷺ، فالمعمول به في زمن النبي ﷺ أن المرأة كانت تخدم زوجها، ولم يُنقل غير هذا عن النساء في زمن النبي ﷺ.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة - رضي الله عنها وأرضاها - أتت النبي ﷺ تسأله خادمًا، فقال: «ألا أخبرك ما هو خير لك من خادم؟ تسبحين الله عند منامك ثلاثًا وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبرين الله أربعًا وثلاثين»، قال علي - رضي الله عنه -: «فما تركتها بعد» متفقٌ عليه.

فهنا فاطمة - رضي الله عنها - كانت تخدم بنفسها، وهي الشريفة - رضي الله عنها وأرضاها -، فجاءت تسأل النبي ﷺ خادمًا، فدلها على ما هو خير لها من خادم، وأبقاها على خدمة زوجها.

وفي روايةٍ لهما - للشيخين - عن علي - رضي الله عنه - : «أن فاطمة اشتكت ما تلقى من الرحي في يدها»، كان النساء يطحن الحبوب بالرحى، والرحى: حصى عظيمة تحتها حصاة تُدار، فكانت فاطمة - رضي الله عنها - تطحن الحبوب، وتحبز الخبز، فأثر في يديها، وأتى النبي ﷺ سيي، فانطلقت فلم تجد، وفي رواية: «وجدت عنده قوفاً فاستحييت، فرجعت، ولقيت عائشة فأخبرتها، فلما جاء النبي ﷺ أخبرته عائشة بمجيء فاطمة إليها، قال: فجاء النبي ﷺ إلينا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال النبي ﷺ: «علي مكانكما» يعني على فراشكما، «فقعد بيننا حتى وجدت برد قدمه على صدري» يعني: قعد بينهما وتربّع حتى وجد علي - رضي الله عنه - برد قدم النبي ﷺ على صدره، وجاء في بعض الروايات: «أن فاطمة أدخلت رأسها في اللحاف حياءً من أبيها - رضي الله عنه وأرضاها -، ثم قال: «ألا أعلمكما خيرا مما سألتما؟» الحديث.

فكانت فاطمة - رضي الله عنها - تخدم عليا - رضي الله عنه - مع شرفها، وذهبت إلى النبي ﷺ تسأله خادمًا، فلم يُعطها خادمًا، وأقرها على خدمة علي - رضي الله عنه -، ولم يقل لعلي - رضي الله عنه - يجب عليك أن تأتي لها بخادم، وهي لا يجب عليها أن تخدم، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فدل ذلك على أن المرأة يجب عليها أن تخدم زوجها.

كذلك: جاء عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها - أنها قالت: «تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مالٍ، ولا مملوكٍ، ولا شيءٍ غير ناضجٍ، وغير فرسٍ»، يعني ما كان عنده شيء إلا بعير يُستقى عليه، وفرس "فكنت أعلف فرسه، واستقي الماء، وأغرز غربه، وأعجن"، يعني كنت أخدمه "ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنت نسوة صدقٍ" يعني كن يعطينني من الخبز، يرسلن لي من الخبز "وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ على رأسي" وأرض الزبير بعيدة عن المدينة شيئًا، "فجئت يومًا والنوى على رأسي" يعني ذهبت إلى

الأرض ونقلت النوى، والنوى على رأسي، "فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: «أخ أخ»" يعني لدابته ليوقفها، قالت: "ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أنني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفرٌ من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه" يعني: كونك تحملين النوى أمام الرجال أشد علي من ركوبك، قالت: "حتى أرسل إلي أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس، فكأنما أعتقني" متفق عليه.

فهذه أسماء رضي الله عنها كان تخدم زوجها مع شرفها، فهذا هو العمل المطرد في زمن النبي ﷺ.

والأمر الثاني: قول الله عز وجل: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولا شك أن العرف السوي جارٍ في مختلف الأزمان والبلدان بأن تخدم المرأة زوجها، فيجب عليها أن تخدم زوجها.

والأمر الثالث: أن النبي ﷺ كان يأمر زوجاته، ويستخدم زوجاته، ويقول: «يا عائشة ناوليني الخمرة»، وتغسل عائشة - رضي الله عنها - رأسه، ولو لم يكن ذلك واجباً على الزوجات لما فعله ذلك النبي ﷺ بدون إذنهن، فدل ذلك على وجوب أن تخدم المرأة زوجها.

والأمر الرابع: ما تقدم من وجوب طاعة المرأة لزوجها، فإذا أمرها زوجها بخدمته، فإنه يجب عليها أن تطيعه.

والأمر الخامس: ما ذكره الإمام الألباني، والإمام الألباني رحمه الله محدث وفقه، وهكذا أغلب المحدثين: محدثون فقهاء، حيث قال: "الاستمتاع حاصلٌ للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته ألا وهو نفقتها، وكسوتها، ومسكنها" يعني الزوجة مع استمتاعها بالزوج، فإن الله أوجب على الزوج أن ينفق عليها، ويكسوها، ويسكنها، "فالعادل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيء آخر" يعني شيء آخر غير الاستمتاع، "وما هو إلا خدمتها زوجها" يعني يقول: عندنا الآن بالعقد المرأة لها استمتاع وشيء آخر، وهو النفقة، والكسوة، والمسكن، فينبغي عدلاً أن يكون للزوج الاستمتاع وشيء آخر، وما هو هذا الشيء الآخر؟ هو أن تخدمه، وهذا القول هو الراجح الذي يتعين القول به، فإن أدلته قوية، وليس للقائلين بعدم الوجوب دليلٌ صالح.

قال الإمام الألباني رحمه الله: "لم نجد للقائلين بعدم الوجوب دليلاً صالحاً".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وتنازع العلماء هل عليها أن تخدمه في مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب، والخبز، والطحن، والطعام للمالكية وبهائمه، مثل علف دابته ونحو ذلك؟

فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيفٌ، كقول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء، فإن هذا ليس معاشرَةً بالمعروف، بل صاحب في السفر، الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يكن يعاونه على مصلحته لم يكن قد عاشره بالمعروف" يعني: إذا كان صاحب بالسفر مع صاحبه إذا لم يكن قد عاون صاحبه ويخدمه، لم يكن قد عاشره بالمعروف، يعني: إذا كان صاحب بالسفر مع صاحبه إذا لم يعاون صاحبه ويخدمه لا يكون قد عاشره بالمعروف، فكذلك الزوجة التي هي أقرب من صاحب في السفر إذا لم تخدم زوجها في البيت لم تكن قد عاشرته بالمعروف.

قال: "قيل وهو الصواب: وجوب الخدمة، فإن الزوج سيدها في كتاب الله، وهي عانيةٌ عنده بسنة رسول الله ﷺ، وعلى العاني والعبد الخدمة" يعني هذا دليل يذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، يقول: إن الزوج سيد الزوج بالقرآن ﴿وَالْفَيَّا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف: ٢٥]، (وَأَلْفَيَّا سَيِّدَهَا) يعني: زوجها، وهن عوان عند الزوج بالسنة، والعبد يجب عليه أن يخدم السيد، والعوان يجب عليه أن يخدم.

قال: "ولأن ذلك هو المعروف، ثم من هؤلاء -الذين قالوا بالوجوب- من قال: تجب الخدمة اليسيرة، ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف -بحسب ما جرت به العادة-، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها مثله".

■ ومن فقه العشرة في البيوت: أمرٌ يتعلق بالمعدين، ألا وهو العدل بين الزوجات، وقد ذكرناه من شروط التعدد.

والعدل -يا إخوة- ليس التسوية، التسوية أحياناً تكون ظلماً، العدل: إعطاء كل ذي حق حقه، وأضرب لكم مثلاً: رجلٌ عنده ولدان، أحدهما نحيفٌ جداً، يأكل نصف خبز فيشبع ويزيد، وآخر ما شاء الله سمين يأكل ثلاثة أقراس خبز، وربما ما شبع، ليس العدل أن يُعطي هذا مثل هذا، هذا ظلم؛ لأنه لو أعطى هذا ثلاثة، وهذا ثلاثة ظلم، ولو أعطى هذا نصفاً، وهذا نصفاً ظلم، لكن من العدل أن يعطي هذا نصفاً؛ لأن هذا يكفيه، هذا حقه، ويعطي هذا ثلاثة، لأنه يكفيه، هذا حقه.

فالعدل بين الزوجات: إعطاء كل زوجة حقها في الأمور الظاهرة، في القسم، والمسكن، والملبس، والمطعم، والمشرب، يعطي كل زوجة حقها بالقسم -وستكلم عنه-، وفي المسكن -وستكلم عنه-، وفي الملبس، يعطي كل واحدة حقها، فإذا كانت مثلاً إحداهن عندها ألبسة، والأخرى ليس عندها شيء، فيعطي هذه أكثر من هذه.

إذا كانت واحدة ما شاء الله سميكة تحتاج إلى فستان يكلف مبلغاً، والأخرى نحيفة تحتاج إلى فستان أقل، يُعطي هذه قيمة فستانها، ويعطي هذه قيمة فستانها، وكذلك بالنسبة للمسكن، وكذلك بالنسبة للمطعم، يعطي هذه بمقدار حاجتها، وهذه بمقدار حاجتها، ولذلك العلماء يقولون -يا إخوة-: المطعم: إما أنه نفقة، وإما أنه زائد عن النفقة.

فأما النفقة: فيعطي كل بيت حقه. يعني امرأة عندها ما شاء الله عشر عيال، وامرأة جديدة ما شاء لوحدها، ليس العدل أن يعطي هذه كيلو أرز، وهذه كيلو أرز، العدل أن يعطي هذه ما يكفيها وولدها، ويعطي هذه ما يكفيها، وما زاد فإنه يعدل بينهما، يُسوِّي بينهما، ما زاد عن النفقة.

وكذلك المشرب؛ وذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣]، قال العلماء: ولا يدخل في العدل التسوية في الحب والعاطفة؛ لأن هذا لا يملكه الإنسان، وقد رفع الله الحرج عن الرجل فيه، ودله على كيفية التصرف، فقال سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمُعَلَقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقد كان السلف يرون هذا في ميل القلب، في محبة القلب، يعني: لن تستطيعوا أن تعدلوا في المحبة، ولو أردتم أن تعدلوا لن تستطيعوا؛ لأن هذا الأمر لا يملكه الإنسان، ومع ذلك، فقد كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يحرصون على هذا العدل حرصاً شديداً حتى فيما لا يجب فيه العدل، حتى ما لا يجب فيه العدل إذا استطاعوا أن يعدلوا فإنهم يعدلون.

يقول جابر بن زيد فيما رواه عنه ابن أبي شيبة: "كانت لي امرأتان، وكنت أعدل بينهما حتى في القبل"، القبل - كما سيأتينا - لا يجب العدل فيها، لكن من تحريه يقول: كنت أعدل بينهما حتى في القبل.

وعن مجاهد فيما رواه ابن أبي شيبة أيضاً أنه قال: "كانوا يستحبون أن يعدلوا بين نسائهم حتى في الطيب، يتطيب لهذه كما يتطيب لهذه" والتابعي إذا قال: (كانوا) يحمل على الصحابة، أي كان الصحابة رضوان الله عليهم يحبون أن يعدلوا بين نسائهم حتى في الطيب، إذا ذهب للكبيرة يتطيب، وإذا ذهب إلى الصغيرة يتطيب، ما هو مثل ما يفعل بعض الناس، إذا كان عند الكبيرة، يسهر بالليل، وإذا كان عنده درس، يطيل، وإذا كان عند الصغيرة، الدرس بعد العشاء عشر دقائق، ثم يتطيب، ويذهب بالثياب عند الكواي، كان السلف حتى في الطيب، إذا ذهب إلى هذه يتطيب، وإذا ذهب إلى هذه يتطيب.

وكان محمد بن سيرين يقول: "يكره أن يتوضأ في بيت إحداها دون الأخرى"، يعني: يكره أن يتوضأ عند هذه، وأن لا يتوضأ عند هذه، حتى في هذه وهو ليس واجباً! لكن السلف كانوا يحرصون على العدل، ويتخرجون من عدمه.

وجاء عن إبراهيم في الرجل يجمع بين الضرائر، فقال: "إنهم كانوا"، إنهم كانوا كما قلت: إذا قال التابعي (كانوا) يُحمل على الصحابة، "إنهم كانوا يسوون بينهم حتى تبقى الفضلة مما يكال من السوق والطعام، فيقسمونه كفاً كفاً"، يقول: كانوا بالنسبة للطعام، وهو غير النفقة يسوون بين زوجاتهم، حتى إذا بقي شيء لا يُكال يسوون كفاً كفاً، فيملاً

كفه ويضع لهذه، ويمألاً كفه ويضع لهذه، حتى لا يبقى شيء؛ من حرصهم على تمام العدل؛ وذلك خوفاً من عاقبة عدم العدل.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت عنده امرأتان، فلم يعدل بينهما، جاء يوم القيامة وشقه ساقط» رواه الترمذي والحاكم وصححه.

ورواه أبو داود ولفظه: «من كانت له امرأتان، فمال إلى إحداها جاء يوم القيامة وشقه مائل».

ورواه النسائي ولفظه: «من كانت له امرأتان يميل لإحداها على الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل» وصححه الألباني.

وهذا يدل على أن الميل بين الزوجات فيما يملكه الإنسان كبيرة من كبائر الذنوب، وأن صاحبه يكون ممن يفضح يوم القيامة بذنبه، فيأتي مفضوحاً بين الناس بأن يكون شقه ساقطاً، مائلاً، أحد شقيه يكون ساقطاً مائلاً.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله -: "دلت سنة رسول الله ﷺ، وما عليه عوام المسلمين على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالي، وأن عليه أن يعدل في ذلك، لا أنه مرخص له".

قال: "والْقَسْمُ هو الليل، يبيت عند كل واحدةٍ منهن ليلتها" يعني وجوباً، ثم قال: "ونحب لو أوى عندها نهاره"، يعني: يجب أن يبيت عندها الليل، ويستحب أن يبقى عندها في النهار إذا لم يكن في معاشه، يعني إذا رجع إلى البيت يستحب أن يكون عند امرأته التي هذه ليلتها.

وقال ابن قدامة رحمه الله: "وعمداد القسم الليل، لا خلاف في هذا"، يعني القسم الواجب في الليل، لا خلاف في هذا، "وذلك لأن الليل للسكن والإيواء، يأوي فيه الإنسان إلى منزله، ويسكن إلى أهله، وينام في فراشه مع زوجته عادةً، والنهار للمعاش والخروج والتكسب" -أو النهار، لأنه معطوف على منصوب، "والنهار للمعاش، والخروج والتكسب، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا﴾ [الأنعام: ٩٦]، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠]، وقال سبحانه: ﴿وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا﴾ [النبا: ١١]، وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ رَحِمْتِهِ جَعَلْ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [القصاص: ٧٣]"، أي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه، والنهار لتبتغوا من فضله.

قال: "فعلى هذا يقسم الرجل بين نسائه ليلةً وليلةً، ويكون في النهار في معاشه، وقضاء حقوق الناس، وما يباح له، إلا أن يكون ممن معاشه بالليل" يعني: يكون عمله بالليل، قال: "كالحرّاس" أي: يحرسون بالليل "ومن أشبههم، فإنه يقسم بين نسائه في النهار، ويكون الليل في حقه كالنهار" في حق غيره، قال: "وأما الدخول على زوجها في زمنها، فإن كان ليلاً لم يجز إلا للضرورة، مثل أن تكون منزولاً بها" منزولاً بها: يعني حضرته الوفاة، "فيريد أن يحضرها أو توصي إليه،

أو ما لابد منه" يعني: شيء ضروري لابد منه، "فإن فعل ذلك، وإن لم يلبث أن خرج، لم يقض" يعني إن دخل للضرورة في الليل، وبقي يسيراً، ثم خرج لم يقض.

"وإن أقام، وبرأت المرأة المريضة، قضى للأخرى من ليلتها، بقدر ما أقام عندها"، يعني بقي عندها، وهو يظن أنها ستموت، وجلس عندها ليلة أو ليلتين وطابت ما ماتت، يقول: يجب أن يقضي للأخرى هاتين الليلتين، ليكون ذلك عدلاً.

قال: "وإن خرج لحاجة غير ضرورية"، يعني: إن دخل على ضررتها لحاجة غير ضرورية، يعني: في وقتها في الليل، "أثم" حرام، "والحكم في القضاء كما لو دخل لضرورة"، يعني: لو كان دخل عند ضررتها في الليل زمنًا يسيراً يأثم ولا قضاء عليه، وإن دخل عندها وبقي وقتًا طويلاً فإنه يقضي. مثلاً: من الغد يبقى عند تلك المقدار الذي بقيه عند الأولى من الليل قضاءً.

"وأما الدخول في النهار إلى المرأة في يوم غيرها فيجوز للحاجة من دفع النفقة، أو عيادة، أو سؤال عن أمرٍ يحتاج إلى معرفته، أو زيارتها بعد عهده بها ونحو ذلك" يعني إذا كان لحاجة يجوز، لما روت عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علي في يوم غيري".

قال: "وإذا دخل إليها في النهار لم يجامعها" لأنها ليست لها، "ولم يطل المقام عندها".

وقال بالنسبة للمسكن: "والأولى أن يكون لكل واحدةٍ منهن مسكنً يأتية فيه؛ لأن رسول الله ﷺ كان يقسم هكذا، ولأنه أصون لهن وأستر؛ حتى لا يخرجن من بيوتهن، وإن اتخذ لنفسه منزلاً يستدعي إليه كل واحدةٍ منهن في ليلتها ويومها كان ذلك جائزاً" مثال ذلك: مثلاً: رجل عنده أربع زوجات، هذه لها فيلا، أو كوخ، وهذه لها فيلا أو كوخ، وفي الوسط كوخ أو فيلا هو فيه، هو جالس في هذا في الوسط، وكل واحدة في ليلتها تأتية في هذا المكان، وتبقى عنده ثم ترجع إلى بيتها، هذا يجوز، وهذا ليس من كلام ابن قدامة: لا يجوز أن يبقى في بيت واحدةٍ منهن ويستدعي غيرها في ليلتها إليه؛ لأن هذا يؤذيها.

يعني في فرق -يا إخوة- بين أن يكون له بيت تأتية كل واحدة في ليلتها ويومها، وبين أن يبقى في بيت واحدة، ويقول: يا فلانة تعالي نجلس في غرفة، أنا في بيت أم فلان، وكل واحدة تأتيني، هذا ما يجوز؛ لأنه يؤذيها.

قال ابن قدامة -رحمه الله- مكملاً الحكم هنا: "ومن امتنعت منهن من إجابته سقط حقها في القسم"، يعني إذا كان عنده بيت، وكل واحدة تأتية في ليلتها ويومها، فأبت واحدة، قالت: أنا تأتيني في بيتي، وما جاءت، يسقط حقها، يسقط حقها بالقسم، وله أن يستدعي غيرها.

والراجع من أقوال العلماء: أنه لا يجوز له أن يسكن زوجاته في بيتٍ واحدٍ معًا، إلا برضاها.

يقول الكاساني الحنفي: "ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرثها، فأبت ذلك، عليه أن يسكنها في منزلٍ مفرد".

ويقول ابن قدامة: "وليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكنٍ واحدٍ بغير رضاها صغيراً كان أو كبيراً؛ لأن عليهما ضرراً، لما بينهما من الغيرة، واجتماعهما يثير المخاصمة والمقاتلة، وتسمع كل واحدةٍ منهما حسه إذا أتى إلى الأخرى، أو ترى ذلك فيؤذيها"، لو جمعهن في بيت واحد، إذا دخل على ضرثها تراه، ما تبات المسكينة، أو سمعت ضرثها تضحك في الغرفة، أو سمعت زوجها يضحك، ربما دخلت عليه بالسكين!

يقول: "فإن رضيته بذلك جاز؛ لأن الحق لهما، فلهما المسامحة بتركه" اسمعوا هذه، قال: "وكذلك إن رضيته بنومه بينهما في لحافٍ واحد"، نوم ليس الجماع، رضيته بأن يناموا جميعاً على سريرٍ واحد، تحت لحافٍ واحد، يقول: "يجوز".
 "وإن رضيته بأن يجمع واحدةً بحيث تراه الأخرى لم يجوز؛ لأن فيه دناءة، وسخفًا، وسقوط مروءة، فلم يباح برضاها".
 ثم قال: "وإن أسكنهما في دارٍ واحدة، كل واحدةٍ في بيتٍ جاز إذا كان ذلك مسكنٍ مثلها".

الدار الواحدة -يا إخوة- مثل العمارة فيها شقق، فيسكن كل واحدةٍ في شقة، أو فيلا لها أجنحة، فيسكن كل واحدةٍ في جناح، هذا جائز إذا جرى العرف به.

ولا تجب التسوية في الجماع، وإنما التسوية القسم في السكن والمؤانسة والمبيت، أما في الجماع فلا تجب التسوية.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: "لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أنه لا تجب التسوية بين النساء في الجماع"، ثم قال: "وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى".

يقول: إن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى، لكنها ليست واجبة بالإجماع كما نقله ابن قدامة، وإن كنت مرة سمعت من شيخنا الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- أنه يقول: إن أمكنه العدل في الجماع وجب عليه، لكن الذي وقفت عليه من كلام أهل العلم أنهم يقولون: أحسن وأفضل، نص عليه ابن قدامة، والنووي، وغيرهم، إن أمكن، لكنه ليس بواجب.

قال: "وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى؛ فإنه أبلغ في العدل".

طيب، هذا الجماع، مقدمات الجماع؟

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ولا تجب التسوية بينهن في الاستمتاع فيما دون الفرج من القبل، واللمس، ونحو ذلك؛ لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع، ففي دواعيه أولى".

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية -رحمه الله-: "يجب عليه العدل بين الزوجتين باتفاق المسلمين، فعليه أن يعدل في القسم، فإذا بات عندها ليلة أو ليلتين أو ثلاثاً، بات عند الأخرى بقدر ذلك، ولا يفضل إحداها في القسم، لكن إن كان يحبها أكثر، ويطؤها أكثر، فهذا لا حرج عليه، وفيه أنزل الله تعالى قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال: أي في الحب والجماع، وأما العدل في النفقة، والكسوة فهو السنة"، السنة: يعني سنة النبي ﷺ، ولا يعني أنه سنة، بل هو فرض، "اقتداءً بالنبي ﷺ، فإنه كان يعدل بين أزواجه في النفقة كما كان يعدل في القسم".

وهذا الذي قرره أهل العلم، ما دام الزوج راغباً في زوجاته، فإن رغب في تطليق واحدة، فأسقطت حقها في العدل، إما أن يقال لها: اسمعي، أنا والله رغبت عنك، فإن أحببت تبقين معززة مكرمة، وتبرئيني من حقلك، وإلا سرحتك، فتقول: لا، أريد أبقى مع أولادي، أريد أبقى في بيتك، وأنا متنازلة عن حقي، أو ترى هي أنه بدأ يرغب عنها فتخاف أن يطلقها وهي ترغب أن تبقى عنده، فتقول له: يا فلان، أنا أسقطت ليلتي لفلانة -إن كان له زوجات- تتحبب إليه بأن تسقط ليلتها لأحب نسائه إليه؛ حتى يبقئها، ما يطلقها، أو تتنازل مطلقاً عن حقها، وهو يجعله حقاً لبقية الزوجات.

ولذلك يقول: شيخ الإسلام ابن تيمية: "وهذا العدل مأمور به ما دامت زوجة، فإن أراد أن يطلق أحدهما فله ذلك" يعني التطليق "فإن اصطاح هو والتي يريد طلاقها على أن تقيم عنده بلا قسم، وهي راضية ذلك جاز كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]"

وفي الصحيح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "أنزلت هذه الآية في المرأة تكون عند الرجل، فتطول صحبتها، فيريد طلاقها، فتقول: لا تطلقني وأمسكني، وأنت في حل من يومي، فنزلت هذه الآية".

وقد كان النبي ﷺ أراد أن يطلق سودة، فوهبت يومها لعائشة، فأمسكها بلا قسمة، وهذا هو الذي قرره أهل العلم واتفقوا عليه، فواجب على من عدّد أن يعدل فيما ذكرنا.

هذا ما تيسر إيراد في هذه المباحث والقضايا، وأسأل الله عز وجل أن يجعل فيما ذكرنا نفعاً وخيراً.

ولاشك أن الذي يسمع هذه المسائل يدرك الجهل الكبير عند الناس بفقه الأسرة، وأن الإسلام جاء بسعادة الأسر، وأن جميع النظريات التربوية في سعادة الأسر لا تُساوي شيئاً بالنسبة لما جاء به الإسلام، وأنا أقول دائماً: المسلمون ليسوا بحاجة إلى شيء من خارج دينهم، أعني في أمورهم، فإن الدين جامعٌ جاء بكل خير، ولكن الخلل في رجوع المسلمين إلى القضايا الشرعية، لا يرجعون، ولا يقرؤون، ولا يتعلمون في كثير من المسائل، فأسأل الله عز وجل أن يجعل في ذلك خيراً. وكما قلت لكم: رأينا أن نجعل فقه الأسرة في ثلاث دورات، هذه الدورة، وقد فرغنا منها، وأسأل الله أن يكتب لنا أجرها جميعاً، ثم دورة في فقه الفرقة، ثم دورة في اللباس والزينة -إن شاء الله عز وجل-، ولعلنا بعد الأذان نسمع شيئاً من الأسئلة، ونجيب عنها، ثم نجيب عن شيء من الأسئلة بعد العشاء -إن شاء الله-، والله أعلم.

الأسئلة:

نعم، قبل أن نسمع الأسئلة طرح علي أحد الإخوة سؤالين، رأيت في طرحهما طرحاً عاماً منفعةً عامة، أما أحدهما: فقال: نجد أن الفقهاء يقررون جواز بعض الأمور، بينما نجد ذلك ممنوعاً في النظام، في نظام بلدنا، فيتحايل بعض الناس على النظام بحجة أن الفقهاء قرروا الجواز، ونضرب مثلاً من دورتنا، مثلاً: تقدم معنا أن الصغيرة قرر الفقهاء في المذاهب الأربعة وغيرها أنه يجوز للأب تزويجها، ونحن اخترنا ذلك بأضيق الأحوال، بالشروط الأربعة التي ذكرناها:

- أن يكون ذلك لمصلحة البنت مصلحة ظاهرة، بأن يوجد كفؤ يُظن أنها لن تجد مثله لو فاتها.
- وأن يفرض لها مهر المثل.
- وأن لا يدخل بها زوجها حتى تطيق.
- وأن يكون لها الخيار قبل الدخول بها.

لكن نجد في بعض أنظمة المسلمين منع تزويج الصغيرة حتى تبلغ ثماني عشرة سنة، وبعد البلدان حتى تبلغ إحدى وعشرين سنة، فنجد بعض الناس يلجؤون إلى ما يسمى بالزواج العرفي غير الموثق، ويقولون: هذا جائز؛ لأن الفقهاء قالوا بالجواز.

والجواب: أن هذا لا يجوز؛ لأنه يجب طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله، ولا يكون الأمر معصية إلا في حالتين: إذا أمر ولي الأمر بترك واجب، أو فعل محرم.

وما عدا ذلك: فإذا أصدر ولي الأمر المسلم نظامًا ينظم الأمور الجائزة، أو الأمور المستحبة، فإنه يجب على الرعية التزام هذا النظام، فإذا أصدر ولي الأمر نظامًا يمنع نكاح الصغيرة، فإنه يجب على الرعية التزام هذا النظام؛ لأن الأدلة الشرعية تأمر بطاعة ولي الأمر المسلم ما لم يأمر بمعصية، ولا يجوز التحايل على النظام، وهذا من الأصول السلفية التي انفرد بها السلف؛ ولذلك كل الفرق تعادي السلفيين على هذا الأصل: طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله، ويسمون الانبطاحيين! ويأتون بنا في برامج، وينقرون الناس منا!

والله سنبقى على هذا -نسأل الله أن يثبتنا- ولو كره الشانئون، هذا دين الله، سنبقى ندافع عنه، ونبقى نجاهد.

والله لا نتقرب لأحد، نتقرب لربنا سبحانه وتعالى، ونرى هذا من أعظم الجهاد.

يجب على المسلمين طاعة ولي الأمر المسلم في غير معصية الله، فإذا أصدر ولي الأمر المسلم نظامًا ينظم الأمور الجائزة، أو المستحبة فيمنع منها؛ لما في ذلك من مفسد ظهرت عند الناس، فإنه يجب أن يُطاع في هذا الأمر، ويُلتزم النظام، ولا يجوز أن يُتحايل عليه.

والسؤال الثاني:

قال الأخ: قد يكون المسلم في بلدٍ غير مسلم، أو قد يكون في بلادٍ لا يجرم جريمةً، وأنا أعتقد أن فيها حداً من حدود الله، كحد الردة، وحد القصاص، أو حد الزنا أو غير ذلك، فهل يجوز لي أن أقيم الحدود غيراً على دين الله؟

نقول: أجمع العلماء على أن الحدود لا يجوز إقامتها إلا تحت راية ولي الأمر، فليس لأحدٍ أن يقيم حداً دون ولي الأمر، وإقامة الحدود دون ولي الأمر جريمة وافتئات على ولي الأمر، فلا يجوز مثلاً لإنسان أن يقول: جاري لا يصلي، وأنا أعتقد أن تارك الصلاة كافر، إذاً هو مرتد، ولكن لا يُقام عليه حد الردة، فأنا أقيم عليه حد الردة.

أقول: لو أقمت عليه حد الردة لاقتُص منك!

لا يجوز، حرام، استثنى العلماء شيئاً هو غير موجود اليوم، وهو السيد بالنسبة لمملوكه، ولا يوجد اليوم أرقاء، فالحدود كلها سواء كانت قتلاً، أو جلدًا لا تجوز إقامتها إلا تحت راية ولي الأمر المسلم، وأمرها راجعٌ إليه، فلا يجوز الافتئات عليه.

ديننا -يا إخوة- منظم، والله، ثم والله، ثم والله إن التدبّر الصحيح صمّام أمان للبلد، ويكذب الذين يقولون: إن التدبّر خطر على البلاد، والله إن التدبّر الصحيح من غير إفراطٍ ولا تفريط، وأنا دائماً أقوله: تدبّر محمد ﷺ وأبي بكر،

وعمر، وعثمان، وعلي، وصحابة رسول الله ﷺ صَمَامَ أمان للبلاد، ما حُفِظَت البلاد -بفضل الله- بمثل التدين، وإذا وجدت الدولة متدينين على منهج السلف من غير إفراطٍ ولا تفريط، قلوبهم معلقةً بالله، ومليئةٌ بالصدق لولي أمرهم المسلم، فلتعصَّ عليهم بالنواجذ، فإنهم جنودها، وحماها، وجَلَّابُ البركة إليها.

وعلى طلاب العلم أن يُظهروا لأهلهم، وولاءَ أمرهم، والجهات المسئولة بصدق أفعالهم أن التدين كله خير، وأن هؤلاء الذين تطرفوا وجاءوا بالتفجير، والتدمير، والفتن، وقتلوا في بلاد المسلمين، وفي غير بلاد المسلمين، والله ما عرفوا التدين الصحيح، وأنا أقسم بالله ما دفعهم إلى ذاك الطريق تدينٌ صحيح، وعلاجهم في التدين الصحيح.

وأنا أقول: واجبنا نحن طلاب العلم أن نُطمئن عامة المسلمين، بل وولاءَ أمر المسلمين أن التدين لا يجلب للبلاد إلا الخير، بصدق أفعالنا، وبعثنا عن الفتن، وحمايتنا لبلادنا تقريباً إلى الله سبحانه وتعالى، ويجب أن نستمر على هذا الطريق، وفيه الخير، ومهما قام هؤلاء الحزبيون، وجاءوا ببرامج يسخرون فيها من السلفيين، ومن أهل التدين الصحيح، مهما فعلوا، والله ما هم إلا كالنار تشتعل ثم تنطفئ، أما التدين الصحيح فنور باقٍ ما بقيت السماوات والأرض، ثم هو نورٌ لأصحابه يوم القيامة.

لكني أؤكد على نقطة -يا إخوة-: مهمتنا نحن طلاب العلم أن نتدين، وأن نظهر حقاً وصدقاً أن التدين صَمَامَ أمان لنا، وليبوتنا، ولجيراننا، ولجتمعتنا، ولبلداننا، ولا يحتاج الأمر إلى تكلف، فقط نتمسك بأصول السلف، وأصول السلف تُحمي بها البلاد.

والله إنني أعتقد اعتقاداً جازماً أن الأمن الصحيح لا يتحقق إلا إذا وُجدت أصول السلف في البلاد؛ لأنه أمن ينبع من القلوب، هو يحمي ولي أمره المسلم صدقاً من قلبه، يدافع عنه صدقاً من قلبه.

قد يُوقف طالب العلم لأمر رآه ولي الأمر، فيعذر ولي الأمر فيما رأى، ويبقى يدافع عنه، يبقى يحمي بلاده، هؤلاء هم الصادقون، بهم تعمر البلاد، وبهم تُحمى البلاد بفضل الله سبحانه وتعالى.

فالثبات، الثبات -يا إخوة-، تعلموا، تعلموا، تعلموا، العلم نور، وانشروا العلم، فالعلم نور، وتمسكوا بمنهج السلف، أقيموا، وادعوا إليه، وحققوه، واعملوا به، واثبتوا تدافعون عن بلدانكم وأمنكم، وولاءَ أمركم، ورجال جيشكم، ومهما قال القائلون، ومهما سخر الساخرون، فالمهم أن الذي بينك وبين الله عامر، وستجد الخير إن شاء الله.

أسأل الله عز وجل أن يحفظ على دول المسلمين المستقرة استقرارها، وأن يكفيها شر الفتن وأهلها، وأن يعيد لديار المسلمين المضطربة أمنها، تحت راية ولي أمرها، وأن يكفي المسلمين شر الحزبيين الذين يمكرون الليل والنهار ليفسدوا

على الناس دينهم وديناهم، أسأل الله أن يكفي المسلمين شرهم، وأن يكسر راياتهم، وأن يرينا خيرًا في بلداننا وبلدان المسلمين، والله أعلم، نعم.

السؤال:

الحمد لله وكفى، وصلاة وسلامًا على خير من اصطفى، يقول السائل:

ما المقصود بقول النبي ﷺ: «فاظفر بذات الدين تربت يداك»؟

الجواب:

المقصود: فاظفر بذات الدين، فز، الظفر هو الفوز، فز بذات الدين، فإن من وفقه الله لذات الدين قد فاز فوزًا كبيرًا في الدنيا.

وتربت يداك عبارة أصلها: التصقت يداك بالتراب للفقر، ولكن لا يُراد بها معناها، وإنما تجري على الألسنة؛ لتأكيد شأن الأمر، فيقال: ثكلتك أمك، والأصل فقدتك أمك، وليس هذا المراد، ولكنه يجري على اللسان من أجل تأكيد الأمر، تربت يداك، يجري على اللسان من أجل تأكيد الأمر.

السؤال:

يقول السائل: لقد جاء في الحديث «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، فهل يدل على الوجوب أو الندب؟

الجواب:

يدل على الوجوب في الجملة لا في العين، لأنه قد يأتي وفيه ما يمنع، حتى وإن كان مرضي الدين والخلق، فقد يرى الولي أنه لا يحقق مصلحة المرأة، فقد يأتيه مثلاً: رجل صالح، خلّقه طيب، ودينه طيب، لكنه لا يستقر في البلاد، فيرى أن لا يزوجه؛ لأنه يريد لوليته أن تبقى في بلاده، ويرى مصلحتها في هذا، فهو ليس واجبًا على العين، وإنما هو واجب في الجملة، ثم يجب على الولي أن ينظر في مصلحة المرأة.

السؤال:

يقول السائل: هل تكفي الإشارة في مسألة القبول بأن هز رأسه؟

الجواب:

الإشارة من القادر على النطق لا تكفي، أما الأخرس فينعتد نكاحه بالإشارة المفهومة، فإذا أشار إشارةً مفهومة فإن نكاحه ينعتد إذا كانت معلومة.

بعض العلماء يقسمون إشارة الأخرس إلى صريح وكناية، مثل كلام المتكلم، ويقولون: أن الصريح: هو الذي يفهمه كل من يراه، هذا صريح، والكناية: التي تحتاج إلى أهل الخبرة، يعني لو أن الأخرس أشار إلى امرأته، وقال لها: .. قالوا: هذا صريح في الطلاق، لأن كل واحد يفهم أنه طلق، لكن إذا أشار وقال كذا مثلاً، قالوا: كناية، لابد أن نسأل عن نيته، ونأتي بالخبراء يفسرون الإشارة، فالأخرس ينعتد النكاح بإشارته المفهومة.

وهل ينعتد النكاح بالكتابة من غائب؟

اختلف العلماء في ذلك.

لا ينعتد النكاح بالكتابة من حاضر. لو الولي كتب له: زوجتك ابنتي، والزوج كتب: قبلت. ما ينعتد، لكن من غائب، يعني لو أن الزوج سمع بامرأة طيبة في بلادٍ أخرى، فأرسل إلى أبيها رسالة، أو بالبريد الإلكتروني اليوم مثلاً، أو بالواتس، أو باجتماع الفيديو، فهل ينعتد النكاح؟ العلماء مختلفون في هذا؛ لأن كل هذه مبنية على الكتابة، فبعض أهل العلم قالوا: ينعتد النكاح بالكتابة من غائب إذا كانت الكتابة معلومة.

وبعض أهل العلم قالوا: لا ينعتد النكاح بالكتابة من غائب؛ لأنه يتطرق إليه الاحتمالات، يمكن أن تزور، يكتب واحد يريد يورط آخر، أنا فلان بن فلان الفلاني أخطب ابنتكم التي كذا وكذا، ويرسل رسالة باسمه، وهو لا يدري، حتى التليفون يمكن تزويره، يمكن يكلمك متكلم بصوت تعرفه تماماً وهو ليس هو، فقالوا: ما دام أنه يتطرق إليه احتمالات فلا ينعتد به النكاح، وهذا الذي أرجحه أن النكاح لا ينعتد إلا بأمرٍ لا احتمال فيه.

تم بحمد الله وتوفيقه..